الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

الإثبات بالبصمة الوراثية في المادة الجزائية

أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (LMD) شعبة الحقوق
تخصص: علم الإجرام والسياسة الجنائية

إعداد الطالبة الباحثة:
أسماء حقاص

إشراف أستاذ التعليم العالي
الطاهر زواقري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
محمد بوكماش	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
الطاهر زواقري	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
نجاة بن مكي	أستاذ محاضر قسم"أ"	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا
سفيان عرشوش	أستاذ محاضر قسم"أ"	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا
عبد القادر حوبة	أستاذ محاضر قسم"أ"	جامعة الوادي	عضوا مناقشا
سماح محمودي	أستاذ محاضر قسم"أ"	المركز الجامعي " بريكة"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019-2020م/1440-1441هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ

سورة فصلت الآية 53

شكر وتقدير

لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه تتمة لنعمه وبعد:

أتقدم بجزيل الشكر وعميق الامتنان إلى الأستاذ الدكتور زواقري الطاهر عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عباس لغرور –خنشلة– لقبوله الإشراف على هذه الأطروحة ومنحه لي الوقت والجهد اللذان كان لهما عظيم الأثر في إتمام هذا العمل بحيث اجتزت بفضل الله ثم بفضل حكمته العديد من العقبات.

و الشكر موصول إلى المشرف المساعد الدكتور عبابسة محمد الذي لم يدخر سعيا في إرشادي وتسديد خطاي بملاحظاته الوجيهة.

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بكامل تقديري واحترامي إلى لجنة المناقشة ابتداء برئيس اللجنة وامتدادا إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين على تفضلهم بقراءة الرسالة وتحملهم أعباء السفر.

إلى كل من ساهم في إعانتي لإتمام البحث توجيها وإمدادا أقول جزاكم الله خيرا.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

جنتي والداي حفظهما الله ورعاهما وجعلهما من السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بلا سابقة حساب ولا عقاب.

إلى زوجي الكريم

إلى فلذة كبدي محمد صهيب وحمزة.

إلى كل طالب علم.

قائمة الرموز والمصطلحات

الرمز	المصطلح	الشرح
DNA	Deoxy ribonucleic acid	الحامض النووي منزوع الأكسجين الذي يحمل الصفات الوراثية.
RNA	RIBONUCLEIC ACID	الحمض النووي الريبوزي
AFIS	AFIS DATA BASE	القاعدة الآلية للتعرف على بصمات الأصابع.
FR	INFRA-RED	الأشعة تحت الحمراء.
RFLP	RESTRICTION FRAGMENT LENATH POLYMORPHISME	تقنية حصر الأجزاء متعددة الاشكال.
PCP	PLOMORASE CHAIN REACTION	تقنية نسخ الجينات .
G	GENOME	الخريطة الوراثية.
EG	EMPERINTE GENETIQUE	البصمة الجينية
GTE	GLOBAL.FILER.XPRES	كاشف لتكثير واحد وعشرون موقعا وراثيا.

مقدمة

من إعجاز الخالق عز وجل في برئه للبشر اختلاف كل فرد عن الآخر، بناء على هذا الاختلاف فقد حاول الإنسان منذ وجوده التمييز بين أفراد جنسه معتمدا على الاختلافات الشكلية الظاهرة انطلاقا من التفرد الخاص بكل شخص، وتوظيفه كوسيلة للتعرف على المجرمين والحد من الإجرام باعتباره من أقدم الظواهر التي عرفتها المجتمعات الإنسانية، فالأسلوب البدائي الذي يتميز بالبساطة والوضوح في ارتكاب الجريمة كان يتناسب مع ما كان متوفرا أو ممنوحا من إمكانيات الكشف عنها، على عكس ما شهده عصرنا من تطور في الأساليب الإجرامية التي تدعو ضرورة الكشف عنها إلى اعتماد الوسائل التقنية الحديثة، فالحادثة الإجرامية لا تشكل خرقا لحقوق الأفراد الخاصة فحسب بل تتعداه إلى كافة أفراد المجتمع، وتأسيسا عليه تدعو ضرورة تحقيق الصالح العام إلى التشخيص الدقيق لكل اعتداء يمس قواعد النظام القانوني في المجتمع والتسريع في توقيع الجزاء؛ بيد أنه لا يمكن تحقيق ذلك ما لم يتم الكشف عن الحقيقة في آنها وفقا لضوابط إجرائية وفنية تسمح بتسهيل عملية الحصول على الآثار الدالة على الجريمة ونسبة الجرم إلى فاعله الحقيقي، وهذا هو هدف الإثبات الجزائي الذي لا يتأتى إلا بعد عملية بحث وتدقيق اعتمادا على وسائل من شأنها أن تساهم في الحصول على أدلة وقرائن لترجيح الاتهام، إثبات الإدانة أو إقرار البراءة.

الأمر الذي دفع بالعلماء والباحثين إلى بذل مجهودات مضاعفة للغوص في غمار العلم والمعرفة إلى غاية اكتشاف البصمة الوراثية DNA –محقق الهوية الأخير– من طرف العالم الإنجليزي ألك جيفري سنة 1984م، حيث تعتبر من أهم الأدلة العلمية الحديثة التي تتميز بيقينيتها في إثبات هوية المجرمين، اعتمادا على خصائصهم الوراثية – التي لا تتكرر من شخص لآخر إلا في التوائم المتطابقة – المستخلصة من الآثار البيولوجية المرفوعة من على مسرح الجريمة والتي تساهم بشكل كبير في تقديم البنية الجينية التي تدل على هوية المجرم الحقيقي، من أجل ذلك اخترت أن يكون هذا الموضوع مجال بحثي في هذه الأطروحة الموسومة ب : "الإثبات بالبصمة الوراثية في المادة الجنائية".

أهمية البحث: ونكشف عنها من جانبين:

الأهمية العلمية:

* تنبع الأهمية العلمية للموضوع من قيمة الإشكالية التي يعالجها حيث أن تطبيق المنهج العلمي في التحقيقات الجنائية، يمنحنا إمكانية الحصول على أدلة مادية ذات منطلق علمي يعتمد عليها الميدان الجزائي إلى حد بعيد في إعادة تنظيم الأحداث من جديد وتحديد الصلة بين الجريمة والمجرم.

* كما وتبرز أهمية الموضوع من زاوية أخرى في حاجة البحث العلمي إلى الكشف عن عناصر الموضوع، من خلال التعرف على تقنية البصمة الوراثية والعمل على إيجاد الأطر القانونية المناسبة والفعالة التي من شأنها أن تساعد وتساهم في الاستغلال السليم لهذه التقنية في ميدان الإثبات الجزائي، كونها اتخذت موقعا استراتيجيا مهما ضمن نظام الإثبات الجزائي؛ حيث أصبحت تقوم بأدوار رائدة لم يكن ميدان الإثبات الجزائي يعرفها من قبل إذ كانت مهمته بصورة عامة تتمثل في الاعتماد على الأدلة التقليدية كشهادة الشهود، الاعتراف، المحاضر...الخ، وبطريقة آلية لدرجة أنها لم تعد كافية بمفردها لطمأنة القاضي وإقناعه في بعض القضايا التقنية بصفة خاصة.

*في ظل الثورة المعلوماتية يتضح جليا اتصال البصمة الوراثية بالتطورات والأبحاث العلمية الحديثة على المستويين الوطني والدولي، ومحاولة موائمة نتائجها مع الجانب التشريعي حتى لا تتسم القوانين بالعجز في تحقيق العدالة وتأسيس دولة والقانون.

الأهمية العملية: تتمثل أهمية الموضوع من الناحية العملية في:

* افادة ميدان العدالة الجنائية بنتائج التكنولوجيا الحديثة لما لها من تأثير يساهم في تسريع عملية الكشف عن الحقيقة، فاعتماد الدليل العلمي يعطي المصداقية للقضاء ويبين نزاهته باعتباره الجهاز الذي يطمئن إليه المجتمع في حماية حقوقه.

* تتضح القيمة البرهانية للبصمة الوراثية كدليل علمي حديث في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي طبقا للظروف والملابسات المحيطة بالجريمة ، من خلال التوصل إلى نتائج نسبة الخطأ فيها تكاد تنعدم في مجال التعرف على المجرم الحقيقي انطلاقا من مضاهاة الأثر المادي البيولوجي المرفوع من على مسرح الجريمة مع العينات القياسية للمجرم.

* رفع اللبس الموجود في الواقع والعالق في أذهان الكثير من الناس، أن البصمة الوراثية كدليل إثباتي حديث يسعى دائما إلى تحقيق غاية واحدة وهي إثبات التهمة والعمل على تأكيدها خلال جميع مراحل الدعوى الجنائية، وهو ما يخالف تماما دورها الحقيقي لاعتبارها أيضا وسيلة لتأكيد البراءة فهي إذن دليل مزدوج بين النفي والإثبات.

إشكالية البحث:

أضافت معطيات العلم الحديث الكثير من الوسائل الفنية في مجال التحقيق الجزائي، التي كان لها بالغ الأثر على تطوير الجانب التطبيقي لنظام يتلاءم والواقع الحالي المتميز بالتطور التكنولوجي السريع، والذي عادة ما يسمى "بالنظام العلمي للإثبات"، وبناء عليه فإن دراسة موضوع الإثبات بالبصمة الوراثية في المادة الجنائية ليس بالأمر الهين كونها تثير إشكالات جديرة بالبحث طالما برز بشأنها جدل فقهي وقانوني، والإشكال الرئيسي حسب تصوري يتمحور في: **ما مدى حجية البصمة الوراثية وقوتها الثبوتية في المادة الجزائية؟**

إلى جانب هذا الإشكال الرئيسي نطرح تساؤلات فرعية يمكن إجمالها في:

* ما مفهوم البصمة الوراثية؟ وما هي الشروط والضوابط المفترض احترامها لضمان الاستفادة من نتائجها بالشكل الصحيح؟

* هل نظم المشرع نصوصا خاصة بتكريس استخدام البصمة الوراثية على المستويين الدولي والوطني؟

*ماهي القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية وإلى أي مدى يمكن اعتبارها دليل إثبات قطعي في مواجهة سلطة القاضي الجزائي عند تكوين اقتناعه الشخصي؟

* فيم تتجسد الإشكالات التي تعيق تطبيق هذه التقنية الحديثة في مجال الإثبات الجزائي؟

أسباب اختيار البحث : وأما أسباب اختيار الموضوع فتتمثل في أسباب موضوعية وذاتية

الأسباب الموضوعية: من الأسباب الموضوعية الكثيرة التي دفعتني إلى هذه الدراسة هي تعثر العمل بالبصمة الوراثية من الناحية الإجرائية وانتشار الرفض لمثل هذه الأدلة التي تعتبر نتاج التطور التقني الذي شهده القرن العشرين، وتدعيما مني للمجهودات الإيجابية الهادفة إلى تطوير نظرية الإثبات الجزائي انطلاقا من الأهمية الكبيرة للبصمة الوراثية في الوقت الراهن، حيث تحتل مركز الصدارة بين الآثار البيولوجية كمحقق لهوية الإنسان، انتابني دافع كبير في تحسيس الجهات ذات العلاقة وخاصة القضاة والباحثين في مجال العلوم الجنائية بضرورة التعويل على البصمة الوراثية، وإدماجها قي ميدان الأدلة الجنائية في الوقت الذي تفشت فيه ظاهرة الاعتماد على أدلة الإثبات التقليدية.

الأسباب الذاتية * موضوع البحث مرتبط أساسا بالجوانب الإجرائية لذلك خالجتني الرغبة في فهم أعمق وأشمل لمعطيات البحث، الرامية إلى تعزيز فاعلية البصمة الوراثية في مكافحة الظواهر الإجرامية المختلفة التي تهدد كيان المجتمع وتنخر أسسه محاولة إبراز مكانتها في الوقت الذي تعلو فيه أصوات المنادين بعدم شرعيتها ومساسها بحقوق الإنسان.

* احتراما مني كباحثة لتخصصي وهو "علم الإجرام والسياسة الجنائية "و نظرا لارتباط الموضوع بالتخصص تعمق ميولي في البحث والإلمام بمختلف النواحي العلمية والقانونية للبصمة الوراثية ، وكذا تجاوبا مع الوثبة التي شهدها المشرع الجزائري في مجاراة البعض من التشريعات المقارنة، فيما يخص إحاطة البصمة الوراثية ببنية تشريعية محكمة من خلال إصداره للقانون 16-03 المؤرخ في 19 جوان سنة 2016 م المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

أهداف البحث:

تسعى الدراسة لإيضاح كل ما يتعلق بموضوع الإثبات بالبصمة الوراثية في المادة الجنائية والتطرق لقوتها الدلالية أمام الجهات القضائية وذلك بغية الوصول إلى الأهداف التي آمل في تحقيقها ولعل أهمها:

* الإجابة عن إشكالية الدراسة وإبراز مدى حجية البصمة الوراثية أثناء عملية الإثبات الجزائي من خلال ما يلي:

* التعرف على مفهوم البصمة الوراثية وحصر أهم الضوابط الإجرائية والفنية التي تنظم امكانية الاستفادة منها.

* عرض الجهود الدولية والوطنية التي بذلت من أجل تفعيل دور البصمة الوراثية وتحديد الأطر القانونية للدليل المستمد منها.

* بيان حدود تقارير الخبرة الخاصة بالبصمة الوراثية في توجيه الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وإبراز التطبيقات القضائية المترجمة له على مستوى التشريع الوطني والتشريعات المقارنة.

* الوقوف على أهم العقبات التي تتصادم وتطبيق هذه التقنية.

منهج البحث:

طبيعة البحث تستدعي الاستعانة بعدة مناهج بغية التوصل إلى استنتاج معرفي يكون أكثر استيعابا لمفرداتها.

وبناء عليه ستعتمد الدراسة بشكل أساسي على المجانسة بين هذه المناهج كمحاولة لتحقيق أهداف الموضوع من خلال ما يلي:

* **المنهج الوصفي:** الذي سيسهم بشكل ملحوظ في إعطاء مفهوم دقيق للبصمة الوراثية كدليل علمي حديث؛ وذلك بالتطرق إلى كافة الجوانب المتعلقة بهذه التقنية من بينها مراحل

تطورها، واستخلاص أهم الأفكار النظرية من مختلف المراجع العلمية بالدرجة الأولى ثم تليها المراجع القانونية وأيضا الأوراق الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة بموضوع البحث، للتوصل إلى وصف موضوعي شامل ل DNA والوقوف عند أهم الإشكالات التي تحول دون الاستفادة الكافية لنظام الإثبات الجزائي من هذه الوسيلة القطعية، وتبيان مدى تعارضها مع أبرز المبادئ القانونية المستقرة وأهم حقوق الإنسان.

* كما سأستعين **بالمنهج المقارن:** لاستخلاص أوجه التشابه والاختلاف وتحديد مختلف الفوارق الموجودة بين البصمة الوراثية وغيرها من البصمات الجسدية الأخرى من حيث الطبيعة، الوظيفة والإثبات، والتركيز على مدى تميز وتفرد التشريع الجزائري كتشريع فتي من خلال نصه على القانون 16-03 المترجم لإرادته الفاعلة في تطوير نظام الإثبات الجزائي، قياسا على نظرائه من التشريعات المقارنة الغربية والعربية منها.

* أما **المنهج الاستقرائي:** فسأوظفه بغرض التوصل إلى فحوى المضمون، وإبراز النتائج التي سيتم التصريح بها بعد استقراء مختلف النصوص القانونية ومختلف التوجهات الفقهية، والوقوف عند ما توصلت إليه الاجتهادات القضائية بحسب علمي المحدود، من خلال دراسة أحكام بعض القضايا التي تم اعتماد البصمة الوراثية فيها ضمن مجموع الأدلة المعروضة على القاضي الجزائي.

* كما أجدني أحيانا كثيرة أستعين بأداة التحليل والنقد لتقرير دور البصمة الوراثية والكشف عن مدى تأثيرها على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

حدود الدراسة:

إن الإثبات بالبصمة الوراثية في المادة الجزائية من المواضيع الواسعة والمتشعبة، ومن أجل ذلك ومن أجل إعطاء الموضوع حقه في استيفاء أبرز عناصره بالدراسة والتحليل، فإنني حاولت حصر مجال الدراسة فيه وتخصيصه في التشريع الجزائري على ضوء قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، بالإضافة إلى القانون 16-3 المتعلق بالبصمة الوراثية

في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص والمفقودين، مع الإشارة والمقارنة مع أبرز التشريعات الغربية وكالتشريع الإنجليزي، الأمريكي ، الألماني... على اعتبار أنها من أوائل التشريعات استخداما، وأوسعها تكريسا للعمل بتقنية البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي، وكذا التشريعات العربية التي ينفرد التشريعين القطري والكويتي بتبني هذه الوسيلة العلمية الحديثة حسب الأسبقية التاريخية لكل تشريع.

الدراسات السابقة:

إن موضوع الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية من المواضيع الحديثة نسبيا حيث تم التعرض له في ثمانينيات القرن الماضي، وبناء عليه فإن أغلب الدراسات بداية تطرقت للجانب العلمي منه باللغة الإنجليزية ، ولعل أهمها دراسة ل: Ahmed Mouhamed. refaat. Application of DNA fingerprinting in solving foroncic cases. Naif arab university for security sciences .Riad, 2012. التي وضح فيها المؤلف أهم التقنيات العلمية المعول عليها للكشف عن DNA لذلك ستقتصر الاستفادة لهذا النوع من المراجع على الجانب العلمي الذي سأحاول عرضه بصورة مبسطة قدر المستطاع.

ومن الدراسات التي لها علاقة وثيقة بموضوع البحث أطروحتين للدكتوراه للباحثين:

1- جيلالي ماينو: الإثبات بالبصمة الوراثية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، إشراف: جيلالي تشوار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015؛ تناول الباحث عموما دراسة ماهية البصمة الوراثية، وأحكام استخدامها في إثبات النسب والإثبات الجزائي، ضمن دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وأستفيد كثيرا من هذه الدراسة في التوصل إلى أحكام استخدام البصمة الوراثية في القوانين الوضعية ، وكذا رفع اللبس عن طبيعة العلاقة الرابطة بين البصمة الوراثية وبعض الحقوق المتعلقة بحياة الإنسان الخاصة وما يتولد عنها من اشكالات.

2- عبد الرحمن زناندة : البصمة الوراثية ومكانتها بين أدلة الإثبات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، إشراف قادة بن علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017/2016؛ تطرق فيها الباحث إلى الجانب النظري للبصمة الوراثية كتقنية علمية حديثة بإسهاب، مبينا الطبيعة الذاتية المميزة للبصمة الوراثية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وقد أحاط البصمة الوراثية بتأطير علمي دقيق، تستعين عليه دراستي في جزئية توضيح كيفية حصر مصادر استخلاصها وتقنيات الكشف عنها ، كما وكان لدراسة الباحث بالغ الأثر في تزويدي وتنويري بالمنزلة التي تحتلها البصمة الوراثية بين أدلة الإثبات الجزائي مقارنة بغيرها من الأدلة التقليدية.

وخلاصة القول فيما سبق ذكره من دراسات فإنني أحتسبها منطلقا موجها لمنحى الخطة العامة، إلا أنها ومع ذلك جاءت مقتصرة على الجوانب العلمية وبعض الجزئيات الضابطة لاستخدام للبصمة الوراثية في المجال القانوني ، فكانت الدراسات مختصرة يعوزها التوسع، وعليه آمل أن تسد دراستي هذا النقص من خلال الكشف بصورة تفصيلية عن حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، مركزة على التطور التشريعي الذي سجله المشرع الجزائري حين نص على القانون 16-03 المتعلق باستخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، حيث سنتعرض من خلاله إلى تقدير القوة الثبوتية للبصمة الوراثية أمام مختلف الجهات القضائية، سيما تأثيرها كدليل علمي على سلطة القاضي الجزائي في الأخذ بالأدلة العلمية.

صعوبات البحث:

* من أبرز الصعوبات التي واجهتني في دراستي لموضوع البحث هي صعوبة تنزيل الأفكار القانونية وشرحها وتعديلها بما يتوافق وإرادة المشرع والنتائج التي أسعى الى تحقيقها.

*توافر المعلومات بغزارة في بعض العناصر وصعوبة التعامل معها مما يقتضي مني ضرورة ترتيبها وتنظيمها في محاولة للموازنة بين ما هو مطلوب علميا وما تم التوصل إليه .

خطة البحث:

سيتم تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة في كل فصل مبحثان؛ حيث أن **الفصل الأول** سيأتي للإحاطة بماهية البصمة الوراثية فيكون المبحث الأول بعنوان مفهوم البصمة الوراثية، لأحدد في المبحث الثاني ضوابط العمل بالبصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، وأما **الفصل الثاني** فسأتطرق فيه إلى الأساس القانوني لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي؛ على مستوى الأوراق والصكوك الدولية كمبحث أول، وفي ضوء التشريعات الوطنية كمبحث ثاني، في حين **الفصل الثالث** سيسطر بعنوان القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي؛ سيتضمن المبحث الأول المكانة القانونية لتقارير الخبرة الفنية المتعلقة بالبصمة الوراثية، وأما المبحث الثاني فسيخصص لتطبيقات الإثبات بالبصمة الوراثية في مجال القضاء الجزائي، وأخيرا سيكون **الفصل الرابع** متعلقا بعوائق الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية ومدى مساسها بالمبادئ القانونية المستقرة كمبحث أول، ومساسها بالحياة الخاصة للأفراد كمبحث ثاني.

الخاتمة: ستتضمن النتائج المتوصل إليها وأهم الاقتراحات.

الفصل الأول

ماهية البصمة الوراثية

لأدلة الإثبات الجزائي أثر كبير عبر جميع مراحل الدعوى العمومية إذ أن الهدف الرئيسي لها هو التحقق من ارتكاب الجريمة وإسنادها إلى مرتكبها، ما ينتج عنه الحكم بالإدانة أو البراءة، تأسيسا على مناقشته أدلة الإثبات المقدمة والتي بدورها تتأثر بالتقدم العلمي في المجتمعات.

وانطلاقا من حتمية عدم حصر الإثبات الجزائي في إطار وسائل الإثبات التقليدية فحسب، وإمكانية اعتماد الوسائل الحديثة بهدف الكشف الفعال والدقيق عن الحقيقة. دونما المساس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

استوجب التساؤل عن مفهوم البصمة الوراثية وضوابط العمل بها، ولبحث ذلك سنتناول في هذا الفصل المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية.

المبحث الثاني: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية في الإثبات الجزائي.

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية

أثبتت التجارب العلمية أن لكل شخص بصمة وراثية داخل نواة كل خلية تميزه عن غيره من الناس، لا تتطابق نهائيا إلا في حالة التوائم المتماثلة، فعند اندماج الخليتين التناسليتين تنفصل الصفات عبر الكرومزومات الستة والأربعون المتواجدة في نواة كل خلية لتبين أن هذه الجينات هي عبارة عن مادة من حامض نووي، أطلق عليه مصطلح "البصمة الوراثية".

فما هو المقصود بالبصمة الوراثية؟ وما هي مراحل نشأتها وتطورها؟ وفيم تتمثل الخصائص المميزة لها عن غيرها من بصمات الجسد الأخرى؟ هذا ما سيتم التطرق إليه في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: تطور البصمة الوراثية.

المطلب الثالث: خصائص البصمة الوراثية وتميزها عن البصمات الجسدية الأخرى.

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية

دأب العلماء في تعريفهم للمركب اللفظي على إبراز مفاهيم أجزائه تقديما لتعريفه، وذلك ببيان معنى كل جزء لغة واصطلاحا، فالوصول إلى المعنى الكامل للمركب اللفظي لا يتأتى إلا بالتعمق في معانيه اللغوية الأصلية، وأيضا إدراك أصوله العلمية بهدف الاقتراب من المعنى القانوني في مجال البحث، وعليه فإن التعرض لتعريف البصمة الوراثية يقتضي النظر إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي يليه التعريف العلمي والقانوني لها، ويكون هذا في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية

البصمة الوراثية هي مصطلح وصفي مكون من كلمتين، وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية نجد أن لها عدة معاني ودلالات لغوية حددها فقهاء اللغة فيما يلي:

أولا- معنى البصمة

البصمة كلمة عامية تعني العلامة أو الأثر، رسم عليه وأصل الكلمة في اللغة العربية: بُصْمٌ بضم الباء وسكون الصاد تطلق على معنيين:

1- الكثيف والغليظ: نقول رجل ذو بصم أي غليظ، وثوب له بصم أي كثير الغزل. [1]

2- هو فَوْت: أي ما بين طرف الخنصر والبنصر، يقال: ما فارقتك شبرا ولا فترا ولا عتبا، ولا رتبا ولا بُصْمًا.[2]

وبَصُمَ بَصْمًا: ختم بطرف أصبعه.[2] بعد دهنه بمادة مخصوصة لتنطبع الخطوط الدقيقة في بنان الأصابع.[3]

1- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط ،ط 6 ، منشورات دار مؤسسة الرسالة، دمشق ، سوريا، ، ص1081.

2- أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور: لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، ج11، ص50-51.

2- الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: المعجم الكبير، مجمع اللغة العربية، دار الكتب، مصر، 1970، ص99/1.

3- أبو البقاء الكفوي: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998، ص49.

ويقول البستاني: "بصمه ببصمة بصما، أي طبعه فهو باصم، والبصمة هي العلامة التي ترسم على القماش".[1]

ثانيا- معنى الوراثية

نعت مشتقة من الوراثة ومعناها في اللغة الانتقال، يقال: "ورث أباه وورث الشيء عن أبيه يرثه ورثا ووراثة، إذا انتقل إليه بعد موته".[2]

والوراثة والإرث: انتقال قنية إليك من غيرك من غير عقد ولا ما يجري مجرى العقد، ويطلق الإرث أيضا على البقية، وفي الحديث جاء "قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم".[3]

والورث والإرث والتراث والميراث: ما وُرث، وقيل الورث والميراث في المال، والإرث في الحسب.[4]

يقول عبد الرؤوف المناوي: "الوراثة أن يحصل للإنسان شيء لا يكون عليه فيه تبعة ولا عليه محاسبة".[7]

وخلاصة القول أن أغلب المعاني اللغوية لمركب البصمة -إذا ما اعتبرنا لفظ (البصمة) يعني العلامة أو الأثر أو الختم، ولفظ الوراثة معنى الانتقال - في مجملها تحمل معنى العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع، وفق قوانين محددة يمكن تعلمها.[5]

1- بطرس البستاني: محيط اللغة، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ص99/1.

2- انظر / أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور: مصدر سبق ذكره، ج2، ص199-201.

3- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفة والدعاء، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، رقم 883، ص217.

4- أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور: مصدر سبق ذكره، ص199-201.

7- محمد عبد الرؤوف المناوي: التوفيق على مهمات التعاريف، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1989، ج1، ص724.

5- حسني عبد الدايم: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص82.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبصمة الوراثية

لقد أولى الفقهاء البصمة الوراثية كتقنية حديثة عناية كبيرة باعتبارها من أدق وسائل الإثبات، وأوثقها صلة بالقضاء واجتهدوا في وضع تعاريف اصطلاحية لها، إلا أنه بعد التعريج على أبرز هذه التعاريف وجب تسليط الضوء على ما اتجه إليه وليد عاكوم القاضي حين نادى بضرورة تغيير مصطلح البصمة الوراثية.

أولا- الاتجاه المؤيد لاستخدام مصطلح البصمة الوراثية

من خلال التمعن في مختلف التعريفات الاصطلاحية التي خصها الاتجاه الفقهي[1] المؤيد لاعتماد مصطلح البصمة الوراثية نجد أن من أبرزها ما سيتم عرضه على النحو التالي:

1- عرفتها ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على أنها: "البصمة الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه".[2]

2- وجاء في توصيات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بخصوص تعريف البصمة الوراثية بأنها: "البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي الموروثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه".[3]

1- لا تفوتني الإشارة إلى أن الفقه والقانون الفرنسي كذلك أيدا الاتجاه المنادي بتوظيف مصطلح البصمة الوراثية، وللتوسع أكثر انظر /

Jean Christophe Gallaux: L'empreinte génétique, la preuve parfait. Information génétique et communication en droit Quebecain, 1990, p546-605.

2- انظر / علي محي الدين القرة داغي وعلي يوسف المهدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط2، دار النشر الإسلامية، لبنان، 2006، ص939./ زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون: البصمة الوراثية واثرها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية، 2014، المجلد1،ص444.

3- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشر المنعقدة من 21 إلى 26 أكتوبر 2005 بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005، ص343.

3- عرفها محمد أحمد غانم بأنها: "صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية، أي هي صورة الحمض النووي الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان، وبمعنى أدق هي صورة تتابع النيكلوتيدات التي تكون DNA وهي وسيلة من وسائل التعرف على الشخص".[1]

4- تعريف زياد عباس الصميدعي: "هي الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الدنا، الذي تحتوي عليه الخلايا الجسدية".[2]

5- أما رمسيس بهنام فقد اتجه إلى أنها "المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية ويطلق عليها البصمة الجينية أو الشفرة الوراثية".[3]

ثانيا- الاتجاه المعارض لاستخدام مصطلح البصمة الوراثية

اعتبر وليد عاكوم القاضي عبارة البصمة الوراثية غير دقيقة وفضل استبدالها بمصطلح "الأدلة البيولوجية أو المعطيات والمؤشرات البيولوجية أو التحقق البيولوجي من الهوية" مقدما التبريرات التالية:[4]

* عبارة البصمة لغويا هي عبارة خاطئة لأن البصمة هي انطباع أثر ما على شيء معين كبصمة اليد مثلا ، في حين أن الأدلة البيولوجية لا تنطبع مثل انطباع بصمات اليد.

* وظيفيا عبارة (الوراثية) هي بدورها خاطئة لأن التحليل البيولوجي للخلايا البشرية بغرض الإثبات لا يهدف إلى تحديد ومعرفة مجموعة الخصائص الوراثية للشخص المقصود؛ أي دراسة الخريطة الجينية للإنسان (مليم) وأجزاء صغيرة.

1- محمد أحمد غانم: الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص61.

2- زياد حمدي عباس الصميدعي: البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد2/26، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص342.

3- رمسيس بهنام: البوليس العلمي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص150.

4- وليد عاكوم القاضي: البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الممتد من 22 إلى 24 ماي 2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إمارة العين، الإمارات العربية المتحدة، 2002، المجلد الثاني، ص534.

وتم الرد على هذه الحجج كالآتي:

* البصمة الوراثية تعني انطباع أثر الآباء على الأبناء، بل هي أوقع الأشياء وأدقها أثرا وانطباعا، وعليه فإن حصر مدلول البصمة على تلك الخاصة براحة الأيدي والأصابع فيه تخصيص من غير مخصص.[1]

* البصمة الوراثية تعتمد في تحديد الهوية أو نفيها على حقيقة علمية، مؤداها أن المولود يرث خصائصه البنيوية والشكلية من أبويه مناصفة لحظة الإخصاب، وأن القول بغير ذلك فيه مخالفة لهذه الحقيقة.[2]

مما سبق عرضه من تعاريف مختلفة للبصمة الوراثية يمكننا استخلاص تعريفا انطلاقا من إيجابيات كل منها وبذلك تكون البصمة الوراثية هي: "الهوية الشخصية الثابتة المميزة لكل إنسان تنتقل من الأصول إلى الفروع وتعين عن طريق تحليل حمض الدنا المتمركز في نواة الخلية الذي يسمح بالتعرف على الأفراد بيقين تام"

الفرع الثالث: التعريف العلمي للبصمة الوراثية

تطور علم الوراثة تطورا كبيرا في واقعنا المعاصر؛ وذلك يتوضح من خلال اكتشاف المادة الوراثية المسؤولة عن نقل الصفات من الآباء إلى الأبناء، فوقف العلم على ما يعرف بالكروموسومات[3] التي تحمل الجينات الوراثية، وكان آخر ما توصل إليه العلم هو الحمض النووي DNA.[4]

1- حسني عبد الدايم: مرجع سبق ذكره، ص35.

2- عبد الرحمن أحمد الرفاعي: البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي –دراسة فقهية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص35.

3- الكروموسومات: هي الصبغيات أو الأجسام الملونة الموجودة في نواة الخلية تحتوي على الجينات الحاملة للمادة الوراثية. للتوسع أكثر راجع عبد الرحمن أحمد الرفاعي: مرجع سبق ذكره، ص29.

4- مازن إسماعيل هنية: إثبات نسب ولد الزنا بالبصمة الوراثية DNA، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009،المجلد السابع عشر، ص12.

أولا- DNA هي الحروف الأولى لمصطلح "Deoxy ribonucleic acid أي الحمض النووي، وهو عبارة عن مركب كيميائي معقد ذو وزن جزئي عالي لا يمكن للكائن الحي الاستغناء عنه يعرف بـ: (DNA) وهي اختصار لكلمة الحمض النووي الديوكسي منزوع الأكسجين الذي يحمل المعلومات الوراثية ويتكون من خيطين دائريين من النيوكليوتيدات[1] على شكل حلزوني، ويوجد هذا الحمض في أنويه الخلايا للكائنات الحية لذا يطلق عليه النووي،[2] والحامض النووي متواجد في جميع سوائل الجسم مثل الدم، المني، اللعاب والأنسجة مثل: جذور الشعر، العظام والجلد وباقي الآثار البيولوجية الأخرى.[3]

ثانيا: البصمة الوراثية هي المادة الحاضرة في جميع خلايا الجسم الواحد، تكون متطابقة ما عدا في حالة التتابع متعدد الأشكال أي الاختلاف في تتابع الأزواج القاعدية عند موقع معين وطول متعدد الأشكال أي اختلاف في طول جزء من الحمض النووي بين نهايتين محددتين.[4]

وببساطة فإن التتابع متعدد الأشكال يشبه الاختلاف في هجاء الكلمة نفسها في اللغة الإنجليزية البريطانية والأمريكية، فكلمة analyse هي analyze، لكن هناك اختلاف في الهجاء عند الحرف السادس من الكلمة وهذا مثل جزآن من DNA ثنائي السلسلة هما مثلا:

AGCTCAATCG AGATCAATCG

1- النيوكليوتيدات: هي وحدات فرعية من DNA وRNA تتألف من قاعدة نيتروجينية أدنين جوانين تايمين في DNA وأدنين جوانين موراسيل، سايتوزين في RNA ترتبط آلاف النيوكليوتيدات لتشكل معا جزيء من DNA أو RNA. أنظر: عبد الرحمن أحمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص29.

2- انظر / طارق إبراهيم الدسوقي عطية: البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص53. و/ أحمد إسماعيل عمر: البصمة الوراثية وأثرها في إثبات جرائم القصاص، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد15، السودان، 2010، ص273.

3- انظر / نجم عبد الله عبد الواحد: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا ونفيا، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 16 الممتدة من 12 إلى 26 أكتوبر 2002، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2002، ص241.

4- إبراهيم صادق الجندي: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية DNA في التحقيق والطب الشرعي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002، ص65.

TCGATTAGC TCTAGTTAGC.[1]

ثالثا: من أدق التعاريف العلمية للبصمة الوراثية هي تعريف وجدي سواحل الذي حدد فيه وبوضوح ماهية البصمة الوراثية ودورها الرائد في التمييز بين الأفراد، حين أقر بأن: DNA هو مركب كيميائي على هيئة شريط يطلق عليه اسم الشريط الوراثي، وهو متمركز في نواة الخلية، حيث يحتوي على كل المعلومات الوراثية والخطة التي يرثها الكائن الحي من آبائه وأسلافه، وهو بمثابة أرشيف الحياة الذي يضم كل المعلومات الوراثية التي تحدد إلى درجة كبيرة كل صفة ظاهرة وباطنة في الإنسان.[2]

الفرع الرابع: التعريف القانوني للبصمة الوراثية

بالرغم من نص بعض من التشريعات على البصمة الوراثية وإقرار العمل بها، إلا أننا نجد أغلبها لم يتعرض لتعريفها أو تحديد مفهومها تاركا الأمر للفقه القانوني، باستثناء ما استفرد به كل من المشرع الكويتي، القطري والجزائري كمثال موضح لمدى اهتمام تلك التشريعات بهذه التقنية الحديثة في مادة الإثبات.

أولا- تعريف البصمة الوراثية في التشريع الكويتي:

جاء التشريع الكويتي بالقانون رقم 78 لسنة 2015 المتضمن البصمة الوراثية والمتكون من 13 مادة، حيث جاء تعريف البصمة الوراثية في المادة الأولى من هذا القانون كالآتي: "البصمة الوراثية هي خريطة الجينات البيولوجية المورثة، والتي تدل على شخصية الفرد

1- إبراهيم صادق الجندي وحسين حسن الحصيبي: الفحص الجيني ودوره في قضايا التنازع على النسب وتحديد الجنس، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الممتد من 22 إلى 24 ماي 2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إمارة العين، الإمارات العربية المتحدة، 2002،المجلد2، ص634.

2- وجدي عبد الفتاح سواحل: استخدام الهندسة الوراثية في التحقيق الجنائي –أساليب وتطبيقات، بحث مقدم للندوة العلمية الموسومة بالجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي الممتدة = = من 23 إلى 25 أفريل 2007، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007، ص05.

وتميزه عن غيره، وتتمثل السمات البيولوجية أو الخط الجيني للمواقع غير المشفرة عالية البيان في الحمض النووي الكروموزومي التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية.[1]

ثانيا- تعريف البصمة الوراثية في التشريع القطري:

في القانون رقم 09 لسنة 2013 عُرِّفت البصمة الوراثية في الفصل الأول منه ضمن توضيح معاني مجموعة من المصطلحات على أنها: "السمات البيولوجية أو النمط الجيني للمواقع غير المشفرة".[2]

ثالثا-تعريف البصمة الوراثية في التشريع الجزائري:

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، حيث جاءت المادة الثانية من الفقرة الأولى لتحديد المقصود من مفهوم البصمة الوراثية كالتالي:

"البصمة الوراثية هي التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي".[3]

إن التعريفات السالفة للبصمة الوراثية بالرغم من محاولتها إعطاء تعريف شامل للبصمة الوراثية إلا أن إهمالها النص على ضرورة اعتماد البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، وما يمكن تسجيله من ملاحظات أيضا أنها ركزت على الجانب العلمي في إعطاء تعريف بيولوجي للبصمة الوراثية دون الالتفات للوظائف الأخرى المتعددة التي تستعمل فيها، وهذا بطبيعة الحال لا يحجب أهمية تلك التعريفات واتحادها لإرساء تعريف كامل للبصمة الوراثية.

1- القانون رقم 78 الصادر في 12 شوال 1436 هـ الموافق لـ28 يوليو 2015 بشأن البصمة الوراثية، الجريدة الرسمية الكويتية، العدد 61،

2- القانون رقم 09 الصادر بتاريخ 1434/11/12 هـ الموافق لـ2013/09/18م بشأن البصمة الوراثية ،الجريدة الرسمية القطرية، العدد.16

2- القانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان 1437 هجرية الموافق لـ13 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.

المطلب الثاني: تطور البصمة الوراثية

تعد البصمة الوراثية من بين أهم الاكتشافات العلمية التي كانت بداياتها على يد مجموعة من العلماء نتيجة بحوثهم المضنية طيلة القرنين السابع عشر والثامن عشر ميلادي، وتوالت الدراسات حول مراحل تطور هذه الأخيرة، لذلك ارتأينا في هذا المقام عرض بداية نشأة البصمة الوراثية ثم التعريج على مراحل تطور هذا الاكتشاف الذي أحدث ضجة كبيرة عالميا.

الفرع الأول: نشأة البصمة الوراثية

البصمة الوراثية باعتبارها تقنية حديثة ليست وليدة الساعة، بل كان لها أصول تاريخية عميقة باعتبارها لا تخرج عن نطاق وسائل الإثبات الأخرى التي عرفتها الإنسانية.

أولا- اكتشاف البصمة الوراثية قبل القرن العشرين

سنبين في هذا العنصر وسائل تحقيق الشخصية المعتمدة لدى المجتمعات القديمة عموما لنستشف منها ظهور البصمات إلى حيز الوجود.

1-طرق إثبات وتحقيق الشخصية لدى المجتمعات القديمة:

اتسمت المجتمعات القديمة بالبدائية فكانت تكفي الوسائل البسيطة من أجل إسناد الجرم المرتكب، كالاعتراف أو مواجهة المصير بردة فعل الآلهة أو التنكيل أو التعذيب، وفي عهد ما قبل القضاء انعدمت التشريعات والقوانين التي تنظم حياة الأفراد وتحكم منازعاتهم، فكان المعتدى عليه يتولى رد العدوان عن نفسه عند المقدرة والاستطاعة الجسدية.[1]

وفي حالة إحساسه بالعجز يلجأ إلى الطبيعة ويحاول استخدامها كوسيلة دفاعية، فلم يكن للبصمة مكانة بين أساليب ووسائل تحقيق الشخصية في تلك الحقبة[2] والتي سنوجزها كما يلي:

1- سالم خميس علي الظنحاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص، 31.

2- المرجع نفسه، ص23.

أ- طريقة الكي:

وتكون من خلال الكي بالنار على جبين الجاني أو على كتفه بواسطة حروف معينة، تحمى على النار ويكوى بها فتترك علامة تدل على أنه من المجرمين الخطرين على أمن المجتمع وسلامته، فكانت كل جريمة لها علامة معينة وغالبا ما كانت هذه العلامة هي الحرف الأول من اسمها سواء كانت قتل أو تزوير أو خلاف ذلك، إلا أنه من عيوب هذه الطريقة أنها مشوهة للجسم إضافة إلى قابليتها للانكماش والتوسع والتزوير والتقليد.[1]

ب- طريقة الدليل الإلهي:

تعتبر هذه الطريقة من وسائل الإثبات في العصور الغابرة وتتم من خلال الاحتكام إلى الآلهة، فكان المجني عليه عند تعرضه للظلم والعدوان يلجأ إلى الآلهة طالبا منها القصاص بحكم أن الاعتقاد السائد في تعذيب المشتبه به هو كونه شعيرة دينية وإجراء قانوني، كتعذيبه بالماء المغلي والحديد المحمي والحذاء الثقيل في شكل كتلة ما بين رطلين إلى ثلاثة أرطال، وتارة يكون على شكل شفرة محراث تثبت على الأرض بعد أن تبلغ درجة الاحمرار من النار حيث يحملها المشتبه فيه بيده العارية حتى تخور قواه ويعترف بالذنب،[2] والمميز لهذه الطريقة هو طغيان الاحتكام إلى القواعد الدينية أيا كان مصدرها الخرافي أو الأسطوري لاعتقادهم أنها تنزل من السماء يوحى بها لرجال الدين وتترجم هذه الإرادة عن طريق القاضي.[3]

1- تيسير محمد محاسنة: المدخل إلى علم البصمة، ط1 دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص19.

2- انظر / نور الهدى محمودي: مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه العلوم، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، إشراف زرارة صالحي الواسعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017-2018، ص18.

3- سالم خميس الظنحاني: مرجع سبق ذكره، ص32.

ج- طريقة الوصف والتشبيه:

من خلال ذكر أوصاف شخص مثل وصف الرأس بأنه كبير أو صغير بيضوي أو دائري، ووصف الشعر ناعم أو خشن مجعد أشعث لونه أصفر أو أسود، الجبهة ضيقة أو مرتفعة عريضة، الحواجب كثيفة مائلة أو خفيفة مقوسة، وكذلك الشفاه، العيون، الذقن وغيرها من ملامح الإنسان إضافة إلى العلامات الفارقة والعاهات، وما يعاب على هذه الطريقة أنها تخضع للتقدير الذي كثيرا ما يختلف فيه القائمين على تدوينه ناهيك عن تواجد أشخاص ذوو أوصاف واحدة كالتوائم على سبيل المثال.[1]

د- طريقة الابتلاء:

طالما تم اللجوء إلى هذه الوسيلة بهدف الكشف عن الشخصية الحقيقية المرتكبة للفعل المجرم من طرف مجهول، بحيث يحتكم إلى التمساح ليقيم العدالة بين أفراد القبيلة، ويتمثل ذلك في ربط عنق المتنازعين أو المشتبه فيهم في شجرة بالقرب من ضفاف النهر، وفي حالة ما إذا التهم التمساح أحدهم دون غيره أعتبر هو المجرم وغيره المبرأ، أيضا كان المشكو منه في بعض القبائل يعطى سما، فإن كان بريئا حمته الآلهة وإن كان مذنبا فذلك جزاؤه، وبناء عليه لم يكن أثر للحكم بالموت على المذنب بل كانت نتيجة الابتلاء هي الفاصلة.[2]

هـ- طريقة المقاسات البدنية:

تعتمد هذه الطريقة على قياس أطوال عدد من أعضاء الجسم مثل الذراعين والصدر الساعد وغيرها، وقد تم وضع قواعد وآلات خاصة بهذا النوع من القياس ليتم التوصل من خلالها أن الهيكل العظمي للإنسان غير قابل للتغير بعد سن العشرين مع استحالة تطابق عظام شخصين مختلفين، وما يؤخذ على هذه الطريقة أنه لا يمكن استخدامها إلا على الأشخاص البالغين دون الأحداث مع إمكانية تواجد عدة أشخاص بنفس المقاسات البدنية.[3]

1- تيسير محمد محاسنة: مرجع سبق ذكره، ص20.

2- سالم خميس علي الظنحاني: مرجع سبق ذكره، ص30.

3- تيسير محمد محاسنة: مرجع سبق ذكره، ص21.

2- ظهور البصمات إلى حيز الوجود:

برزت بدايات استخدام البصمة في بلاد الصين واليابان عام 2200 ق.م، حيث تدل الآثار التي عثر عليها في بلاد الصين على أن بصمات الأصابع كانت معروفة ومستعملة من قبل سكان تلك البلاد،[1] حيث يحتفظ كل من "متحف فيلد" بمدينة شيكاغو ومؤسسة "سميسونيان" للتحف الأثرية بمدينة واشنطن ببعض الأواني الفخارية القديمة التي تحمل انطباعات بصمية، ظهرت بوضوح تام مما يدل على أن صناع الأواني الفخارية كانوا يمهرون مصنوعاتهم بانطباعات أصابعهم بصورة تعمدية للدلالة على مصدرها، يضاف إلى ذلك أن قوانين "يوتق هيوي" الصينية سنة 650-655م تلزم الزوج الذي يطلق زوجته، متعلما أو أميا أن يضع بصمته على طلب الطلاق.[2]

وبقيت البصمات كذلك وما تزال لعهود طويلة من الزمن الركيزة الأساسية الموثوق بها لتحديد هوية شخص معين، وهذا لم يمنع العلماء المتخصصين من التطلع إلى محاولة العثور على تقنيات حديثة يمكن الاستعانة بها إلى جانب البصمات لتحديد الهوية.[3]

ومن ثم تم تكثيف الجهود للتوصل إلى ما يطلق عليه بوسائل تحقيق وإثبات الشخصية الحديثة والتي سنحاول الخوض في غمارها ضمن العنصر الموالي.

ثانيا- ظهور البصمة الوراثية في بداية القرن العشرين:

نظرا لما للبصمة من أهمية فقد بدأ العلماء المختصون يتطلعون إلى محاولة العثور على تقنيات حديثة يمكن الاستعانة بها بجانب البصمات لتحديد هوية الشخص، ومواكبة سيرورة تطور الإجرام، حيث أصبحت الطرق التقليدية غير قادرة على مواجهة الإجرام

1- طه كاسب فلاح الدروبي: المدخل إلى عالم البصمات، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص14.

2- طه كاسب فلاح الدروبي مرجع سبق ذكره، ص14.

3- أسامة الصغير: البصمات ووسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ص69.

الحديث، هذا ما دفع ببعض العلماء لعل من أبرزهم النمساوي **غريغور مندل** [1] إلى الكشف عن العديد من الأسرار العامة في علم الوراثة، الاكتشاف الذي كان بذرة لظهور سر الحياة (DNA).

1- طرق إثبات وتحقيق الشخصية لدى المجتمعات الحديثة:

تعددت الدراسات والبحوث الرامية إلى الكشف عن طرق منافية لتلك التقليدية وتطورت مع مرور الزمن حتى ظهرت للوجود وأثبتت نجاحا باهرا في مجال تحقيق الشخصية، هذه الخطوة عززت آمال القضاء والعدالة نحو الوصول بطرق متاحة إلى درجات لا بأس بها من الدقة والسرعة، ما يمكن مجال علوم الأدلة الجنائية بالمزيد من النتائج الدقيقة.[2]

أ- التصوير الفوتوغرافي:

عندما أستعمل التصوير الفوتوغرافي في مطلع القرن العشرين تبين أنه سيكون أفضل الوسائل للتحقق من إثبات الشخصية، فتسابقت دوائر الأدلة الجنائية في العالم للاستفادة من معطياته، ولكن بعد فترة تبين أن له عيوب مماثلة لما سبقته من وسائل إثبات حيث أنه لما تراكمت الصور المحفوظة لكل مجرم أصبح من المتعذر الرجوع إليها، خصوصا بعد أن تضخمت المجموعات وحتى بعد تصنيفها حسب نوع الجريمة والأسلوب الإجرامي للشخص، كذلك من العيوب الطاغية على هذه الوسيلة أن صاحب الصورة يمكن أن يتغير شكله وملامحه مع تقدم الزمن والسن وظهور الأمراض ونحوها.[3]

1- جريجور مندل: مكتشف القوانين التي تحكم انتقال الصفات الوراثية عام 1851م بالنمسا، ترأس دير القديس توماس، وفي عام 1851 أرسل في بعثة دراسية لجامعة فيينا وتولى بعد ثلاث سنوات تدريس علم الأحياء والرياضيات، حيث اشتهر بأبحاثه على نباتات البازلاء مكتشفا بذلك أساسيات علم الجينات والوراثة، بدأ مندل البحث عن انتقال الصفات الوراثية الجينية للنباتات في عام 1854، وقد كانت الدراسات العامة والحقائق في وقتها تقر أن الصفات الوراثية هي عبارة عن مزج بسيط وخفيف لكل ما هو موجود في صفات الآباء، توفي سنة 1884 عن عمر ناهز 61 عام. أنظر: بتاريخ 15-03-2018 الساعة:22:13، www.m.marepa.org

2- إبراهيم بن ناصر الحمود: الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة للملتقى السنوي للحقوقيين المنعقد ما بين 6/30 و4/6 عام 1436هـ، جدة، المملكة العربية السعودية، 2015 م، ص7.

3- تيسير محمد محاسنة: مرجع سبق ذكره، ص20.

ب- الطب الشرعي:

هو فرع من فروع الطب يقتطع منه الحقائق العلمية الممكن تسخيرها لاستجلاء الحقيقة، ومن أهم الوسائل التي يقوم عليها هذا العلم وسيلتا التشريح والتحليل الكيماوي التي من بين أبرز استخداماتها ما يلي:[1]

- تشريح جثث المتوفين في القضايا الجنائية وفي حالات الاشتباه بسبب الوفاة، ومتى وكيف حدثت؟

- تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون أو تقتضيها مصلحة التحقيق.

- فحص العظام التي يشتبه أنها لشخص مدعى بقتله، ولم يكن قد عثر على جثته، أو إبداء الرأي فيما إن كانت تلك العظام لذلك الشخص أو لا مع بيان سبب الوفاة...الخ.

ج- فحص الدم:

الدم عبارة عن سائل حيوي يتكون من أجسام صلبة تسبح في سائل يعرف بالبلازما، وتعد وسيلة تحليل الدم من الوسائل العلمية التي تستخدم لمعرفة شخصية الجاني في بعض الجرائم كجريمة العنف، السرقة وجريمة الاغتصاب، والعثور على البقع الدموية وآثار الدم في مسرح الجريمة أو على ثياب المجني عليه أو الجاني أو على أي شيء متواجد في المسرح، من شأنه أن يؤدي إلى حتمية أخذ عينة من دم الأشخاص لضرورة ذلك في إنجاز عملية المضاهاة، إضافة لذلك فإن عملية تحليل الدم يلجأ إليها في إثبات حالة السكر والتخدير...الخ.[2]

1- آمال عبد الرحمن يوسف حسن: الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، تحت إشراف محمد الجبور، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص106.

2- انظر / وفاء عمران: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، إشراف محمد الأخضر مالكي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009،ص 48.

د- قياس التغير الفسيولوجي:

يقصد به استخدام القياس النفسي كأسلوب علمي يعتمد على قياس نبضات الدم وضغط الدم ومقاومة الجلد للكهرباء، وتقوم هذه الأجهزة بتسجيل ورصد بعض التغيرات التي تتعلق بحركة التنفس وردة الفعل النفسي وبتحليل الرسوم البيانية التي يمكنها تفسير النتائج التي نحن بصدد البحث عنها، وبناء عليه فإن جهاز قياس التغير الفسيولوجي يعتبر من الأجهزة العلمية التي يمكن الاستعانة بها في البحث الجزائي.[1]

فقد توصل العلماء إلى أن التفاعلات الداخلية للإنسان تنعكس على وظائف الجسم في صورة تغير في معدل أدائها لتحصل على نتائج توضح ما إذا كان الشخص يقول الحقيقة أم لا.[2]

هـ- طبعات الأصابع:

تعتبر طبعات الأصابع من أهم وسائل الإثبات في التحقق من شخصية الأفراد، لذلك استخدمت وطورت حتى أصبحت علما مستقلا بذاته يسمى علم طبعات الأصابع، وقد تلا ظهوره بروز طبعات أخرى في الجسم كطبعات الأذن والشفاه...الخ، وأصبح بعد ذلك يستخدم في جميع بلدان العالم نظام التعريف التلقائي لطبعات الأصابع، عن طريق جهاز الحاسوب المبرمج والمغذى بملايين طبعات الأصابع الخاصة بالمشتبه بهم ليتم مقارنتها فيما بعد مما يؤدي إلى تسهيل عمل الشرطة الهادف للتوصل إلى تحديد هويات المجرمين أو الضحايا.[3]

1- سالم بن حامد بن علي البلوي: التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الشرطية، إشراف محمد مؤنس محب الدين، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص59.

2- سالم بن حامد بن علي البلوي: مرجع سبق ذكره، ص59.

3- كوثر أحمد خالد: الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون، إشراف جبار صبرطة، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، ص279.

2- اكتشاف البصمة الوراثية:

بعد التجارب المتتالية تمكن ألك جيفري وفريقه من عزل جزء من مناطق الدنا، ومن ثم قاموا بتطوير علامات وراثية جيدة للتحليلات الوراثية، وقد كان النموذج الذي تم إنجازه يختلف اختلافا كليا وحقيقيا من شخص إلى آخر.[1]

وتأسيسا عليه فإن هذه التقنية العلمية الحديثة يمكن الاعتماد عليها في المجال القضائي واختبارات الأبوة، كما يمكن استخدامها أيضا لتعيين أيا من التوائم تكون متطابقة...الخ.

وقد أصبحت البصمة الوراثية حقيقة علمية تبنتها العديد من الشركات في أوروبا وأمريكا، واستقرت على العمل بها حيث تعد قرينة مساعدة للكشف عن الحقيقة.[2] وللتوسع أكثر سوف نتعرض في الفرع الموالي لمراحل تطور البصمة الوراثية.

الفرع الثاني: مراحل تطور البصمة الوراثية

نظرا لأهمية هذه المراحل في إعطاء لمحة توضيحية عن خطوات تطور البصمة الوراثية، سأحاول القيام بعرض كل مرحلة على حده كما هو مبين.

أولا- مرحلة الخلية أو النواة

يرجع علماء الأحياء اكتشاف الخلية إلى عام 1660م على يد عالم الأحياء **روبرت هوك** الذي ألف كتابا أسماه "ميكروكرافيا " تحدث فيه عن هذا الاكتشاف، وضمنه صورا بديعة توضح مشاهداته لتلك الخلايا من خلال المجهر، ولم يمض وقت طويل على هذا الاكتشاف حتى أعلن الألمانيان **ماتياس شيلدن** و**تيودور شوان** بين عامي 1837-1839م عن نظرية الخلية، والتي تنص على أن جميع الكائنات الحية مكونة من وحدات صغيرة

1- خليفة عبد المقصود زايد: تاريخ وملابسات اكتشاف البصمة الوراثية تحديد الشخصية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد43، جامعة المنصورة، مصر، المجلد 22، ص230.

2- خليفة عبد المقصود زايد ، مرجع سبق ذكره ص230.

متشابهة، مرتبة بنظام معين تسمى الخلايا، وأن أجسام هذه الكائنات عبارة عن تجمع لهذه الخلايا.[1]

ثانيا- مرحلة الصبغيات أو الكروموسومات

بعد قيام السويسري **ميشر فريدريك** بتجارب عديدة لتقنية مواد الخلية، توصل سنة 1869م إلى اكتشاف مادة داخل النواة أسماها "نيوكلين"، حيث تمكن من خلال هذا الاكتشاف إلى عزل الحمض النووي الوراثي لأول مرة، مع أنه لم يكن معلوما في ذلك الحين الأهمية الوظيفية لهذا المركب في الخلية.[2]

وبعد ما يقارب عام قدم **ولتر فلمنج** سنة 1870م وصفا دقيقا لعملية الانقسام في الخلايا الجسدية وأطلق على هذا الانقسام مصطلح الانقسام الميتوزي، هذا الاكتشاف كان سببا جوهريا في تحويل أنظار العديد من الباحثين إلى إعادة النظر في أهمية النواة التي أثبت **فلمنج** أنها لا تتحول إلى خيوط نووية، المعروفة الآن بالكروموسومات وهو مصطلح قدمه **والدير** Waldeyer عام 1888م.[3]

ثالثا- مرحلة العوامل الوراثية أو الجينات

في منتصف عام 1909م اقترح العالم **وليم جوهانس** إطلاق مصطلح الجينات على عوامل **مندل** الوراثية، ليأتي بعده مباشرة **توماس هنت مورجان** عام 1910م ويضع قاموس خاص بترتيب الجينات الوراثية، الذي استخدم ذبابة الخل لأول مرة في التجارب العلمية الوراثية، توصل من خلالها إلى تقديم تفسير علمي مفاده أن كل جين معين ينسب إلى

1- عبد الرحمن أحمد الرفاعي: مرجع سبق ذكره، ص89-90.

2- كرم أحمد عبد العال: تأثير أكاسيد اسطح الحديد على جودة الحمض النووي وتحديد السمات الوراثية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الأحياء الجنائية، إشراف أحمد شعبان قصاب، كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2016، ص07.

3- المرجع نفسه ، ص08.

كروموسوم بذاته، هذا ما جاء مؤكدا لصدق افتراضاته، وبذلك يكون **مورجان** قد قام بتمهيد السبيل أمام العلماء لوضع أول خريطة وراثية للجينات الحيوانية.[1]

رابعا- مرحلة الحمض النووي DNA

في عام 1944م قام ثلاثة من العلماء وهم كولين ، كارتي وإسولد بالعمل على البكتيريا وتحديد المركب الذي يحمل المعلومات الوراثية، وقد أطلق على ذلك المركب اسم الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين DNA^{2} وتم بعد ذلك تحديد التركيب الدقيق لجزيء DNA عام 1953م[3] من طرف العالمان جيمس وكريك ، اللذان توصلا إلى أن DNA هو عبارة عن جزيء طويل يتكون من أربع وحدات كيميائية، كما أثبتا أن هذا الحمض يحتوي على قدر من المعلومات أو التعليمات يكفي لإنتاج نوع معين من أنواع حامض RNA[4] الذي يعمل بدوره على تخليق بروتين[5] أو إنزيم[6] معين، وبالتالي فالمعنى المستجد هنا للوراثة يشير إلى أن الخصائص الوراثية مرجعها الأساسي يكمن في أنواع البروتينات

1- انظر / مكرم ضياء شكارة: علم الخلية، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 1999، ص24.

2- كرم أحمد عبد العال: مرجع سبق ذكره، ص08.

3- في سنة 1953م وقف العالمان François Crick الذي يبلغ من العمر آنذاك 36 سنة وزميله James Watson الذي كان في الرابعة والعشرين من عمره وسط كافتيريا كامبريدج الشهيرة وصاحا بأعلى صوتهما لقد اكتشفنا سر الحياة، وقد منحا على إثر ذلك جائزة نوبل بالاشتراك عام 1952م.

4- RNA: هو الحمض النووي الريبوزي، يتألف من سلسلة واحدة فقط من النيوكليوتيدات التي تربط بعضها مع بعض بنفس الطريقة التي يرتبط بها جزيء DNA ولكنه يختلف لاحتوائه على القاعدة النيتروجينية يورانيل بدلا من احتوائه على التايمين. راجع عبد الرحمان أحمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 41.

5- البروتين: مركب عضوي معقد التركيب ذو وزن جزيئي عال يتكون من أحماض أمينية مرتبطة مع بعضها، وهو ضروري في تركيب ووظيفة كل الخلايا الحية وحتى الفيروسات. راجع 28-02-2018، سا 12:00. arm.wikipedia.org

6- المرجع نفسه، الإنزيم: عبارة عن بروتين (أحماض أمينية) تصنعها خلايا الجسم الحية وتعمل إما داخل الخلية أو خارجها لتساعدها في تسريع عمليات التفاعل الكيميائية، ولكل عملية من عمليات التفاعل الكيميائية إنزيم أو مجموعة من الإنزيمات المتخصصة. راجع الموقع نفسه.

والإنزيمات التي تتكون داخل الكائن الحي والتي تأخذ نمطا خاصا في كل كائن حي حسب النمط التركيبي لجزيئات حامض إكس ريبونيوكليك التي توجد في كروموسوماته.[1]

خامسا- مرحلة الهندسة الوراثية والتقنية الحيوية

تمكن العلماء من تقطيع DNA وقص جزئياته ثم إعادة وصلها بمقاطع أخرى بتقنية تم اكتشافها سنة 1973، أطلق عليها DNA المطعم، والهندسة الوراثية التي فتحت مجالا هائلا من الإمكانات العلمية، ومن بينها عزل الجينات البشرية المفردة وتحديد وظيفتها، الأمر الذي كان له الأثر الكبير في الكشف عن كثير من الحقائق العلمية وإحداث تغييرات في مبادئها العامة وفي بعض المفاهيم التي كانت سائدة، ودخلوا معتركا علميا جديدا أطلقوا عليه عصر البيوتكنولوجي، أو ما يسمى بالتقنيات الحيوية.[2]

سادسا- مرحلة البصمة الوراثية والجينوم البشري

في عام 1984م فاجأ **أليك جيفري**[3] العالم ببحثه الذي توصل من خلاله إلى اكتشاف السمات الوراثية ليعرفنا من أنا ومن أنت، فمن خلال دراسته للحمض النووي لاحظ بعض التتابعات المنظمة والمحددة للحمض النووي، والتي لا تعرف إلا وظيفة التكرار المنظم، وبعد عام توصل إلى أن هذه التتابعات هي عبارة عن مناطق فرط التغاير بين الجينات الموجودة

1- سعد سالم الجويلي: العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الموسوم بـ"الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الممتد من 05 إلى 07 ماي 2002، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إمارة العين، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص05.

2- عبد الرحمن أحمد الرفاعي: مرجع سبق ذكره، ص113.

3- يصنف النمساوي أليك جيفري عالم الوراثة بجامعة ليستر بلندن لحظة الاكتشاف باللحظة التاريخية كون هذه اللحظات نادرة في ميدان العلوم، وأضاف قائلا: "كلنا كنا نتلقى نماذج مختلفة وكان انطباعي الأول أن النتائج كانت معقدة جدا وعلى حين غرة توصلت إلى الاكتشاف الكبير الذي فتح عصرا جديدا من العلوم والتكنولوجيا، حيث سرعان ما تم تطبيق هذا الاكتشاف في قضايا متعددة كالجرائم والنسب والتوائم وتحديد الهوية".

على سلم DNA، وهي تختلف في كل فرد عن غيره من حيث طولها وسمكها وموقعها على السلم، ولا يمكن من الناحية الطبيعية وقوع تشابه بين اثنين إلا لتوأمين متطابقين.[1]

ومع استمرار عمل **أليك جيفري** على DNA فإنه أدخل جانبا من المشروع للنظر، الأمر الذي مهد للعالم **Kerry Mulis** وآخرون سنة 1985م مسيرة البحث فتوصلوا إلى اختراع تقنية علمية هائلة أطلق عليها اسم تفاعل البلمرة المتسلسل وذلك للحصول على العديد من النسخ لسلسلة المادة الوراثية المعينة، ليعلن عام 2000م العلماء عن تفاصيل الخريطة الجينية التي من أهم أهدافها هو اكتشاف كل الجينات البشرية التي تتراوح بين ثلاثين ألف إلى أربعين ألف[2] والتي يطلق عليها "الجينوم البشري".

انطلاقا مما سبق ذكره تبين لنا أن البدايات الأولى لاستخدام البصمات كان عام 2200 ق.م، لتطور بعد ذلك وتعتمد كوسيلة حديثة للإثبات مع مثيلاتها من الطبعات البصمية الأخرى والتي استغلت لنفس الغرض، وتأسيسا عليه استمرت الأبحاث العلمية لتمد مجال العدالة بوسيلة دقيقة يمكنها تحقيق الشخصية في وقت قصير وهي تقنية البصمة الوراثية والتي مرت بدورها بمراحل تطور متعددة ساهمت كل مرحلة منها في جعل تقنية DNA أكثر عمومية واستخداما خاصة خلال السنوات الماضية.[3]

المطلب الثالث: خصائص البصمة الوراثية وتمييزها عن غيرها من البصمات الجسدية

تتميز البصمة الوراثية كدليل علمي بمجموعة من الخصائص والتي تبدو من الوهلة الأولى أنها تتشارك فيها مع غيرها من البصمات، وتبيانا لذلك سنقوم بالتطرق لهذه

1- عبد الرحمن خلفي: دور الهندسة الوراثية في تطوير قواعد الإثبات الجنائي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، دجمبر، المغرب، 2012، ص26.

2- كرم أحمد عبد العال: مرجع سبق ذكره، ص09.

3- للمزيد من المعلومات حول مجالات العمل بالبصمة الوراثية راجع / أسامة محمد الصلابي: مجالات استخدام البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، مجلة كلية الآداب، العدد 35، جامعة قار يونس، ليبيا، 2011، ص10. و

Ahmed M.Refaat: Applications of DNAfingerprinting in soleving forensic cases, Naif arab university for suavity sciences, Riyadh, 2012, p97-98.

الخصائص كل على حده لنتمكن فيما بعد من التمييز بين البصمة الوراثية وبين ما يشابهها من بصمات جسدية أخرى مثلما هو مبين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية

الفرع الثاني: تمييز البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات الجسدية الأخرى

الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية

استنبط علماء الطب الشرعي العديد من الخصائص التي تنفرد بها البصمة الوراثية باعتبارها دليل بيولوجي وانتهوا إلى إبراز الميزات التالية:

أولا- عدم التكرار

تختلف البصمة الوراثية من شخص لآخر ولا يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في هذه البصمة ماعدا التوائم المتطابقة؛ أي التي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد، إلا أنه هناك استثناء من المستحيل بما كان حاليا، هو إمكانية تكرار البصمة الوراثية بنسبة واحد لكل مليون بليون شخص، وبما أن سكان الكرة الأرضية لا يتعدون الستة مليارات نسمة، فإن التشابه والتكرار يكون أمرا غير ممكن الحدوث.[1]

وللتوضيح أكثر نقول بأن أنسجة الجسم مكونة من خلايا لعشر تريليونات مليون من الخلايا، وكل خلية تحتوي على نواة هي المسؤولة عن حياة الخلية ووظيفتها، والنواة في كل خلية تحمل المادة الوراثية بداية من الخواص التي تجمع بين الجنس البشري وانتهاء بالتفصيلات التي تختص بالفرد، فلا يشاركه فيها آخر منذ خلق الله الإنسانية إلى انتهائها.[2]

1- أنظر/ حسني عبد الدايم: مرجع سبق ذكره، ص95.

2- المرجع نفسه، ص95-97.

ثانيا- المقاومة

إن جزيء Molécule شديد المقاومة والثبات في الجو الحار، البارد وحتى الرطب، فمادة هذاالحمض لا تتلف ويمكن حفظها واستخدامها لعدة سنوات إذا ما تم هذا الحفظ بطريقة صحيحة.[1] والجدير بالذكر أن العلماء يمكنهم استخلاص DNA من العينات البيولوجية مهما كانت ضآلتها سواء سائلة أو جافة، حديثة أو قديمة، ولعل أصدق مثال لذلك هو النجاح في الحصول على حمص الدنا من مومياوات قدماء المصريين وتحليله بكل يسر.[2]

ثالثا- القطعية

تتميز البصمة الوراثية بأنها دليل إثبات أو نفي قاطع لعلاقة الأبوة أو للعلاقة بين الجاني والمشتبه به وبين الجريمة محل التحقيق، إذا تم تحليل البصمة الوراثية بشكل سليم وصحيح بنسبة تصل إلى 100%، حيث أن احتمال التشابه بين البشر في مجال البصمة الوراثية غير وارد تماما، فكل خلية من جسم الإنسان تحتوي على بطاقة لا يمكن تزويرها بعكس فصائل الدم التي تعتبر وسيلة نفي فقط لاحتمال التشابه بين البشر في هذه الفصائل، ويمكن مقارنة البصمة الوراثية للمادة السائلة أو النسيجية المأخوذة من الجاني أو المتهم، والحصول على نتيجة وجود منطقتين متطابقتين يعتبر دليلا شبه مطلق على أن الخلية هي لنفس الشخص، وهذه ميزة تغني عن عدم وجود آثار لبصمات أصابع المجرمين أو المشتبه بهم في مسرح الجريمة.[3]

1- محمد لطفي عبد الفتاح: القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2010، ص222.

2- إبراهيم أحمد عثمان: دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص07.

3- انظر / محمد حسني الحمداني: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 49، السنة 16، المجلد 13، ص344.

رابعا- يسر القراءة والتخزين

تتميز البصمة الوراثية بنتائجها التي تظهر على شكل خطوط عرضية تسهل قراءتها والتعرف عليها وحفظها وتخزينها في الحاسب الآلي للمقارنة عند الحاجة.[1] ومن هذا المنطلق ومن أجل توفير ملفات أمنية متكاملة تتيح الحصول على المعلومات في مختلف الأوقات لحل تعقيدات الجرائم التي تحدث، بدأت العديد من الدول في إنشاء بنوك لقواعد معلومات تستند على الحمض النووي كأساس للتعريف بجميع مواطنيها، مع تخصيص قسم في البنك لفئة المشتبه بهم في مختلف القضايا يكون دليلا يمكن العودة إليه عند حدوث حالات الاشتباه.[2]

خامسا- الاستنساخ

البصمة الوراثية آية من آيات الله تعالى في الكون مصداقا لقوله: «أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى».[3] والعلم الحديث بدوره وضح أن الحيوانات المنوية نوعان، نوع يحمل كروموسوم الذكورة (y) والنوع الثاني يحمل كروموسوم الأنوثة (x)، فإذا أراد الله تعالى أن يلتقي الحيوان المنوي الحامل كروموسوم (y) بالبويضة التي تحمل الكروموسوم (x) كان المولود ذكرا، أما إذا كان الحيوان المنوي يحمل الكروموسوم (x) والبويضة تحمل الكروموسوم (x) فإن المولود أنثى، والأمشاج كما سماها تعالى في محكم تنزيله: «إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا»،[4] ما هي إلا عبارة عن التقاء الحيوان المنوي والبويضة.

1- سلوى جابر العوادي وابتسام حمود الموسوي: البصمة الوراثية في منظور الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمركز الدنا العدلي للبحث والتدريب، جامعة النهرين، بغداد، العراق، ص05.

2- حسني عبد الدايم: مرجع سبق ذكره، ص106-107.

3- سورة القيامة، الآية 37.

4- سورة الإنسان، الآية 02.

وتأسيسا على هذه الدلائل العلمية يتبين لنا أن ما أقر به علماء الوراثة أمثال الراهب النمساوي مندل إنما قد سبقهم القرآن في وضع تلك الأسس العلمية.[1] بيد أن خاصية تمتع البصمة الوراثية وجزيء الحمض النووي بالقدرة على الاستنساخ ونقل صفات النوع من جيل إلى جيل[2] لم يتم استغلاله بالطريقة المثلى بل بات سلاح ذو حدين استخدم في:[3]

1- إنتاج خنزير معدل وراثيا يحمل جين هرمون النمو البشري سنة 1986م.

2- استنساخ النعجة ميجانوموراج على يد **أيان ويلموت** باستخدام الخلايا الجينية سنة 1996م.

3- استنساخ النعجة دوللي باستنساخ تقنية استبدال الأجهزة الوراثية عن طريق إدماج نواة خلية جسدية من ضرع ثدي نعجة اسكتلندية.

4- استنباط ذرة معدلة وراثيا لعلاج نقص الحديد

سادسا- الثبات

إن البصمة الوراثية لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان، فهي ثابتة بغض النظر عن نوع النسيج، فالبصمة الوراثية التي في العين نجد مثيلا لها في الكبد، القلب، الظفر، الشعر...الخ.[4]

1- محمد أحمد غانم: مرجع سبق ذكره، ص63-64.

2- بندر بن فهد السويلم: البصمة الوراثية واثرها في النسب، مجلة العدل، العدد 37، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2008، ص94.

3- وجدي عبد الفتاح سواحل: مرجع سبق ذكره، ص13.

4- عادل رجب التاجوري: البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا، ص56.

2 - الطاهر زواقري وأسماء حقاص: دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم الجنسية -جريمة الاغتصاب نموذجا- مداخلة غير منشورة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017، ص06.

سابعا- تعدد المصادر

تتنوع مصادر استخلاص البصمة الوراثية كالمخلفات الآدمية من "دم، لعاب، مني، عرق..." أو كالأنسجة من لحم وعظم وجلد،[2] ما يعني أن DNA موجود في جميع خلايا الجسم من لحظة الإخصاب ما عدا كريات الدم الحمراء.

الفرع الثاني: تمييز البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات الجسدية الأخرى

مع تطور وسائل إثبات وتحقيق الشخصية تبين أن الإنسان بمجمله عبارة عن مركب من بصمات انطلاقا من بصمة الأصابع مرورا بما يليها من بصمات جسدية أخرى كبصمة العين، الأذن، الصوت...الخ، وفي هذا المقام سنقوم باستعراض كل نوع من أنواع هذه البصمات على حده لنتمكن من إبراز أهم الفروقات بينها وبين البصمة الوراثية.

أولا- أنواع البصمات الجسدية

كلما احتك جسم الإنسان مع سطح خارجي خلف طبعة خاصة به تميزه عن غيره، وقد أدى تطور الطب الشرعي إلى اكتشاف بصمات متعددة سنقوم بتناولها كالآتي.

1- بصمة الأصابع

بصمة الأصابع هي عبارة عن خطوط وتعرجات بارزة تسمى بالخطوط الحلمية تحاذيها خطوط أخرى منخفضة، بحيث تكون على شكل نتوءات بارزة تفصل بينها أخاديد متعرجة، ينشأ عن تشابك هذه الأخاديد والخطوط الحلمية تعاريج ذات أشكال هندسية خاصة ومميزة لكل شخص لا تتغير مدى الحياة،[1] بل وتبدأ بالتكوين قبل خمسة أشهر تقريبا من ولادته، والواقع أن أول من اكتشف هذا الأمر كان طبيبا اسكتلنديا هو **هنري فولدس**، وفي الوقت نفسه تقريبا لاحظ قاضي إنجليزي في الهند اسمه **وليم هيرشيل** كان يعمل على قضية

1- إلهام صالح بن خليفة: دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص62.

احتيال أنه يمكن استعمال بصمات الأطراف لتمييز شخص عن آخر[1] حين ألزم أهالي مقاطعته بضرورة وضع بصماتهم على كافة ما يبرمونه من عقود، ثم تلت ذلك مجموعة من الأبحاث على يد **فرنسيس جالتون** عام 1886م والذي أكد حقيقة عدم قابلية البصمات للتغيير.

وقد استخدم نظام البصمات في المحاكم الجنائية بإنجلترا سنة 1891م وأول مرة يقبل فيها دليل بصمات الأصابع أمام القضاء الإنجليزي كان سنة 1909م،[2] ومن ذلك التاريخ أصبحت بصمات الأصابع من أهم الآثار المادية التي يعتمد عليها كثيرا في مجال الاستدلال على المتهم وربما في بعض الحالات بشكل يفوق غيرها من الأدلة الأخرى.

أ- طرق تصنيف بصمة الأصابع

* **نظام فيوزيديتش لتصنيف بصمات أصابع اليد:** يعتبر نظام فيوزيديتش من أقدم الأنظمة التي اهتمت بتصنيف بصمات الأصابع، ما يعطيه الريادة في هذا المجال باعتباره أكثر الأنظمة قابلية للتطبيق، كونه من أسهل الأنظمة الموجودة حتى تاريخنا هذا، ويعمل هذا النظام على توفير البطاقة الخاصة بالتصميم نظرا لما تحتويه من معلومات، بالإضافة إلى مراعاته الحروف الصغيرة في بطاقة التبصيم، علاوة على لفت الانتباه إلى الرموز المستخدمة في بطاقة البصمات، ما يعني بروز أهمية بطاقة التصميم الخاصة بأخذ البصمات والرموز المخصصة لكل نوع من أنواع البصمات المختلفة والحروف الصغيرة وكيفية التعامل معها.[3]

1- براين آيسن: التحقيقات الجنائية، ط1، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006، ص10.

2- لحسن يبهي: اقتناع القاضي الجنائي بناء على الدليل العلمي، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 2010، ص40.

3- وفاء عمران: مرجع سبق ذكره، ص58.

* **التصنيف الرئيسي:** يؤخذ التصنيف الرئيسي من الإبهامين بعدد الخطوط في المنحدرات وتتبع الخطوط في المستديرات ويوضح رمزه قبل التصنيف الأولي، ولتحديد رمز المنحدرات يتبع ما يلي بدءا باليد اليسرى:

- إذا كان عدد الخطوط من 01 إلى 11 يرمز له (S) أي صغير.
- إذا كان عدد الخطوط من 12 إلى 16 يرمز له (M) أي وسط.
- إذا كان عدد الخطوط من 17 فما فوق يرمز له (L) أي كبير.[1]

* **التصنيف الثانوي:** من الخبراء من جعل الأشكال الثانوية ثمانية أشكال قسموها إلى عدة أصناف هي:

- البصمة ذات الأنشوطة الزدية.
- البصمة ذات الأنشوطة الكعبرة.
- البصمة ذات الأنشوطة والدوامة البسيطة.
- البصمة ذات الأنشوطة القوس.
- البصمة ذات الأنشوطة العريضة.
- البصمة ذات الأنشوطة الجيبية المركزية.
- البصمة ذات الأنشوطة المزدوجة.
- البصمة ذات الأنشوطة القوس التي لها رأس خيمة.[2]

1- فرج بن هلال بن محمد العتيبي: بصمات الأصابع وإشكالاتها في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، إشراف مروان شريف القحف، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009، ص69-72.

2- رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان: المشكلات الإجرائية التي يثيرها تطور علم البصمات الجنائي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 55، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012، المجلد 28، ص172.

* **التصنيف الخماسي:** وجد مكتب التحقيقات الفدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية أنه من المناسب أن يعتمد الأسلوب الخماسي في تصنيف الطبعات لاستثمار الآثار المجهولة التي يخلفها الجناة، فتحبر أصابع اليد الخمس وتطبع بصورة متدحرجة على بطاقات ذات حجم موحد (21x11) في المربعات المخصصة لها، وكل يد على بطاقة خاصة.[1]

وحسب تقسيم العلماء المختصين بالبحث في البصمات فإن هذه الأخيرة تقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي: المقوسات[2] ومنها المقوس الخيمي والمقوس البسيط. ثم المنحدرات[3] ومنها المنحدر الكعبري والمنحدر الزندي والمستديرات[4] ومنها المستدير البسيط والمنحدر جيبي الوسط ومنحدر ثنائي ومستدير عرضي.[5]

ب- رفع بصمات الأصابع

بإمكاننا إظهار بصمات الأصابع بتقنيات علمية حديثة كثيرة، لأن بصمة الأصابع إذا ما رفعت بطريقة سليمة من على مسرح الجريمة فإنها تعد دليلا قاطعا على وجود المشتبه فيه في مسرح الجريمة، لذلك يتم رفعها بواسطة عدة طرق نذكر منها:

* **بواسطة المساحيق:** يرجع إظهار البصمة بالطرق العادية؛ أي بواسطة المساحيق وغيرها على ما تفرزه الغدد العرقية[6] الموجودة تحت جلد الأصابع والكفين من العرق الذي يتكون من 0,5 أو 1,5 من الأحماض الدهنية المتطايرة والأملاح والباقي الذي قدره 98,55 أو

1- فرج بن هلال بن محمد العتيبي: مرجع سبق ذكره، ص74.

2- المقوسات: يرمز لهذا النوع من البصمات (A) إذا كانت في السبابة وبـ(a) إذا كانت في بقسة الأصابع. راجع بتاريخ: 25-03-2017، الساعة 7:45 سا، www.almerja.com

3- المنحدرات: يرمز لها برمز (R) وهي تجري بصمة الإبهام في اليد اليسرى، الموقع نفسه.

4- المستديرات: يرمز لها برمز (W) وتضم ما بين 30-35% من المجموعة السكانية، الموقع نفسه.

5- عمر الشيخ الأصم: التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الموسوم بالهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الممتد من 05-07 ماي 2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إمارة العين، الإمارات العربية المتحدة، 2002، المجلد الرابع، ص302.

6- تظهر البصمة في حالة رطوبة نتيجة الدهون التي تفرزها الغدد المنتشرة على سطحها، للتفصيل أكثر انظر/ مراد عبد الفتاح: التحقيق الجنائي والبحث الجنائي، ط2، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1991، ص185.

99,5% من الماء وتزيد كميته نتيجة الانفعال النفسي، فهو أكثر ما يكون عند ارتكاب الشخص لجريمة من الجرائم يصاحب لمس الأصابع الأماكن الدهنية الموجودة بالجسم كمنابت الشعر أو ما تحمله الأصابع من أتربة ومواد غريبة دهنية أثناء استخدام اليدين في الحياة اليومية.[1]

ويتم نشر المساحيق على الأماكن التي يرجح وجود بصمات فيها، وهناك أنواع كثيرة من هذه المساحيق يتوقف اختيار الخبير لها على نوع السطح التي توجد عليه ولونه كالسناج الأسود، والأرجنتورات وأكسيد الحديد إضافة إلى الغرافيت.[2]

* **بواسطة الطرق الكيميائية:** هذه الطرق تتطلب مجهودا أكثر، كما تتطلب تقنية عالية عندما تعجز طريقة المساحيق عن إظهار البصمات الخفية، ومن بين أشهر هذه الطرق الكيميائية:[3]

- طريقة بخار اليود.
- طريقة نترات لفضة.
- طريقة النهدرين.
- طريقة الهيدروفلوريك.
- طريقة البنزين.

يستعمل بخار اليود لإظهار البصمات التي مر عليها وقت طويل من تواجدها على الخشب أو الأرضيات، أما في حالة ما إذا تعذر إظهارها ببخار اليود فإنه يتم استخدام نترات الفضة إذا كانت البصمات المخفية على الأوراق، أما النهدرين فيكشف بها على آثار

1- وفاء عمران: مرجع سبق ذكره، ص59.

2- إلهام خليفة: مرجع سبق ذكره، ص70.

3- إبراهيم بن سطم العنزي: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، إشراف محمد السيد عرفة كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،2004، ص212.

البصمات في المستندات القديمة' في حين يستعمل البنزين لإظهار البصمة الملوثة بالدماء حيث يرش البنزين على البصمة فتظهر بلون أزرق قاتم.[1]

* **بواسطة الأشعة فوق البنفسجية:** يتم استعمال هذه الأشعة على السطوح مختلفة الألوان لتظهر تميز الأثر المادي بعد رش السطح بمساحيق يكون لها خاصية التوهج مثل سلوفيد الزنك أو الأنتراسين الذي يلتصق بأثر البصمة الذي يعرض للأشعة فوق البنفسجية ثم تطفأ الأنوار فتظهر خطوط البصمة متوهجة.[2]

* **بواسطة أشعة الليزر:** يتم استخدام أشعة الليزر للتحقق من إظهار البصمة على الأجسام البشرية –جسم المجني عليه– مثلا تعريض الجلد لحزمة من أشعة الليزر فإن التركيبة تتوهج بلون أصفر برتقالي، وهي طريقة تستخدم من طرف مكتب التحقيقات الفدرالي FBI في الولايات المتحدة الأمريكية.[3]

ويستحسن تصوير البصمات فوتوغرافيا قبل رفعها ونقلها ثم إظهارها فنيا، وذلك احتياطا لاحتمال ما قد يقع من أخطاء نتيجة رفعها ونقلها.

من أجل ذلك برزت طريق حديثة لتصوير البصمات ابتكرتها شركة يابانية بواسطة جهاز يقوم بالتصوير ثلاثي الأبعاد للبصمات، وتعتمد التقنية على شعاع من الأشعة تحت الحمراء الذي يقوم بالتصوير ثلاثي الأبعاد للبصمات والأوردة في الأصبع مثلا، وسوف يفيد هذا النظام في الاستغناء عن الطرق العقيمة التي تستخدمها الدول النامية في أخذ البصمات.[4]

1- إبراهيم بن سطم العنزي، مرجع سبق ذكره، ص113.

2- إلهام صالح بن خليفة: مرجع سبق ذكره، ص71.

3- المرجع نفسه، ص72.

4- محفوظ محافظي: البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إشراف نصرون وردية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012، ص47.

ج- مضاهاة بصمة الأصابع

لا تتطلب نسبة الفعل الإجرامي لمرتكبه إظهار البصمات ورفعها من على مسرح الجريمة فحسب، بل يتعدى ذلك إلى وجوب إجراء عملية المقارنة التي تعتمد على مبدأ التشابه، حيث يعتمد القضاء الجزائي بكثرة على الإثبات بالبصمات في مجال التحقق من الشخصية من خلال مضاهاة أثر البصمات لبيان مطابقتها من عدمه مع بصمات المشتبه بهم لكشف حقيقة المجني عليه وكشف شخصية الجاني.[1]

ويتم ذلك باعتماد قواعد البيانات AFIS وهو برنامج يطبق في تسجيل البصمات الفردية على مستوى فعال وذلك بتجزئتها في الكمبيوتر الذي يقوم بفحصها ووضع التقسيمات الفنية والعلامات المميزة لها، كما أنه يقوم بمضاهاتها بالربط بينها وبين المعلومات والبيانات المخزنة بها تحت إشراف الخبير، حيث تتم هذه العملية على نحو سريع بإعطاء نتائج دقيقة وصحيحة بشأن البصمات موضوع المقارنة، مما يوفر الجهد والوقت وضمان التعرف عليها، وبالتالي سرعة البت في مصير المشتبه فيه، فضلا على أنها تؤمن حفظ البصمات بعدم تعرضها للعبث أو التلف.[2]

د- إشكالات الإثبات ببصمة الأصابع

من بين الإشكالات التي تعيق الإثبات ببصمات الأصابع هو ظهور التشوهات الدائمة كالشواذ الفطرية المولودة مع الإنسان، التحام أصبعين أو أكثر، الثآليل، الشامات، آثار الحرق طويلة الأمد، أو التشوهات المؤقتة المعتمدة التي يلجأ إليها المجرمون على وجه التحديد للانفلات من أي دليل مادي يدين تورطهم ببعض الجرائم ولا يعلم المجرمون أن

1- فيصل مساعد العنزي: أثر الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، إشراف علي محمد حسين حماد، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص93.

2- وقد طبق برنامج AFIS في أجهزة الشرطة لدى كثير من الدول خاصة الإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. للمزيد انظر / إلهام بن خليفة: مرجع سبق ذكره، ص76.

الإصابة التي يحدثونها في الخطوط الحلمية بسيطة يعود الجلد بعدها إلى حالته الطبيعية وبجميع المميزات التي كان عليها قبل الإصابة.[1]

2- بصمة الأذن

الأذن هي إحدى الحواس عند الإنسان لم يخلقها الله عبثا، وقد قسمها الباحثون إلى ثمانية أجزاء رئيسية[2] لا تتغير منذ ولادة الشخص حتى وفاته، واستنادا إلى هذه الحقيقة تعتمد المستشفيات على شكل الأذن لتمييز المواليد بأقسام الولادة، كما أن صوان الأذن وأجزائه وقنواته يختلف من شخص لآخر، بل ومن الثابت علميا أن بصمة الأذن اليمنى تختلف تماما عن بصمة الأذن اليسرى لنفس الشخص.[3]

وقد توصل علماء التكنولوجيا إلى اختراع جهاز كمبيوتر يشابه في شكله سماعة الهاتف، توضع على الأذن البشرية فتحدد أبعادها وتعرجاتها حيث تقوم آلية عمل هذا الجهاز على تصوير الأذن بدقة، وهذه الطريقة يطلق عليها "ابتفون" ليعمل الجهاز بعد ذلك على تحويل الصورة إلى خطوط مختزنة في جهاز الكمبيوتر، وعندما يراد تحديد هوية الشخص يتم مضاهاة بصمة الأذن بما هو مخزن داخل الكمبيوتر عن طريق التمييز الجسدي، وهذه البصمة يمكن استخدامها في البنوك والأدلة الجنائية والمواقع الاستراتيجية.[4]

1- فرج بن هلال بن محمد العتيبي: مرجع سبق ذكره، ص87.

2- المرجع نفسه، ص87.

3- انظر / ياسين بن ناصر الخطيب: البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها ومجالات الاستفادة منها والحالات التي يمنع عملها فيها والاعتراضات الواردة عليها، مجلة العدل، العدد 41، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، السعودية،2014، ص179. وانظر / عبد الله محمد اليوسف: بصمة الإذن، مجلة مديرية الأمن العام، الرياض، العدد 311، السعودية، 2004، ص63-68.

4- عباس أحمد الباز: بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الممتد من 05 إلى 07 ماي 2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة إمارة العين، الإمارات العربية المتحدة، 2002، المجلد الثاني، ص760.

3- بصمة العين

تعتبر بصمة العين من أحدث البصمات التي اكتشفها العلماء في الإنسان مؤخرا، وقد تفشى استخدامها نظرا لدقتها، حيث تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- بصمة القزحية

القزحية هي الجزء الملون من العين الذي يتحكم في كمية الضوء النافذ من خلال البؤبؤ، وأثبتت الأبحاث العلمية عدم تطابق قزحيات العيون على اختلافها، ليس هذا فحسب، بل يشتمل الاختلاف أيضا العين اليمنى واليسرى للإنسان، لذا نجد أن الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة قد اعتمدت بصمة القزحية في المجالات العسكرية، والبعض الآخر يطلق عليها المسح الحدقي لتعلقها بالميزات الخاصة بحدقة كل إنسان من أجل التعرف على شخصيته.[1]

ب- بصمة الشبكية

الشبكية هي الطبقة العصبية الحساسة للعين وتكون الجزء الداخلي لجدار العين وتلي المشيمة وتبتدئ في المكان المقابل لانتهاء الجزء المسطح من الجسم الهدبي حيث تظهر وتسمك فجأة مكونة ما يسمى بالعروة المبتورة، ويرى المدقق لمسار الأوعية الدموية بالشبكية أنها تختلف من شخص لآخر في شكلها ومكانها وفي تفرعاتها الأربعة وكذلك تفرعاتها الثانوية، وليس ذلك فحسب بل تختلف أيضا في نفس الشخص، فمسار الأوعية الدموية للشبكية في العين اليمنى تختلف عن العين اليسرى، هذا في العين الطبيعية، ناهيك عن أن كل عين تختلف عن الأخرى من حيث حجمها، الأمر الذي يوسع دائرة الاختلاف بين العينين.[2]

1- فاطمة نبيه يوسف: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، بحث مقدم لجامعة القدس، قسم الدراسات العليا، إشراف نبيه صالح، الرقم الجامعي 21330216، فلسطين، ص07.

2- رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان: مرجع سبق ذكره، ص167.

ج- بصمة الانحراف الجنسي في العين

هناك مرض يصيب العيون وله علاقة تكشفه ويسمى (أفرنجي العصب الثالث) أو (زهري العصب الثالث)،[1] ويقول الأطباء أنه من نواتج الحوادث الجنسية المشبوهة حيث تتسبب بشكل مباشر في نقل هذا المرض.[2]

وقد تم اختراع جهاز قادر على تطوير وتحليل الأنماط المعقدة للأوعية الدموية الخلفية للعين، والتي يقال أن كل نمط منها خاص بكل إنسان فيأخذ الجهاز صورا للعين بواسطة الأشعة تحت الحمراء التي يصدرها، ويقوم بمقارنة الصور التي أخذها مع العين المختزنة فيه من قبل حتى يعثر على الصورة المطابقة، فيتم التعرف على المجرم.[3] ليس هذا فحسب، بل تعدى تطبيق هذه التقنية إلى مجالات متعددة نذكر منها:

- التحقق من شخصية العملاء خلال سحبهم من ماكنات الصرف.

- الكشف عن الهوية في المطارات ومراكز التفتيش والحدود.

- التعرف على الهوية الحقيقية للاعبين المشاركين في دورات الألعاب الأولمبية بسيدني، وقد تعدى استخدام هذه التقنية إلى الحيوانات المشاركة في السباقات.[4]

4- بصمة العرق

وجد العلماء عند تحليل عرق الإنسان بواسطة التحليل الطبقي للتعرف على خصائصه أن لكل إنسان بصمة عرق خاصة به تميزه عن غيره، واليوم يستخدم جهاز قياس الرائحة

1- في حالة زهري العصب الثالث تبقى حدقة العين بشكل نقطة صغيرة، ما يمنع الحدقة من التفاعل مع شدة الإضاءة في القرب أو البعد.

2- فكما أن الموت يبطل فعاليات التوازن جميعها فتتسع الحدقة ولا تستجيب، فإن هذا المرض يضيق الحدقة فيمنعها من التوازن والاتساع وعدم الاستجابة للنور. للمزيد من التفصيل انظر حسني عبد الدايم محمود: مرجع سبق ذكره، ص139.

3- ياسين بن ناصر الخطيب: مرجع سبق ذكره، ص181.

4- عباس أحمد الباز: بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء، مرجع سبق ذكره، ص757.

وتسجيل مميزاته بأشكال بيانية ومخططات علمية لكل شخص على حده بالنسبة للتوائم المتطابقة، ويقول البروفيسور **ولتر نويهاوس** من جامعة إيرلانجن أن كل خطوة قدم عارية لإنسان بالغ تترك على الأرض كمية من العرق تقدر بحوالي أربعة أجزاء من بليون جزء من الجرام، فعلى الرغم من ضآلتها وعجز أية وسيلة متاحة لاكتشافها تبقى كافية لأنف الكلب المدرب لتتبع مسارها.[1]

كما قام **سيغاني شاكرز** بجامعة كلارسون بتطوير جزء إضافي يلحق ببرنامج قراءة البصمات ومهمته اكتشاف بصمة العرق خلال تتبع مسار الرشح عند قراءة صور بصمات الأصابع، وهو ما لا يحدث في أصابع الموتى.[2]

5- بصمة الصوت

هي عبارة عن اهتزازات للأوتار الصوتية مميزة لكل شخص، يقوم جهاز الإسبيكتروغراف بتحويلها إلى ذبذبات مرئية، وتعتمد تطبيقات البيانات الصوتية في عملها على مبدأين أساسيين:

أ- **المبدأ الأول:** أن لكل إنسان جهازا صوتيا فريدا لا يشابهه فيه أحدا، ويقصد بالجهاز الصوتي هنا جميع الأعضاء ذات العلاقة بإخراج الأصوات عند الإنسان كالقفص الصدري، الحنجرة، اللسان، الأنف والشفتين، واللسان من حيث شكل وحجم الأعضاء وارتباطها.[3]

ب- المبدأ الثاني: أن لكل إنسان نظاما عصبيا فريدا يتحكم في الجهاز الصوتي والنظام العصبي هنا يختص بمكونات الجهاز العصبي التي تتعلق بالتحكم في عضلات أعضاء

1- أما إذا كان الإنسان يمشي وهو ينتعل حذاء فإن كل خطوة تترك على الأرض حوالي 280 مليون من جزيئات اليوتيريك الذي هو أحد العناصر الرئيسية المكونة لرائحة العرق. للمزيد انظر / ياسين بن ناصر الخطيب: مرجع سبق ذكره، ص179.

2- إبراهيم بن سطم العنزي: مرجع سبق ذكره، ص116.

3- منصور بن محمد الغامدي: البصمة الصوتية -أمد بداية التصويت أنموذجا، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 42، المجلد 21، ص04.

الجهاز الصوتي، والسبب في ذلك أن لكل إنسان نشأة خاصة به في اكتساب اللغة، وينتج عن هاتين الخاصيتين موجات صوتية فريدة يختلف الناس فيما بينهم في خصائصها الفيزيائية.[1]

وهناك ثلاث طرق مستخدمة في دراسات بصمة الصوت وهي:[2]

* **الطريقة السمعية:** وتتلخص في قيام أشخاص مختصين بالاستماع إلى تسجيلات صوتية بغية الربط بين صوت معين وفرد معين، أو أصوات وأصحابها بعد الاستماع إليهم.

* **الطريقة الآلية:** تتضمن استخدام وسائل آلية أو نصف آلية غالبا ما تعمل على الحاسوب للربط بين الصوت وصاحبه.

* **الطريقة المرئية:** تقوم على صور ورسوم ينتجها المخطط المرئي للصوت البشري، حيث تقدم هذه الصور والرسوم تحليلا لكل صوت في الكلمة.

ونجد بأنه تم استغلال بصمة الصوت في أكثر من مرفق من مرافق الحياة في البلدان التي شاع فيها استخدام هذه الأخيرة، فقد استغلت في منع السرقة وذلك بربط أبواب المنازل ببصمة صوت أصحابها[3]، بحيث لا يمكن فتح الباب إلا لصاحب البصمة الصوتية، ويتم حاليا استخدام التسجيلات الصوتية في التصنت على بعض المشكوك في حالهم كأداة إدانة ضدهم أو كأداة براءة تخلصهم مما نسب إليهم، كما تم تطبيق هذه التقنية في البنوك بحيث يتعذر على أي شخص سحب الأموال من الحساب حتى لو توفرت لديه معلومات عن رقم الحساب أو رقم بطاقة الائتمان.[4]

1- المرجع السابق، ص04.

2- عادل عيسى الطويسي: بصمة الصوت –سماتها واستخداماتها–، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 42، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 21، ص79-80.

3- عباس أحمد الباز: البصمة البصرية والصوتية ودورها في الإثبات الجنائي شرعا وقانونا، بحث مقدم للندوة العلمية الخاصة بالجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، عمان، الأردن، 2008، ص10.

4- المرجع نفسه ، ص10.

6- بصمة الشفاه

تعلو شفاه الإنسان تشققات وخطوط متشابكة تختلف من شخص لآخر، وقد نجد على مسرح الجريمة طبعة شفاه على كوب ماء أو فنجان أو على خطاب فترفع مثل هذه البصمة بالتصوير وتكبر العينة المجهولة، وعند الاشتباه في أحد تؤخذ طبعة شفاهه على سطح مماثل، كوب، فنجان أو ورقة...الخ، وتكبر بذات تكبير العينة المجهولة لتقارن هذه الأخيرة بالعينة المعلومة[1] بواسطة جهاز بداخله حيز غير مرئي، بحيث يضغط بالجهاز على شفاه الشخص بعد وضع ورقة من النوع الحساس فتطبع عليها بصمة الشفاه.[2]

وقامت مجموعة من العلماء اليابانيين المتخصصين بإجراء دراسة على قطاع من الشعب الياباني، وذلك بجمع بصمات الشفاه لعدد 280 مواطنا يابانيا 150 من الذكور و130 من الإناث، وفي نفس الوقت تم جمع بصمات الشفاه لعدد 18 زوجا من التوأم تتراوح أعمارهم بين 12 و13 سنة من الجنسين، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها أنه لا يوجد على الإطلاق اتفاق بين هذه البصمات نظرا لتباينها بين جميع الأفراد.[3]

7- بصمة المخ

يرجع اكتشاف بصمة المخ للعالم الأمريكي **لوران فارويل** وذلك في الثمانينات بعد معرفة أن المخ هو المصدر الرئيسي المسؤول عن كافة أعمال الإنسان؛ فالمخ هو الذي يقوم بالتخطيط والتنفيذ وتسجيل ما حدث في الجريمة، وأن المرتكب الفعلي للجريمة يقوم بتسجيل أحداث الجريمة في ذاكرته.[4]

وتم لاحقا ابتكار تقنية جديدة تمكن من التعرف على مرتكبي الجرائم، حيث تعمل على قياس وتحليل طبيعة النشاط الكهربائي للمخ في زمن أقل من الثانية لدى مواجهة صاحبه

1- وفاء عمران: مرجع سبق ذكره، ص74.

2- فاطمة نبيه يوسف: مرجع سبق ذكره، ص08.

3- أسامة الصغير: مرجع سبق ذكره، ص46.

4- مانيو جيلاني: الإثبات بالبصمة الوراثية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، إشراف تشوار جيلالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص51.

بشيء على علم به.[1] فمثلا إذا ما عرض على قاتل جسم مادي من موقع الجريمة التي ارتكبها ولا يعرفه سواه، يسجل المخ على الفور تعرفه عليه بطريقة لا إرادية، وتسجل هذه التقنية ردود أفعال المخ بواسطة أقطاب كهربائية متصلة بالرأس ترصد نشاط المخ في صورة موجات كهربائية، أما الشخص الذي لم يكن في موقع الجريمة فلن تسجل هذه التقنية على مخه أي ردود أفعال.[2]

8- بصمة اللعاب

تقوم غدد لعابية صغيرة موجودة في الغشاء المخاطي للفم واللسان بإفراز اللعاب في الفم، ويعد اللعاب خليطا من إفرازات هذه الغدد، وتتراوح كمية اللعاب ما بين 500 سم3 و1500سم3 يوميا، وهو حامض ويوجد به معظم مكونات البول والدم من مواد وإنزيمات وهرمونات ومعادن ولكن بتركيز أقل ما يسمح بتحقيق الشخصية من خلال مضاهاة الخصائص والمحتويات.[3]

هذا ويحتوي اللعاب على خلايا الجسم البشري، فعلى الرغم من أن الأساس في اللعاب هو عدم احتوائه على خلايا، إلا أن هناك نوعا من الخلايا الموجودة بالجدار الخلفي للفم يعلق باللعاب، وعلى ذلك يمكن استخلاص اللعاب من بقايا لفافة تبغ أو طابع بريدي تم لصقه بلعاب الجاني، كما يتم استخلاص اللعاب من جسم الرسالة التي قام مرسلها بلصقها وإغلاقها بلعابه.[4]

1- محل اختبار البصمة الوراثية هو الأثر البيولوجي الذي يتركه الشخص بمسرح الجريمة، أما بصمة المخ فمحلها معلومات الجريمة بمخ الإنسان، وبناء عليه قد لا يترك الجاني أثرا بيولوجيا، ولكنه لن يترك عقله أثناء ارتكاب النشاط الإجرامي. للمزيد من المعلومات انظر أيمن عبد الله فكري: بصمة المخ في ميزان الإثبات الجنائي، مجلة رؤى استراتيجية، جامعة الجيزة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص128.

2- رضا عبد الحكيم إسماعيل: مرجع سبق ذكره، ص168.

3- رضا عبد الحكيم إسماعيل ، مرجع سبق ذكره ، ص169.

4- حسني عبد الدايم: مرجع سبق ذكره، ص141.

9- بصمة الأسنان

تلعب السن دورا مهما في تقدير العمر، التميز بين الجنسين، تحديد المظاهر الوراثية في الأسنان في حالات إثبات الأبوة، وكذا تحديد الهوية الشخصية عن طريق بطاقة شخصية توضع في الفم وهي عبارة عن قرص صغير لا يزيد قطره عن بضعة ملمترات يلصق بشكل مستديم على السن الطاحن العلوي الأول من الناحية اليمنى يوجد عليه رقم يرمز إلى حامله ورقم آخر هو رقم هاتف محطة الحاسوب المركزية المختزنة فيها المعلومات اللازمة عن الشخص، ويمكن الاستفادة من هذه التقنية في المجالات العسكرية، مجال التعرف على الأطفال والمختلين عقليا، كما تساهم في التعرف على أصحاب الجثث المشبوهة التي من العسير التعرف عليها نتيجة الحوادث التي تزيل البصمات كحوادث الطائرات والغازات والحرائق الضخمة.[1]

ثانيا- الفرق بين البصمة الوراثية والبصمات الجسدية الأخرى

انطلاقا من العرض المسبق لخصائص ودور كل بصمة من البصمات الجسدية على حده، يمكننا إبراز التمييز بينها وبين البصمة الوراثية من خلال الفروقات التالية:

1- التمييز من حيث الطبيعة

تختلف البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات المتقدمة اختلافا كبيرا من حيث الطبيعة، فقد وضحنا بأن البصمة الوراثية من طبيعة بيولوجية، وأن بناءها يقوم على أساس وراثي كونها لا تتوقف عن الدلالة على هوية الإنسان وتحديدها فحسب، بل إنها تتجاوز ذلك إلى تحديد والديه وأبنائه وأقاربه.[2]

بينما الصفات الجسدية الأخرى ليست من تلك الطبيعة ولا تتأثر غالبا بالوراثة، الأمر الذي أكدته البحوث والدراسات العلمية، ففي عام 1880م توصل عالم الوراثة **فولفار** إلى أنه

1- عباس أحمد الباز: بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء، مرجع سبق ذكره، ص766.

2- إبراهيم بن سطم العنزي: مرجع سبق ذكره، ص119.

لا دليل على أن الأصابع والأقدام وطبعات الشفاه وأشكال الأذن متوازنة، هذا ما أكده العلماء في مؤتمر التاريخ الطبيعي الجزائي للإنسان الذي قرروا فيه بعد دراسة عميقة لخمسة أجيال في عائلة واحدة، أنه لا أثر للوراثة في بصمات أصابع أفرادها.[1]

والخلاصة أن البصمة الوراثية تفوق غيرها من وسائل الاستعراف، وهو ما لا يجعل مجالا للمقارنة، وبحق فإنها تعتبر قفزة هائلة في مجال تحديد الهوية والتعرف على المجرمين، فلا غرابة في تسميتها بمحقق الهوية.[2]

بيد أن هذا لا يعني الانتقاص من البصمات الأخرى لأن لها أهميتها الكبيرة أيضا في المجالات التي تم استخدامها فيها، بل إن أهميتها تزداد يوما بعد يوم، فمثلا بالنسبة لبصمة المخ يحتمل بعد عشر سنوات أو عشرين سنة القادمة أن تصل نسبة القضايا التي تحتكم إليها إلى نسبة 40% من القضايا الكبرى،[3] نظرا لفاعليتها في جميع أنواع الجرائم وفي جميع الأحوال، فلا تحتاج إلى وجود أدلة مادية ما يؤدي إلى الإسهام في تقليل الجهد المبذول في عمليات البحث الجزائي، سيما وأنه يمكن تطبيقها على جميع الأشخاص مهما كانت حالتهم أو أوضاعهم النفسية أو الجسمانية.[4]

2- التمييز من حيث الوظيفة

بالرغم من اتفاق البصمة الوراثية مع البصمات الجسدية الأخرى في خصائص معينة كخاصية الثبات وعدم التغير إلا أنها تستأثر بوظائف تفتقر لها البصمات الأخرى كليا، وذلك كاستخدامها في مسائل إثبات النسب ونفيه؛[5] ذلك أن البحوث العلمية البيولوجية أثبتت أنه يمكن بواسطة تقنية الحمض النووي إثبات الأبوة بنسبة ينعدم الخطأ فيها، وهذه

1- حسني عبد الدايم: مرجع سبق ذكره، ص154.

2- إبراهيم بن سطم العنزي: مرجع سبق ذكره، ص119.

3- مانيو جيلالي: مرجع سبق ذكره، ص52.

4- أيمن عبد الله فكري: مرجع سبق ذكره، ص126.

5- حسني عبد الدايم: مرجع سبق ذكره، ص153.

الدقة التي تقدمها البصمة الوراثية جعلت التشريعات الوضعية تأخذ بها، كذلك في مجال التنازع على مجهول النسب أو حالات الاشتباه في مواليد المستشفيات أو اختلاطهم.[1]

كما تتميز البصمة الوراثية عن البصمات الجسدية الأخرى باستخدامها في مجال الهجرة والجنسية والتعرف على المفقودين وضحايا الحروب والحوادث المتعمدة والكوارث، كما أنها تستخدم في مجالات البحوث العلمية والعلاج وتشخيص الأمراض الوراثية واكتشاف مسبباتها من خلال ما يسمى بالمجس الذي يمكن من خلاله الكشف عن الحمض النووي للميكروب المسبب للأمراض، وبهذا امتدت تطبيقات DNA لتشمل أنواعا كثيرة في مجال العلاج كالتعرف على نوعية الخلايا المطلوب زراعتها وتحليل الأورام وزراعة الأنسجة ومعرفة الميكروبات وتحديد أنسجة الأم والجنين، في حين لا يتم الاهتمام بالبصمات الأخرى في معظم هذه الوظائف.[2]

3- التمييز من حيث الإثبات

من صور التمييز بين البصمة الوراثية والبصمات الأخرى الاختلاف في المنهج المتبع في الإثبات، فالبصمة الجسدية البارزة تعتمد في إثبات الشخصية على دراسة الأشكال الخارجية لها ومعرفة الفروق بينها، ففي بصمة الأصابع مثلا عند إجراء عملية المضاهاة فإن القواعد المتبعة في ذلك ترتكز على الأشكال المختلفة للخطوط الحلمية البارزة، ومقارنة موضع النقط واتجاهها ودراسة العلاقة بين البصمة المأخوذة والبصمة المحفوظة، وهو ما ينطوي على بصمات الشفاه، حيث يعتمد التمييز بين الأجزاء على شكل الحروز العرضية والطولية وعلى الاختلاف الشكلي للحافة القرمزية للشفاه، كما أن المقارنة في بصمات العيون مبنية على الصور الخارجية لشكل قرينة العين، وهو الشيء نفسه بالنسبة لبصمات الأذن

1- انظر فايزة جادي: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إشراف ضاوية دنداني، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011-2012، ص38.

2- عبد الرحمن أحمد الرفاعي: مرجع سبق ذكره، ص202.

والأسنان، أما البصمات الوراثية فإنها تعتمد في الإثبات على تحليل جزء أو أكثر من الحمض النووي DNA.[1]

وفي كل الأحوال فإن هذه البصمات على اختلافها أحدثت ثورة كبيرة في مجال الإثبات الجزائي، إذ أن دقة الحقيقة العلمية التي تقدمها ستسهم بشكل كبير في تسريع العملية الإثباتية التي أضحت ضرورة ملحة في وقتنا الحالي، خاصة مع تطور الإجرام واعتماده على التكنولوجيا بصورة كبيرة.[2]

1- انظر / حسني عبد الدايم: مرجع سبق ذكره، ص154. وانظر / عبد الرحمن أحمد الرفاعي: مرجع سبق ذكره، ص85-86.

2- ماينو جيلالي: مرجع سبق ذكره، ص53.

المبحث الثاني: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية في الإثبات الجزائي

الاعتماد على البصمة الوراثية كوسيلة علمية في مجال الإثبات الجزائي يتوقف على مراعاة ضوابط معينة لتجنب الاستخدام غير المشروع للمعلومات المتحصل عليها من تحليل DNA، وبالتالي تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة ومصلحة الفرد في حماية خصوصيته من خلال اعتماد أساليب وأجهزة آمنة ودقيقة لرفع العينات من على مسرح الجريمة وتحليلها في مخابر، والتي من المفترض أن تكون ذات كفاءة عالية من أجل ضمان صحة نتائج تحليل البصمة الوراثية، وعليه فهل غياب هذه الأسس والضوابط أثناء رفع العينة البيولوجية وإلى غاية الحصول على النتائج النهائية للاختبار من شأنه أن ينحى عن الحقيقة التي يصبو التحقيق الجزائي الوصول إليها؟

وبناء عليه سوف نتعرض في هذا المبحث إلى مجموع الضوابط التي من الأحوط مراعاتها أثناء التعامل مع الأثر البيولوجي من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الضوابط الإجرائية للعمل بالبصمة الوراثية في الإثبات الجزائي.

المطلب الثاني: الضوابط الفنية للعمل بالبصمة الوراثية في الإثبات الجزائي.

المطلب الأول: الضوابط الإجرائية للعمل بالبصمة الوراثية في الإثبات الجزائي

لاشك أن لكل اختبار ضوابط وأسس يقوم عليها، لذلك يجب مراعاة عدد من الضمانات الإجرائية أثناء القيام بتحليل DNA حتى يتسنى الأخذ بهذه التقنية والعمل بموجبها، وفي مجملها هي ضوابط متعلقة أساسا بكيفية التعامل مع الأثر البيولوجي المرفوع من على مسرح الجريمة كالدم، الشعر، المني، بقايا السجائر، الملابس...الخ، وتحليله في مخابر ذات على مستوى عالي من الجاهزية مزودة بخبراء متخصصين ن كما هو موضح في الفروع التالية:

الفرع الأول: جمع العينات وتوثيقها.

الفرع الثاني: اعتماد المخابر المناسبة.

الفرع الثالث: اعتماد الخبراء المتخصصين.

الفرع الأول: جمع العينات وتوثيقها

إن العلاقة بين العناصر الأساسية للجريمة تحكمها نظرية هامة من نظريات البحث الجزائي تعرف باسم نظرية تبادل المواد أو "قاعدة لوكارد"،[1] وهي تعد الأساس العلمي للبحث عن الأدلة في مسرح الجريمة وتنصب على أنه "عند تلامس أي جسمين ببعضهما البعض فإنه يوجد دائما انتقال المادة من كليهما للآخر، وأن كل مادة تترك أثرا للأخرى"، وبالدراسة الفاحصة يمكن التوصل إلى نتائج هامة تتوقف على عدم العبث بالآثار المتخلفة أو طمسها وضرورة المحافظة عليها لحين رفعها وتحريرها وتوثيقها حتى لا تفقد صلاحيتها، وبداية من أجل القيام بعملية جمع العينات وتوثيقها لابد أن يتم اللجوء إلى هذا الإجراء

1- انظر / مانيو جيلالي: مرجع سبق ذكره، ص370.

بموجب أمر قضائي متعلقا بإحدى الحالات التي ينص القانون على وجوب أو جواز الفصل فيها بالبصمة الوراثية في كلا المجالين المدني والجزائي.[1]

مع ضرورة تدوين المعلومات العلمية المتعلقة بالعينات الحيوية المحفوظة مختبريا في استمارة أعدت لهذا الغرض، يعين عليها تاريخ دخولها إلى المختبر، نوع العينة والطريقة التي اتبعت لأخذها إلى غير ذلك من التفاصيل المتعلقة بالجانب العلمي،[2] بل وأبعد من ذلك أن مسرح الجريمة بحد ذاته لابد من توثيقه لتوضيح موقعه وشكله العام مثلما توثق الأدلة المادية الموجودة فيه وما يرتبط بها لتوضيح موقعها وشكلها العام ونوعها، ومدى علاقتها ببعضها البعض، تلك الإجراءات التوثيقية تؤخذ لتمكن أي شخص لم ينتقل إلى مسرح الجريمة كالقاضي والمسؤولين من رؤية الأشياء والمحتويات وتصور وضعها على الطبيعة، بالإضافة إلى سهولة الرجوع إلى القضية في أي وقت من الأوقات.[3]

ومن أهم الوسائل التوثيقية لمعاينة مسرح الحادث هي:

أولا- تسجيل وقائع مسرح الجريمة بالكتابة

هناك شروط يجب مراعاتها عند تسجيل الحادث بالكتابة، ولابد للمحقق في محضره أو الخبير في تقريره من اتباعها وإلا فقدت الكثير من أهميتها كمراعاة بساطة التعبير مع

1- راجع / جمال محمود البدور: الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 47، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012، المجلد 28، ص298.

2- نسرين عبد السلام عثمان أدرين: الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم النفس الجنائي، إشراف عوض الجمل، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، السودان، 2015، ص37.

3- ثلاب منصور البقمي: رؤية خبراء الأدلة الجنائية لتعامل المحققين مع مسرح الجريمة، بحث مقدم للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، إشراف عبد المنعم محمد بدر، الرياض، السعودية، 1994، ص75.

الوصف الدقيق والشامل، والكتابة بخط واضح دون نسيان التوقيع في كل صفحة بعد ترقيمها.[1]

ثانيا- تسجيل وقائع مسرح الجريمة بالصورة الفوتوغرافية وكاميرا الفيديو

تعتبر الصورة الفوتوغرافية ذاكرة الأفعال وكاميرا الفيديو ذاكرة الأدلة فتسجيل وقائع الجريمة على هذا النحو يعتبر طريقة مكملة لتسجيلها بالكتابة، وبناء عليه لا يمكن الاستغناء عن عملية التصوير وكذا المصور لأنه من أوائل التقنيين الذين يخترقون قدسية مسرح الجريمة بغية الحفاظ على معالمه دونما تغيير، من خلال تصوير المنظر العام للمسرح والواقعة الإجرامية من كل جوانبها ومن زوايا عدة قد تتعدى النواحي المجاورة لمسرح الجريمة، وأيضا تصوير جثة المجني علية حيث يجب أن تشمل الصورة جميع أعضاء الجثة، أما إذا كانت الضحية على قيد الحياة فتشمل الصورة أماكن الإصابات وكل آثار الجريمة العالقة.[2]

ثالثا- تسجيل وقائع مسرح الجريمة هندسيا

تصويره للحادث تصويرا صادقا، فالرسم الهندسي يكمل الوصف بالكتابة والصور الفوتوغرافية ويظهر ما يعجز عن إيضاحه، كبيان العلاقة بين شيئين عن طريق حجمهما وتحديد أبعادهما والمسافة بينهما، كما أنه يجمع مكان الجريمة جمعا شاملا في مساحة صغيرة.[3]

1- عبد الكريم خالد الردايدة: مسرح الجريمة طرق ووسائل المعاينة، مجلة الأمن والحياة، العدد 309، الأردن، 2008، ص29-30.

2- مليكة بهلول: دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الحقوق، إشراف عبد الله أوهايبية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص57-58.

3- عبد الكريم خالد الردايدة: مرجع سبق ذكره، ص31.

الفرع الثاني: اعتماد المخابر المناسبة

يستدعي إجراء تحليل البصمة الوراثية ضرورة القيام به في المخابر الجنائية لتوفرها على أقسام ومرافق وتجهيزات تقنية حديثة تمكننا من توقيف نشاط المجرمين وكبح الجريمة.

أولا- أقسام المخابر الجنائية

يجب أن تكون المقرات المخصصة لحفظ العينات البيولوجية ونتائج التحليل مجهزة بمنشآت من شأنها ضمان الحماية ضد السرقة أو التلف، وهي كالآتي:

1- قسم الكيمياء: ويختص بالتحاليل الكيميائية ويتفرع منه قسم الكيمياء الجيولوجية ويتولى تحليل المواد والسموم والمخدرات وتقدير الكميات التي تناولها الشخص من المشروبات الكحولية وإظهار العلامات أو الأرقام الممحاة، كما يتولى تحليل إفرازات الجسم والدم والمني ومقارنة الشعر.[1]

2- قسم الطب الشرعي: يختص هذا القسم بإجراء جميع الفحوصات على ضحايا الاعتداءات الواقعة على السلامة الجسدية، وكذلك على ضحايا حوادث المرور وحوادث العمل والكوارث الطبيعية، وتنتهي هذه الفحوصات بتسليم شهادات تحدد فيها مدة العجز وأسباب ووقت الوفاة، والدور الأهم المنوط بالأطباء الشرعيين هو المتمثل في تشريح الجثث في حالات الاشتباه في أسباب الوفاة.[2]

3- قسم تحقيق الشخصية: ويختص بمقارنة آثار الأقدام وإطارات السيارات.[3]

4- قسم التصوير والتزييف: ويختص بمقارنة الأحبار ونوع الورق ومضاهاة الكتابات سواء كانت خطية أو على الآلة الكاتبة.[4]

1- رمسيس بهنام: مرجع سبق ذكره، ص198.

2- أنظر / مليكة بهلول: مرجع سبق ذكره، ص158.

3- محمد حمدان عاشور: أساليب التحقيق والبحث الجنائي، بحث مقدم إلى أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، قسم المناهج، فلسطين، 2010، ص103.

4- المرجع نفسه، ص103.

5- قسم المتفجرات والحرائق: يقوم الخبراء في هذا القسم بدراسة وفحص المواد التي استعملت في إشعال النيران من خلال ما يلتقط من عينات متواجدة على مسرح الجريمة، كما يتم تحديد أنواع المتفجرات، كميتها، وكذلك كيفية تشغيل الجهاز وهل كان جهازا تقليديا أو جهازا حديثا؟[1]

6- قسم التصوير: ويقوم بعملية التصوير سواء في محل الحادث أو في المعمل كتصوير المستندات والآثار المختلفة لتقديمها كأدلة في المحكمة.[2]

7- قسم البيولوجية والبصمة الوراثية: يختص بالكشف عن البقع التي وجدت في مجال الحوادث والتي تشتبه في أن يكون لها صلة بالجريمة مثل بقع الدم لمعرفة نوعه وفصيلته وما إذا كان لإنسان أو لحيوان، وبقع المني لمعرفة ما إذا كانت جافة أو رطبة وهل حيواناتها حية أو ميتة، وهل بها أمراض أولا، والبول والمواد البرازية لبيان ما لها من أمراض وطفيليات، وكذلك يقوم هذا القسم بأبحاث البكتيريا،[3] كما يقوم بعملية المضاهاة الجينية وفحص الأنسجة والعظام، فحص الشعر والألياف والحنوط لاستخراج DNA منها...الخ.[4]

1- في الإطار نفسه يمكن الإشارة إلى المصلحة التي أنشأت من طرف المديرية العامة للأمن الوطني (ثكنة الحميز) وهي مصلحة تقنية خاصة بالمتفجرات والأسلحة حيث تظم المصلحة حوالي 250 موظف شرطة متخصص في تفكيك القنابل، كما دعمت المصلحة بجهاز مزود بنظام الكشف بأشعة x بإمكانه تحديد موقع المتفجرات. للمزيد راجع / مليكة بهلول: مرجع سبق ذكره، ص153-154.

2- رمسيس بهنام: مرجع سبق ذكره، ص198.

3- صالح بن سعد بن ناصر بن مقبل: تقويم مستوى المعامل الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الشرطية، إشراف محمد بن حسن السراء، كلية الملك فهد الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008، ص116.

4- إضافة إلى ما سلف ذكره على سبيل المثال لا الحصر، من أقسام مكونة للمخابر تجدر الإشارة إلى انه هناك عدة أقسام أخرى تعتمد على مدى تطور تجهيزات وإمكانيات المخبر والميزانية المالية القائم عليها من بينها: قسم الأدلة الجنائية الحاسوبية، قسم البيومتريا، قسم التحقيق الجنائي الصوتي، قسم الخطوط والوثائق، قسم مراقبة النوعية الغذائية...الخ.

ثانيا- أنواع التجهيزات المخبرية

سوف نقوم بإيضاح أنواع التجهيزات المعملية التي لابد من توافرها داخل المخبر الجزائي من أجل القيام بإجراء كافة مراحل الفحص والتحليل وصولا إلى استنباط السمات الوراثية من كافة أنواع العينات البيولوجية، وهي إما:

1- أجهزة طبيعية[1]

أ- جهاز الأشعة تحت الحمراء بمعداته.

ب- جهاز أشعة سينية ذو قوة اختراق كبيرة وآخر ذو قوة اختراق ضعيفة.

ج- أجهزة أشعة فوق بنفسجية ذات قوات مختلفة A3600, A2400.

د- عدد من الميكروسكوبات شتريوسكوب، وبيونوكلولار، وتستخدم في أعمال الفحص التي لا تتسنى للعين المجردة القيام بها.

2- أجهزة تعتمد على التحاليل الكيمياوية

أ- جهاز الفصل اللوني الغازي: يعتبر جهاز الفصل اللوني الغازي مع مطياف الكتلة من الأجهزة المهمة لإجراء الاختبارات التأكيدية، ويعد خطوة مهمة بعد الفحص المبدئي، وهو يعد من أفضل الأجهزة المستخدمة في التحليل والتعرف على المواد المخدرة والعقاقير بأنواعها الطبيعية والمخلقة وشبه المخلقة.[2]

1- صالح بن سعد بن ناصر بن مقبل: مرجع سبق ذكره، ص117.

2- مها عبد الله فهد الهاجري الشريف: الإيجابية الخاطئة لنتائج الكشف عن الأمفيتامينات في عينات البول باستخدام الفحص المناعي الإنزيمي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم الكيمياء الجنائية، إشراف محمد خالد أبو زيد، كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013، ص65.

ب- جهاز الميكرونون لفحص أنواع السموم المختلفة في العينات البيولوجية وغير البيولوجية.[1]

3- أجهزة خاصة بفحوصات البصمة الوراثية[2]

أ- جهاز تحضير الماء منزوع الأيونات يستخدم هذا الجهاز في تحضير العينات قبيل الحقن في جهاز التحليل الأتوماتيكي.

ب- جهاز الميزان المعملي ويقوم بوزن الكميات المطلوبة من المواد التي تدخل في تحضير المحاليل المستخدمة في طرق استخلاص الحمض النووي.

ج- جهاز المازج يستخدم في مرحلة استخلاص الحمض النووي.

د- جهاز الحمام المائي ويقوم بتحصين العينات عند درجة حرارة معينة في إحدى مراحل فحص DNA.

هـ- جهاز التعقيم ويقوم بالتعقيم وتكسير أي أحماض أخرى يحتمل وجودها.

و- فريزر الحفظ المعملي يستخدم في حفظ عينات DNA لعدة أشهر.

ز- جهاز مفتت الأنسجة البيولوجية يقوم باستخلاص الحمض النووي من الأنسجة البشرية أو الحيوانية.

ح- جهاز تفاعل البلمرة المتسلسل الآني وظيفته تقدير كمية واتركيز الحمض النووي بعد استخلاصه وتقدير جودته.

1- للمزيد انظر / محمد بن عمر المظلوم: سمية الجرعة الواحدة لعقار القنب، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الكيمياء الجنائية، إشراف عبد السلام بن أحمد بكداش، كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2017، ص40.

2- أحمد محمد رفعت: التقنيات العلمية في البصمة الوراثية، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2014، ص23-37.

ط- جهاز التحليل الوراثي ويقوم بإجراء عملية الهجرة الكهربائية الشعرية لمقاطع الحمض النووي بعد تكثيرها.[1]

وتجدر الإشارة إلى الجهود الدولية المتظافرة من أجل تنظيم سير المعامل الجنائية في مجال الفحوصات الوراثية، وذلك من أجل وضع أسس قانونية تنظم التطورات التي جاء بها علم البيولوجيا، وتجسدت هذه الجهود في التوصيات التي قدمتها لجنة المجلس الأوربي حول قضايا البيولوجيا الأخلاقية.[2]

والتي نجدها اشتملت على ضرورة التزام المعامل الجنائية القائمة على الفحوص الوراثية على سرية المعلومات الوراثية وكيفية استعمالها والضوابط التي تحكم مجالات الاستخدام[3]، كما أكدت التوصيات على ضرورة ارتباط تلك المراكز بالدولة وخضوعها من الناحية الإدارية والفنية للرقابة والإشراف، وبالمقابل فإن على الدول دعم هذه المراكز من الناحية المادية والمعلوماتية وتشجيع البحث العلمي الحر في مجال الفحص الوراثي وتنظيمه.[4]

الفرع الثالث: اعتماد الخبراء المتخصصين

تلعب شخصية الخبير دورا هاما في السير قدما نحو إنجاز العمل المكلف به سيما وأنه يصادف في عمله قضايا حساسة، ودائما ما يناط به العمل في أمور شائكة كتحليل DNA لمحاربة الجريمة ومحاولة الوصول إلى إثبات الحقيقة،[5] لذلك كان لزاما فيمن يعمل في هذا المجال التحلي بصفات ومعايير خاصة تعينه على أداء عمله، ومنها:

1- أحمد محمد رفعت: مرجع سبق ذكره، ص23-37.

2- جزاء غازي العصيمي العمري: إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002، ص185..

3- المرجع نفسه ، ص185.

4- جزاء غازي العصيمي العمري : مرجع سبق ذكره، ص185.

5- عمار تركي عطية: البصمة الوراثية واثرها في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم القانونية، العدد 02، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2007 المجلد 28، ص246-247.

أولا- الحصول على إذن خاص لممارسة الخبرة

عند الاقتضاء يتقرر تعيين خبير أو أكثر بحيث يحدد مهامه وأجل إيداعه للتقرير، فلقضاة الموضوع ندب خبير في أي مسالة تشكل عليهم يكون فيها من الجوانب الفنية ما لا يستطيع القاضي معرفتها فيلجأ إلى أهل الخبرة لمساعدته في بيان ما يفضي إلى الحقيقة التي يسعى إليها.[1]

وتنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري على إمكانية استعانة المحقق بالخبير، فجاء أنه "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم.[2]

من استقراء نص المادة يتبين أنه متى قدر القاضي –و يستوي في ذلك قاضي التحقيق أثناء التحقيق الذي يجريه أو قاضي الحكم أثناء نظر الدعوى– مسألة فنية تحتاج إلى خبير لكشف الغموض الذي يصعب على المحقق أو القاضي إدراكه، هنا وفي هذه الحالة منحهما القانون إمكانية الاستعانة بفني للقيام بهذه المهمة.

وأشارت المادة 04 من القانون 16-03 إلى توسيع نطاق سلطة ندب الخبير ليطال وكلاء الجمهورية وضباط الشرطة القضائية عند الاقتضاء، فجاء النص كما يلي: "يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وفي هذا القانون.

1- إبراهيم بن سليمان بن محمد الزين: دور تقارير الخبراء في إثبات جرائم القتل، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العدالة الجنائية، إشراف علي محمد حسنين حماد، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص54.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ ، في 18 صفر عام 1386 هجرية الموافق لـ08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المتمم والمعدل بالقانون رقم 19-10 ، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441هـ/11 ديسمبر 2019 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 21 ربيع الثاني 1441هـ/18 ديسمبر2019.

وفقا لنفس الأحكام يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية، وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة".[1]

يتبين من نص المادة أنه إضافة إلى صلاحية قاضي التحقيق وقاضي الموضوع في الاستعانة بخبير، فإنه وحسب ما جاء في المادة 04 من القانون 06-03 يخول كذلك وكيل الجمهورية إذا ما قدر ضرورة اللجوء إلى الخبرة الوراثية الأمر بها، كما يتوجب على رجال الضبطية القضائية الاستعانة بأهل الخبرة في مرحلة الاستدلال إذا اقتضت الضرورة لأجل رفع الآثار البيولوجية من على مسرح الجريمة من قبل الخبراء وفحصها وإعداد تقريرا كاملا.

ثانيا- حيازة المؤهلات العلمية المطلوبة

لكل وظيفة مؤهلات علمية وعملية محددة يجب أن يكون حائزا عليها كل من يرغب الالتحاق بإحدى الوظائف الرسمية بالدولة، ويدخل في هذا الشرط كافة متطلبات الوظيفة من تأهيل علمي[2] كأن يكون الخبير حائزا على:

1- دكتوراه في العلوم البيولوجية.

2- شهادة الدراسات المعمقة في الوراثة البشرية

ثالثا- الكفاءة الأخلاقية

كما يشترط في القائمين على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم أخلاقيا وألا يكون منهم ذووا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعين أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة.[3]

1- القانون 16-03: مصدر سبق ذكره، ص06.

2- انظر / إبراهيم بن سليمان بن محمد الزين: مرجع سبق ذكره، ص37.

3- بديعة علي أحمد: البصمة الوراثية واثرها في إثبات النسب أو نفيه، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص94-95.

المطلب الثاني: الضوابط الفنية للعمل بالبصمة الوراثية في الإثبات الجزائي

يعتبر ما يخلفه الجاني في مسرح الجريمة من آثار بيولوجية المرجع الأساسي الذي يستخلص منه حمض DNA، لذلك كان لزاما على كل من له علاقة بمسرح الجريمة من خبراء وفنيين التعامل مع الأثر بكل حيطة وحذر من خلال الالتزام بضوابط وأسس فنية خاصة عند تحديد المواقع الوراثية واستخدامها كدليل إثبات في المادة الجنائية.

الفرع الأول: تحديد المواقع الوراثية

لتعيين العوامل الوراثية الخاصة بأي عينة بيولوجية يشترط إجراء اختبار DNA في أكثر من مخبر جنائي بهدف الوصول إلى نتائج مخبرية تكون قطعية الثبوت، سيما إذا اضطر خبراء المعمل الجزائي اللجوء إلى تقنية تكثيف مادة الحمض النووي بسبب ضآلتها.

أولا- تحليل DNA في أكثر من مخبر

عند إجراء تحليل البصمات الوراثية يجب تحديد نسبة وجود العوامل الوراثية التي تمت الاختبارات عليها وذلك من خلال القيام بإحصاءات توضح مدى انتشار هذه العوامل، ومن ثمة فإن الاختبار الثاني يعد قاعدة أساسية في علوم الطب الشرعي أو تحليل البصمات الوراثية، وحقا معترفا به في معظم الدول الأوربية، إذ أن كل نظام وراثي يدخل حيز التطبيق في قضية ما، يجب أن يكون منجزا على الأقل في مخبرين مختلفين للحصول على الرأي الثاني وذلك تحقيقا لمبدأ النزاهة العلمية.[1]

على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر.[2]

1- عبد الرحمن أحمد الرفاعي: مرجع سبق ذكره، ص353.

2- عبد الرشيد محمد أمين قاسم: البصمة الوراثية وحجيتها، مجلة العدل، العدد 23، رجب 2004، ص65.

ثانيا- تكثيف كمية الحمض النووي

يثور التساؤل عند صعوبة القيام بتحليل البصمة الوراثية على عينة أثر نظرا لضآلتها، حينها فقط يتم اللجوء إلى التقنية الفنية المتعارف عليها وهي تكثير الحمض النووي بواسطة الكواشف التالية:[1]

1- Profiler plus IDPCR amplification kit تقوم هذه الكواشف بتكثير عدد تسع مواقع وراثية جسدية إضافة إلى الموقع المحدد للجنس.

2- Identifiler®plus تعمل على تكثر عدد خمس ة عشر موقعا وراثيا جسديا.

3- Global.filer.TM.express دورها تكثير واحد وعشرون موقعا وراثيا جسديا.

4 ®Y-filer يقوم بتكثير عدد تسعة عشر موقعا وراثيا.

5- TM minifiler تعمل على تكثير ثمانية مواقع وراثية جسدية، إضافة إلى الموقع المحدد للجنس في تفاعل بلمرة واحد.

وظيفة الكواشف المذكورة أعلاه هي تكثيف الحمض النووي المستخلص باستعمال أجهزة ومستلزمات معملية خاصة.[2]

الفرع الثاني: تحديد أساليب التحاليل

إن توحيد معايير وأساليب تحليل DNA هو صورة من صور التعاون بين المخابر الجنائية بغية تصحيح الإجراءات التحليلية والوقاية من الأخطاء البشرية، فالخطأ ليس في البصمة الوراثية من حيث أنها قرينة إثبات قطعية، وإنما ينسب الخطأ إن وجد للكوادر البشرية التي لا تلتزم بتطبيق هذه الأساليب.

1- أحمد محمد رفعت: مرجع سبق ذكره، ص161-194.

2- لمعرفة المزيد حول حمض الدنا انظر/ تهاني منسي جلوي العنزي: تقييم طرق استخلاص الحمض النووي من عينات الأظافر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص أحياء جنائية، إشراف أحمد شعبان قصاب، كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2015، ص22.

أولا- الأساليب التقليدية

أبدت معظم المختبرات الجنائية المختصة بفحص البصمة الوراثية وتحليلها عناية كبيرة كي تمدنا بنتائج يقينية تتوقف عند مصدر العينة البيولوجية ذاتها، التي لها بالغ الأثر في عملية الاستخلاص التي تختلف حسب كل تقنية من التقنيات الموضحة كالآتي:

1- تقنية حصر الأجزاء متعددة الأشكال restriction Fragment Lenath Polymorphisme (RFLP)

تعتبر هذه التقنية من أقدم التقنيات الخاصة بتحليل الحمض النووي والمستخدمة في مجال الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية، ويرجع الفضل في اكتشافها إلى البروفيسور **أليك جيفري** عام 1985م، وتعمل هذه التقنية وفقا لمراحل عدة هي:[1]

- مرحلة استخلاص الحمض النووي DNA.
- مرحلة تحديد نوعية وكمية DNA.
- مرحلة عزل الأجزاء والمقاطع المعينة من DNA.
- مرحلة فصل أجزاء DNA تبعا للحجم.
- مرحلة العزل الكهربائي لـDNA.
- مرحلة نقلDNA.
- مرحلة تهجين DNA.

2- تقنية نسخ الجينات أو التفاعل التسلسلي المبلمر polmorase chain (PCP)reaction

جاءت تقنية نسخ الجينات لتفادي معظم عيوب تقنية حصر الأجزاء متعددة الأشكال، من خلال فحصها للعينات الضئيلة جدا من 0,1 نانوجرام إلى 01 نانوجرام، كما يمكن

1- انظر / إبراهيم صادق الجندي: مرجع سبق ذكره، ص88. وانظر / تهاني منسي جلوي العنزي: مرجع سبق ذكره، ص22.

فحص العينات المتحللة والقديمة فضلا عن سرعة إظهار النتائج، إلا أن الصعوبة في هذه التقنية تتمثل في ضرورة إظهار ثلاثة عشر موقعا تصل إلى قوة تمييز الـRFLP، وتنقسم مراحل عمل هذه التقنية إلى:[1]

1- فصل تركيب الحلزون المزدوج لـDNA.

2- إضافة سلاسل قصيرة من DNA لوسط التفاعل.

3- إضافة وحدات من القواعد النيتروجينية لربط الشريط الجديد بالشريط الأصلي.

ثانيا- الأساليب الحديثة

لتلافي سلبيات الأساليب التقليدية، تم ابتكار تقنيات حديثة لتحليل البصمة الوراثية نتيجة الطفرة النوعية في علم البيولوجيا، حيث استحدثت تقنيات عالية الجودة موفرة للوقت والتكلفة كتقنية الميتوكوندريا وتقنية فحص DNA بالذهب.

1- تقنية الميتوكوندريا MTDNA

هناك نوع آخر من DNA في الخلايا البشرية هو جزيء DNA الميتوكوندري ويركز له بالرمز MTDNA وهو عبارة عن خلية صغيرة دائرية، معظمها رموز باستثناء منطقة غير مرموزة، يبلغ حجمها نحو 1000 زوج من القواعد وبمقوماتها العلمية، تمثل هذه المنطقة المكان الأمثل للتعرف من خلالها على الأشخاص، وعلى عكس الحمض النووي DNA الذي يتوارث من الأبوين مناصفة، ويتواجد على الكروموسومات في نواة كل خلية، فإن جزيء DNA الميتوكوندري لا يورث إلا من جهة الأم[2] ويقع في السيتوبلازم خارج نواة الخلية ويتواجد في أجزاء تكوين الطاقة والمسؤول عن التمثيل البنائي، وبأعداد تزيد على

1- إبراهيم بن سطم العنزي: مرجع سبق ذكره، ص128-130.

2- عبد الرحمن أحمد الرفاعي: مرجع سبق ذكره، ص185

الآلاف من هذه الأجزاء بداخل كل خلية، وتكمن أهمية MTDNA في ثباتة وكثرة المعلومات الجينية المتواجدة بع، وينجز تحليل الميتوكوندري بعد:[1]

- عملية التكثيف بالتفاعل التسلسلي المبلمر لجزيء D.Loop.

- تقطيع DNA المضخم.

2- تقنية فحص DNA بالذهب

وذلك باستخدام جزيئات ضئيلة جدا من الذهب لاختبار وتتبع مطابقة الـDNA من موقع الجريمة للتعرف على الحياة أو في عيادة الطبيب لتشخيص العديد من الأمراض، فهذه الطريقة تتميز بسهولة الاستخدام وقلة التكلفة، إضافة إلى الدقة العالية، وتطبق هذه التقنية وفقا للخطوات التالية:[2]

- المطابقة بين DNA الصناعي والطبيعي.

- ارتباط جزيئات الذهب بالجدائل ذات التطابق.

- تكبر الإشارة بواسطة محلول تصوير معدل.

- ظهور الهدف كنقط رمادية واضحة.

1- المرجع نفسه، ص186.

2- حسني عبد الدايم: مرجع سبق ذكره، ص418-419.

وفيما يلي سيتم عرض كيفية عزل البصمة الوراثية من بعض الآثار البيولوجية والأساليب المعتمدة لتحليلها كما هو موضح في الجدول أدناه.[1]

المواد البيولوجية	كيفية عزل البصمة الوراثية وتحليلها
الدم	يمكن العثور على الدم على شكل برك أو نقط أو بقع أو لطخات، ويمكن أن يكون على شكل رقائق أو سائلا أو جافا.
العظام	يمكن استخدام عينات العظام المأخوذة من الجثث المتحللة لغرض تحليل DNA.
ساق الشعر	لا يوجد في ساق الشعرة دنا ملائم لإجراء تحديد السمات بواسطة المتكررات الزوجية القصيرة (STR) على الرغم من أنه يمكن إجراء تحليل البصمة الوراثية الميتوكوندري على أجزاء من شعر بلا جذور.
البراز	الوسائل المعيارية لتحليل البصمة الوراثية ليست ملائمة لتحليل البراز إلا في حالة اختلاطه بالدم، ولكن يمكن إجراء تحليل البصمة الوراثية الميتوكوندري.
الأصابع	يمكن الحصول على تحديد السمات الوراثية عبر نشب الرواسب المتبقية بعد رفع بصمات الأصابع ثم فحصها بواسطة تقنية (LCN) لتحليل البصمة الوراثية.

فضلا عن تقنية حصر الأجزاء متعددة الأشكال وتقنية التفاعل التسلسلي المبلمر المستخدمتان في عملية التمييز والكشف عن القضايا الجنائية وقضايا البنوة، فإن اكتشاف التقنيات الحديثة كتقنية الميتوكوندريا وتقنية فحص DNA بالذهب كان لهما الفضل في استخلاص الحمض النووي من بعض العينات البيولوجية التي يكاد ينعدم منها لضآلته، لذلك

1-لورين أللين وآخرون : دليل الإنتربول بشأن تبادل بيانات البصمة الوراثية وتطبيقاتها، ط2، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، 2009، ص21-22.

فإنه يستحيل الحصول على البصمة الوراثية في هذه الحالة لولا تطبيق تقنية الميتوكوندريا، أما تقنية فحص DNA بالذهب فهي أسرع وأسهل تقنية مقارنة بسابقاتها في تتبع الأمراض الوراثية والجينية، وفي مطابقة الـDNA في مكان وقوع الجريمة للتعرف على الجناة بدقة.

خلاصة الفصل

مما سبق التطرق له وبعد العرض الذي أوردناه لجملة التعريفات اللغوية، الاصطلاحية، العلمية والقانونية للبصمة الوراثية، تبين أنه بالرغم من الاختلاف الحاصل في أشكالها وصياغتها اللفظية، إلا أنها تتفق إلى حد بعيد في اعتبار البصمة الوراثية الشريط الوراثي المزدوج الحلزوني الشكل المتناقل من الآباء إلى الأبناء ممثلا لهوية الفرد الشخصية التي تميزه عن غيره.

وانطلاقا من البحث في نشأة البصمة الوراثية وتطور مراحل اكتشافها يمكن استخلاص أن بداية ظهور البصمات كان في بلاد اليابان والصين، حيث اعتمدت الانطباعات البصمية في الصناعات التقليدية وفي عملية إبرام العقود وبصفة خاصة عقود الزواج والطلاق ، إلا أن الدارسين والمختصين سرعان ما تكاثفت مساعيهم نحو إيجاد وسيلة للكشف عن الهوية تكون أكثر دقة وحداثة بهدف مواكبة حركة تطور الجريمة، وبالفعل كانت البداية على يد عالم الوراثة **غريغور مندل** الذي يعتبر أول من وضع الركائز الأساسية لعلم الوراثة الذي تمخض عنه سر الحياة DNA.

كما تبين أن DNA مر أثناء تطوره بمراحل مهمة نوجزها فيما يلي:

- مرحلة الخلية أو النواة.
- مرحلة الصبغيات أو الكروموسومات.
- مرحلة العوامل الوراثية أو الجينات.
- مرحلة الحمض النووي DNA.
- مرحلة الهندسة الوراثية والتقنية الحيوية.
- مرحلة البصمة الوراثية والجينوم البشري.

وقد استأثرت البصمة الوراثية بمجموعة من الخصائص نذكر منها: خاصية المقاومة والثبات، عدم التكرار، خاصية يسر القراءة والتخزين..... إلا أنهذا لا يعني تجاهل دور البصمات الجسدية الأخرى التي تطرقنا لذكر أهم أدوارها وخصائصها كبصمة الأصابع، العين، الأذن، الشعر، الصوت، العرق، المخ، اللعاب، الأسنان والشفاه والتي بدورها أحدثت قفزة نوعية في مجال تحديد الهوية لما ساهمت به من تسريع حركة عملية الإثبات الجزائي، إلا أنه تبقى البصمة الوراثية بما تكتسيه من ميزات تختلف عنها اختلافا كبيرا من الناحية الوظيفية على أساس أن مجالات استخدام DNA أوسع بكثير من مجالات استخدام البصمات الأخرى، فهي تستخدم في مجال تحديد الأبوة، التعرف على المفقودين، مجال البحوث العلمية...الخ، أو من حيث المنهج المطبق في الإثبات، ففي هذا المقام تعتمد البصمة الوراثية على عملية تحليل جزء من حمض DNA، بينما تعتمد غيرها من البصمات على الأشكال الخارجية لها فيما عدا بصمة المخ التي تقوم على المعلومات المختزنة على الفعل المجرم في عقل المجرم، كما تتميز عن بقية البصمات من حيث الطبيعة، لأن الأصل في البصمة الوراثية أنها من طبيعة بيولوجية بحتة خلاف غيرها من البصمات التي لا تتأثر نهائيا بالوراثة.

وتبقى عملية الاستفادة من تقنية البصمة الوراثية متوقفة على جملة من الأسس والضوابط الإجرائية التي يمكن تلخيصها في:

*** جمع العينات وتوثيقها**

*** اعتماد المخابر المناسبة**

*** اعتماد خبراء متخصصينا**

أما بالنسبة للضوابط الفنية فالأمر يزداد أهمية كلما تعلق ب:

*** تعيين المواقع الوراثية**

*** تحديد أساليب التحليل**

مما لا شك فيه أن تكريس مثل هذه الضوابط الحديثة والمبتكرة جاء مترجما لإرادة التشريعات الفاعلة على المستويين الوطني والدولي الرامية إلى محاولة مواكبة الوتيرة المتزايدة والمنظمة للإجرام في المجتمعات على اختلاف درجة تقدم الجريمة فيها.

الفصل الثاني

الأساس القانوني لاستخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي

تعتبر تقنية البصمة الوراثية من أبرز الوسائل المستحدثة في مجال الإثبات الجزائي، لذلك فإن استخدامها مقتصر بصفة أدق على البلدان المتطورة التي تهتم بتنظيم قواعد قانونية خاصة بهذه التقنية ضمن فعاليات المؤتمرات الدولية والاتفاقيات الإقليمية، أو في إطار القوانين الوطنية على اختلاف أنظمتها، الأمر الذي دفع بالمشرع على المستويين الدولي والوطني إلى سن توصيات ونصوص بهدف تكريس استخدام البصمة الوراثية انطلاقا من ضرورة استفادة المجال الجزائي من مستجدات التكنولوجيا الحديثة.

فإلى أي مدى تمكن المشرع من الإلمام بكل الجوانب القانونية لهذه التقنية في مجال الإثبات الجزائي؟

وبناء عليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الأسس القانونية لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي على المستوى الرسمي وغير الرسمي كما هو موضح في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: أساس استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي على مستوى الأوراق والصكوك الدولية.

المبحث الثاني: أساس استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي على ضوء التشريعات الداخلية.

المبحث الأول: أساس استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي على مستوى الأوراق والصكوك الدولية

عبر المجتمع الدولي عن اهتمامه الكبير إزاء تسارع وتيرة الإنجازات العلمية الحديثة التي تمخض عنها اكتشافات هامة، ولعل أبرزها في المجال البيولوجي هو اكتشاف البصمة الوراثية الذي أحدث ثورة كبيرة بات من المهم بما كان تصنيفها كوسيلة إثباتيه حديثة في خضم تراجع الوسائل الإثباتية التقليدية، وعليه كيف نظم المشرع الدولي نصوصا خاصة باستخدام البصمة الوراثية من خلال الصكوك الدولية تجاوبا مع المتطلبات التي فرضتها السياسة الجنائية الحديثة؟

لذلك سنتعرض في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الجهود الدولية المكرسة لاستخدام البصمة الوراثية على مستوى الإعلانات والمؤتمرات الدوليةفي الإثبات الجزائي.

المطلب الثاني: الجهود الدولية المكرسة لاستخدام البصمة الوراثية على مستوى الاتفاقيات الإقليمية في الإثبات الجزائي.

المطلب الأول: الجهود الدولية المكرسة لاستخدام البصمة الوراثية على مستوى الإعلانات والمؤتمرات الدولية في الإثبات الجزائي

تتجلى الجهود الدولية المبذولة من لدن المشرع الدولي لتكريس استخدام البصمة الوراثية في المجال الجزائي والاستفادة منها في إثبات الهوية الحقيقية للمجرمين؛ في مجموعة من الإعلانات والمؤتمرات الدولية، كما يمكن أن تستند بصفة رئيسية إلى الاتفاقيات الإقليمية التي أعطت صورة واضحة على هذه المجهودات في ضوء أبعاد السياسة الجنائية الحديثة.

الفرع الأول: في نطاق الإعلان العالمي لمنظمة اليونسكو بشأن بصمة الجين البشري وحقوق الإنسان

سنعرج في هذا الفرع على الجهود الدولية المكرسة لاستخدام البصمة الوراثية على مستوى الإعلانات العالمية، وأبرزها مجهودات الإعلان العالمي لمنظمة اليونسكو بشأن بصمة الجين البشري وحقوق الإنسان[1]، الذي تضمن ديباجة وخمسا وعشرين مادة موزعة على خمسة أقسام، وقد انتهت الديباجة إلى أن البحث في بصمة الجين البشري ونتائجه التطبيقية قد فتح ميدانا واسعا لتقدم صحة الأفراد والكائن الإنساني مع احترام الكرامة الإنسانية والحريات الأساسية، ويحضر أي شكل من أشكال التمييز على أساس التشكل الجيني.[2]

ليأتي القسم الأول ضمن أربع مواد تنص على أن بصمة الجين البشري تبرز الوحدة الأساسية لجميع الأسرة الإنسانية والإقرار بكرامتها وتعدديتها وتشكل رمزا لتراث الإنسانية، الذي يشكل مادة للتحول بطبيعته، وينطوي على قرارات تختلف من فرد إلى آخر تبعا لطبيعة بيئته الاجتماعية وكذلك بأنه لا يخضع للتقويم المالي.[3]

1- الاعلان العالمي بشأن الجين البشري وحقوق الانسان : الصادر عن منظمة اليونيسكو بتاريخ 11 نوفمبر 1997.

2- صفاء سامي عادل: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص178.

3- المرجع نفسه، ص178.

في حين تناول القسم الثاني من المادة 05 إلى المادة 09 من هذا الإعلان حقوق الأشخاص المعنيين بفحص البصمة الوراثية، وقد أشارت المواد بأن فحص بصمة الجين البشري للفرد يجب أن يتم بعد تفادي الأخطاء وفقا للقانون الوطني، وفي جميع الأحوال يتعين إعلام الشخص المعني والحصول على رضاه أو موافقة القيم عليه، مع الحفاظ على سرية المعلومات الوراثية والتعويض العادل عن الأضرار التي تلحق بالمعني.[1]

حيث تنص المادة 10 على أنه: "لا يجوز أن يؤدي البحث المتعلق بالجينوم البشري أو بتطبيقاته وعلى وجه الخصوص في المجالات الإحيائية والهندسة الوراثية والطب إلى المساس باحترام حقوق الإنسان وحرياته الفردية".[2]

أما المادة 11 من الإعلان نفسه فقد جاءت بما يلي: "لا يجوز إجراء التطبيقات المخالفة للكرامة الإنسانية مثل الاستنساخ البشري، وعلى الدول والمنظمات الدولية التعاون من أجل مكافحة مثل هذه التطبيقات على الصعيدين الوطني والدولي".[3]

كما نوهت المادة 12 إلى وجوب محافظة الأبحاث المتعلقة بالجينوم البشري وحقوق الإنسان على صحة البشرية بأسرها.[4]

أما القسم الرابع فقد تناول شروط ممارسة النشاط العلمي التي تستلزم الدقة والحذر والنزاهة الفكرية مع الوضع في الاعتبار كل المعطيات القانونية والاجتماعية والاقتصادية للأبحاث العلمية التي يجب استخدامها في أغراض سليمة تحت إشراف اللجان الفكرية المستقلة التي تتولى تقدير هذه الجوانب في كل من المواد 13-14-15 و16.

1- صفاء سامي عادل، مرجع سبق ذكره ، ص178.

2- المادة 10 من الاعلان العالمي بشأن الجين البشري وحقوق الانسان.

3- المادة 11 من الاعلان نفسه .

4- سعيد سالم جويلي: العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الموسوم بالهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الممتد من 05 إلى 07 ماي 2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إمارة العين، الإمارات العربية المتحدة، 2002، الجزء الثالث، ص1316.

بالنسبة للقسم الخامس من هذا الإعلان، فقد عالج ضمن المواد من 17 إلى 25 القواعد الخاصة بالتضامن والتعاون الدولي والإجراءات الرامية إلى تعزيز مبادئ الإعلان، ويمكن إيجازها على النحو التالي:

– تعمل الدول على نشر المعلومات والأبحاث المتعلقة بالجينوم البشري، خاصة بين الدول النامية التي لا توجد لديها إمكانيات إجراء هذه الأبحاث.

– تعمل الدول على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتعزيز المبادئ الواردة بالإعلان من خلال التعليم، وإقامة حوار بين مختلف فئات المجتمع حول التقدم العلمي وثورة الهندسة الوراثية.

– وقد أوكل الإعلان للجنة الدولية للأخلاق الطبية البيولوجية بمنظمة اليونسكو مهمة السهر على وضع هذا الإعلان موضع التنفيذ، ولها في سبيل ذلك أن تصدر ما تراه من توصيات وآراء ضرورية.[1]

ومن الملاحظ أن الإعلان العالمي لمنظمة اليونسكو بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان على الرغم من أنه ليس من قبيل المعاهدات الدولية الملزمة من الناحية القانونية، إلا أنه يتمتع بقيمة أدبية كبيرة نظرا لإجماع الدول الأعضاء في المنظمة على الموافقة عليه وموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليه بالإجماع.

وتتأتى أهمية هذه الوثيقة في أنها تعد أول وثيقة دولية عالمية تصدر في شأن العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان، وهي بهذا الشكل تعد معلم انطلاق من أجل قيام المجتمع الدولي بالإعداد لإبرام معاهدة دولية تلزم جميع الدول في المستقبل القريب والتي سيكون لها بالغ الأثر في ضبط السلوك الدولي اتجاه أخطر ثورة تواجهها البشرية في القرن الحادي والعشرين.[2]

1– سعيد سالم جويلي: مرجع سبق ذكره، ص1317.

2– المرجع نفسه، ص1318.

الفرع الثاني: في نطاق المؤتمرات الدولية

من بين المؤتمرات الدولية المكرسة لتقنية البصمة الوراثية والاستفادة منها كدليل إثبات جنائي نذكر:

أولا- مؤتمر نيوزيلندا 1961

حيث توصلت الدول المشاركة إلى جواز استخدام البصمة الوراثية كدليل في التحقيق عموما نظرا لقطعية نتائجها علميا، سيما لو كانت تكمل غيرها من الأدلة، ففحص الآثار البيولوجية كبقع المني المتواجدة على ملابس المتهم أو على جسمه تعتبر وسائل علمية معترف بتطبيقها في التحقيقات التي تشكل نوعا من التعدي على الحرية الفردية، ومع ذلك فلا حديث عن مشروعيتها، لأن ما تشكله من مساس بالحرية ضئيل جدا، وعليه لا يمكن استبعاد كل وسيلة كالبصمة الوراثية لمجرد منافاتها القواعد العامة دون دراسة أو تقدير للفائدة التي قد يتوصل إليها من خلالها.[1]

ثانيا- المؤتمر العربي الثاني لوزراء الداخلية العرب

والذي عقدته المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في الفترة الممتدة من 20-26 أفريل سنة 1979، وجاء فيه ضمن أهم توصياته:

- ضرورة الاهتمام بالأساليب العلمية والطرق الفنية بغية الاعتماد عليها لمجابهة المشاكل المتعلقة بالأمن ومكافحة الجريمة، وهذا عن طريق تقديم الدعم والتشجيع للدراسات والبحث العلمي، والسعي للارتباط بالتقدم التكنولوجي على المستوى العالمي.[2]

1- انظر/ فائزة جادي: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إشراف ضاوية دنداني، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011، ص35.

2- المرجع نفسه ، ص35.

ثالثا- مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون

عقد هذا المؤتمر بتاريخ 05-07 ماي 2006 بالإمارات العربية المتحدة، وكان الغرض منه هو عرض آخر المستجدات القانونية والفقهية المتعلقة بتطبيقات الهندسة الوراثية، ومن بينها البصمة الوراثية التي خصصت لها مساحة كبيرة من أعمال المؤتمر، حيث قدمت بحوث قيمة تضمنت عصارة ما توصل إليه الباحثون بمختلف تخصصاتهم العلمية من نتائج وحلول للإشكالات الشرعية والقانونية التي يثيرها استخدام DNA خاصة في المجال الجزائي.[1]

رابعا- مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية

حيث انعقد سنة 2014 في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في مدينة الرياض في الفترة الممتدة من 18-19 أفريل 2014 من أجل تحقيق الأهداف التالية:

1- جمع المتخصصين في المجالات الفقهية والصحية والجنائية لتداول قضايا القرائن الطبية المعاصرة باعتبارها ذات أهمية في مجال القضاء والجوانب الصحية والاجتماعية والأسرية.

2- التعريف بالقرائن الطبية ورصد المستجدات في هذا المجال.

3- بيان الأحكام والآثار الفقهية والقضائية للقرائن الطبية المعاصرة.

والمأمول من أعمال هذا المؤتمر هو إشراك الحراك العلمي والفقهي في مجال النوازل الطبية.[2]

خامسا- مؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي

عقد هذا المؤتمر في دورته العشرين بالجزائر وبالتحديد بمدينة وهران في الفترة الممتدة من 13-18 سبتمبر 2012، وقد تطرق من خلاله الحاضرون إلى مجموعة من المواضيع، وكان من بين أهم هذه المواضيع "الإثبات بالقرائن والممارسات المستجدة"، أين شكلت

1- مانيو جيلاني: الإثبات بالبصمة الوراثية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الخاص، إشراف تشوار جيلالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص85.

2- أهداف المؤتمر الدولي "القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية المنعقد في الفترة الممتدة من 08-09 أفريل 20414 بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية، 2014، المجلد الأول، ص05.

البصمة الوراثية إحدى أهم هذه القرائن، كونها وسيلة بالغة الدقة في التحقق من الأبوة البيولوجية والتحقق من الشخصية لاسيما في مجال الطب الشرعي، وهي بذلك ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية،[1] لتمثل تطورا عصريا ضخما في مجال القيافة الذي يعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات.[2]

وبعد الاطلاع على القرار 194 (20-9) الذي أصدره المجمع نجده ينص على إعطاء تعريف خاص بالقرائن مع حصر أنواعها وإجازة الاعتماد على القطعية منها في إثبات الحقوق المالية والعهود مالم يرد عليها ما يبطلها، وكذا إثبات الجرائم على اختلافها باستثناء الحدود والقصاص.

إضافة لمؤتمر المجمع الفقهي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين حاولت الجزائر مسايرة التطور التكنولوجي في مضمار الأخذ بالبصمة الوراثية كوسيلة إثبات، وقد تضمنت تلك المجهودات:

1- ملتقى حول البصمة الوراثية (DNA) في الإثبات

المنعقد بمجلس قضاء سطيف يومي 09-10 أفريل 2008، وكان من بين أهم توصياته ومقترحاته ما يلي:[3]

أ- تعديل قانون الإجراءات المدنية والجنائية بما يكفل تخصيص قسم للخبرة الجينية وطرق الأمر بها قضائيا وبيان نتائج رفضها ومدى التزام القاضي بإجراءاتها ونتائجها.

1- للتوسع أكثر حول جواز الاستناد إلى البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات الجرائم في غير الحدود الشرعية والقصاص، يرجى الرجوع إلى موسى مسعود أرحومة: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة ناسف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2016، المجلد الرابع، ص472.

2- مانيو جيلالي: مرجع سبق ذكره، ص87.

3- www.avocat.setif.org بتاريخ 2018/08/02 الساعة 15:46

ب- مسايرة التشريع الجزائري للتطور العلمي في كل الفروع القانونية، وذلك في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية خاصة فيما يتعلق بالبصمة الوراثية ضمن منظومة تشريعية وطنية شاملة وموحدة.

ج- وجوب إجراء الخبرة الجينية بأمر أو حكم قضائي مسبب ومبين لمهام الخبير وذلك في جرائم محددة على سبيل الحصر بنص القانون ووفق الضمانات الدستورية والقانونية.

2- ملتقى حول البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجزائي والمدني

الذي انعقد بجامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية في 05 أفريل 2017، حيث نصت توصياته على ما يلي:

أ- اقتراح إجراء تحليل مزدوج لكل عينة في مختبرين مختلفين، بشرط التخصص، مع وجوب رفع العينات عن طريق الخبراء المدربين.

ب- ضرورة استخدام الأساليب العلمية الحديثة للاستفادة من تطبيقها في المجال الجزائي.

ج- تكوين طلبة متخصصين في الجامعات الجزائرية خاصة في مجال البيوتكنولوجيا والبيولوجيا.

د- ضرورة تشديد الجزاءات في تجريم جرائم المساس بالحرية الشخصية وجريمة إفشاء أسرار المعطيات المخزنة في المصلحة الوطنية للبصمات الوراثية أو الاستخدام غير المشروع لها.

هـ- وضع آليات دقيقة لمنع الانتحال والغش والتلوث في مخابر التحليل الوراثي.

و- تدعيم إيجابيات استخدام البصمة الوراثية بهدف مكافحة مختلف أنواع الجرائم وتعقب مرتكبيها.

ز- وضع النصوص القانونية والتنظيمات التي تسهل العمل بالبصمة الوراثية.[1]

1- توصيات غير منشورة صادرة عن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني، يوم 05 أفريل 2017، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2017.

تبين لنا من خلال هذا المطلب المجهودات الدولية الهادفة والرامية إلى تنظيم وتوسيع نطاق تطبيق البصمة الوراثية، في صورة توصيات وصكوك دولية تعرف فيها بهذه التقنية الحديثة وتؤكد على كرامة الإنسان وحق الفرد في عدم الكشف عن هويته الجينية إلا في حالات تستدعيها ضرورة التحقيق، وبالرغم من عدم إلزامية هذه المجهودات من الناحية القانونية إلا أنها تبقى بالغة الأثر من الناحية الأدبية.

المطلب الثاني: الجهود الإقليمية المكرسة لاستخدام البصمة الوراثية على مستوى الاتفاقيات الإقليمية في الإثبات الجزائي

لعل أبرز الجهود الإقليمية المكرسة لاستخدام البصمة الوراثية وإرساء الأسس القانونية لها، هو ما جاءت به الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن الإنساني اتجاه تطبيقات البيولوجيا والطب، إضافة إلى توصيات المجلس الأوربي المتعلقة بالاختبارات الجينية لأغراض التحقيق الجزائي التي حددت شروط وإمكانية استخدام فحوصات الـDNA لأغراض التحقيق الجزائي.

وبين ثنايا هذا المطلب سنتطرق لهذه المساعي من خلال:

الفرع الأول: في نطاق اتفاقية حقوق الإنسان وكرامة الكائن الإنساني اتجاه توصيات البيولوجيا والطب.

الفرع الثاني: في نطاق توصية المجلس الأوربي رقم (92-1).

الفرع الأول: في نطاق اتفاقية حقوق الإنسان وكرامة الكائن الإنساني اتجاه توصيات البيولوجيا والطب

تعتبر هذه الاتفاقية أول وثيقة قانونية ملزمة عالميا، تعالج حقوق الإنسان وتطبيقات البيولوجيا والطب،[1] وقد دخلت حيز التنفيذ في الأول من ديسمبر عام 1999 وأبقت مجال العضوية مفتوحا لباقي الدول غير الأعضاء في المجلس الأوربي بهدف تحقيق العالمية.

وتقر هذه الاتفاقية بأهمية ضمان كرامة الكائن البشري في ذاته كفرد أو في انتمائه إلى الجنس البشري، وتشير إلى الأعمال التي يمكن أن تشكل خطرا على الكرامة الإنسانية عن طريق استخدام غير مناسب لعلم الحياة والطب، ومن ثم تنبيه هذه الديباجة إلى ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة في مجال تطبيقات علم الأحياء والطب من أجل ضمان كرامة الكائن البشري[2] من خلال ثلاثة محاور هي:

1- حماية الفرد: حيث تسعى هذه الاتفاقية إلى إجهاض كل تهديد لاستخدام غير مفيد للتقدم العلمي من خلال تحريم الاتجار في أي جزء من أجزاء الجسم الإنساني، والحد من استخدام التجارب الجينية.

2- حماية المجتمع: باعتبار أن الفرد جزء من المجتمع، ينبغي أن يحقق التقدم العلمي مصلحة المجتمع، فإذا تعارضت مصلحة الفرد مع المصلحة المنفردة للعلم أو المجتمع فإن الاتفاقية تقدم مصلحة الفرد في المقام الأول.

3- حماية النوع البشري: تؤكد الاتفاقية على حماية نوع الكائن الإنساني، ذلك أن الأضرار الناتجة عن الهندسة الوراثية لا تؤثر على الإنسان والمجتمع فقط، بل تؤثر على النوع

1- انظر / فواز صالح: مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2011، المجلد 27، ص271.

2- انظر / المرجع نفسه ، ص271.

(الجنس البشري)، ولهذا فإن الاتفاقية تؤكد على حماية الأجيال الحاضرة والمقبلة للبشرية، وهي مسألة تستلزم التعاون الدولي.[1]

ومن الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية ذات طابع إطاري؛ أي أنها تتضمن المبادئ والقواعد العامة التي ينبغي على الدول الأطراف فيها تنفيذها، أما التفصيلات فسوف يكون محلها البروتوكول الملحق بها بباريس في تاريخ 1998/01/12 الذي يهدف إلى منع استنساخ الكائنات البشرية، وقد جاء في ديباجة هذا البروتوكول أن إضفاء طابع المادة على الكائن البشري عن طريق الاستحداث المتعمد لكائنات بشرية متطابقة وراثيا يخالف الكرامة الإنسانية ويشكل استخداما غير ملائم وغير صالح لعلم الأحياء والطب.[2]

كما ألحق البروتوكول الثاني بالاتفاقية في تاريخ 2001/01/24 بمدينة ستراسبورغ الفرنسية يتعلق بزرع الأعضاء والأنسجة من أصل بشري، وتذكر ديباجة هذا البروتوكول أن الهدف من الاتفاقية الأوربية المتعلقة بحقوق الإنسان والطب الحيوي هو حماية الكائن البشري في كرامته وفي هويته.

وتأسيسا عليه، نتوصل إلى أن هذه الاتفاقية هي أول اتفاقية ذات طابع ملزم في مجال العلاقات بين حقوق الإنسان والطب البيولوجي، وقد أكدت إلزاميتها في الفصل الثامن منها عندما ناشدت الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة وتوفير حماية قضائية ملائمة لوقف المساس غير المشروع بنصوص الاتفاقية، كما ألزمت الأطراف بتوقيع العقوبات المناسبة، لتكون بذلك نموذجا لحماية حقوق الإنسان اتجاه تطبيقات الهندسة الوراثية يمكن لباقي الدول الاقتداء به.[3]

1- سعيد سالم جويلي: مرجع سبق ذكره، ص1319-1320.

2- فواز صالح: مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية، مرجع سبق ذكره، ص271.

3- انظر / سعيد سالم جويلي: مرجع سبق ذكره، ص1321.

الفرع الثاني: في نطلق توصية المجلس الأوربي (92-1)

جاءت هذه التوصية لتفادي التعارض التشريعي بين الدول الأوربية، وقد تبنى المجلس الأوربي التوصية المذكورة بناء على اقتراح من لجنة وزراء الدول الأعضاء في 22 فيفري 1991 محاولا الموازنة بين مقتضيات تحقيق العدالة والحقوق والحريات الشخصية الأساسية للمواطنين والمتهم.[1]

وقد حددت هذه التوصية شروط وإمكانيات استخدام فحوصات الـDNA لأغراض التحقيق الجزائي، كما أجازت إمكانية الاعتماد على النتائج المستخلصة من تحاليل البصمة الوراثية لأغراض تحديد هوية المتهم أو أي شخص آخر في نطاق التحقيق الجزائي، أو لأغراض إحصائية شريطة ألا تكشف شخصية الأفراد الذين أجري عليهم الإحصاء.[2]

ولمزيد من الإفادة سوف نسرد فيما يلي أهم المبادئ التي تضمنتها هذه التوصية:

1- عدم استخدام تقنية الحمض النووي إلا في غرض البحث الجزائي: أي لإثبات أو نفي الاتهام، وفي حدود الأشخاص المطلعين بأمر التحقيق فحسب، ولا تستعمل العينات التي تؤخذ من جسد شخص المتهم في أي غرض آخر (علمي أو تجريبي) إلا بعد طمس كل المعلومات من شأنها الكشف عن هوية صاحب العينة.[3]

2- إجراء التحاليل بترخيص من السلطة المختصة: وهنا نعني السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم ذات الخطورة الشديدة، وينبغي إجراء تلك التحاليل في مخابر تابعة لوزارة العدل أو سلطات التحقيق أو حاصلة على ترخيص بذلك وفقا لشروط معينة، وعلى أن يتم ذلك في نطاق احترام التوصيات والقواعد المعترف بها من قبل المجلس الأوربي التي تضمن احترام

1- كوثر أحمد خالد: الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، إشراف جبار صبرطة، كلية القانون السياسي، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، 2007، ص336-337.

2- صفاء عامل سامي: مرجع سبق ذكره، ص177.

3- محمد لطفي عبد الفتاح: القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2010، ص442.

وحماية المعلومات الشخصية،[1] وفتح المجال أمام تبادل المعلومات بين الدول وذلك لحاجة التحقيق الجزائي في أي قضية ما.

3- ضرورة التخلص من العينات والأنسجة المستقطعة بعد صدور القرار النهائي في القضية: وكذلك الحال بالنسبة للمعلومات المتحصلة من التحليل فإنه يجب محوها والتخلص منها إذا لم تعد لها أهمية في الدعوى، ويمكن الاستمرار في حفظها إذا أظهرت النتائج إدانة صاحبها في جريمة خطيرة من جرائم الاعتداء على الأشخاص، ولكن يجب على المشرع الوطني في كل الأحوال تحديد المدد القصوى للحفظ.[2]

وبصورة عامة يمكن الاحتفاظ بهذه العينات أو الأنسجة أو المعلومات في حالتين:

- إما بناء على طلب الشخص المعني.
- إذا لم تكن تلك العينات أو المعلومات تخص أشخاصا آخرين.[3]

هذا وتسعى التوصية من خلال هذه البنود إلى:

- انتهاج سياسة واحدة ضد الإجرام تهدف إلى حماية الأشخاص والمجتمع، مع الأخذ بعين الاعتبار التقنيات الخاصة بتحليل الحمض النووي لما توفره من فائدة ومصلحة للعدالة العقابية خصوصا عند إثبات البراءة أو الاتهام.[4]

تبين لنا مما سبق عرضه من مجهودات إقليمية لمحاولة تكريس تقنية البصمة الوراثية في المجال الجزائي بروز دور اتفاقية حقوق الإنسان وكرامة الكائن الإنساني اتجاه تطبيقات البيولوجيا والطب، والتي تعتبر أول وثيقة قانونية ملزمة تعالج تأثير تطبيقات البيولوجيا والطب وتسعى للموازنة بين حق الفرد في حماية كرامته وهويته البيولوجية وحق المجتمع في

1- كوثر أحمد خالد: مرجع سبق ذكره، ص337.
2- محمد لطفي عبد الفتاح: مرجع سبق ذكره، ص443.
3- كوثر أحمد خالد: مرجع سبق ذكره، ص338.
4- محمد لطفي عبد الفتاح: مرجع سبق ذكره، ص245.

الوصول للحقيقة، وهو ما تهدف لتحقيقه توصية المجلس الأوربي التي تضمنت ضوابط وأسس استخدام تحاليل البصمة الوراثية بغرض التحقيق الجزائي الرامية إلى احترام وحماية المعلومات ذات الطبيعة الشخصية، إلا أن هذه المساعي غير كافية لوحدها من أجل إيجاد إطار قانوني منظم لضرورة اعتماد البصمة الوراثية كوسيلة إثباتية حديثة في المجال الجزائي، لذلك لابد من تساند الدول وتكاثف الجهود بهدف ميلاد اتفاقيات إقليمية جديدة تكون مؤيدة لسابقاتها.

المبحث الثاني: أساس استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي على ضوء التشريعات الداخلية

أدى الدور الرائد الذي لعبته البصمة الوراثية في حل أهم القضايا الجنائية إلى توجيه الفكر التشريعي نحو ضرورة تدعيم المنظومة القانونية بنصوص قانونية خاصة تؤطر هذه التقنية من حيث أهميتها وشروط العمل بها، وقد كانت الدول الغربية من أوائل الدول التي قامت بتقنين أحكام البصمة الوراثية، أما عن تشريعات الدول العربية، ففي حقيقة الأمر تكاد تنعدم النصوص القانونية الخاصة بتنظيم كيفية الاستفادة من هذه التقنية، إلا ما نجده متصفا بالعموم كونها ما زالت مترددة في الأخذ بها إن لم تكن أخذت بها على احتشام، في حين نجد أن المشرع الجزائري قد وثب وثبة نوعية حين شذ على أغلبية التشريعات العربية.

وتأسيسا عليه، كيف كرست مختلف التشريعات الوطنية تقنية DNA كوسيلة إثباتية حديثة في المسائل الجنائية تماشيا مع التطورات التي عرفتها الإنجازات التقنية المستجدة؟

هذا ما سنوضحه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: موقف بعض التشريعات الغربية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي.

المطلب الثاني: موقف بعض التشريعات العربية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي.

المطلب الأول: موقف بعض التشريعات الغربية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي

انطلاقا من ضرورة استفادة المجال الجزائي من نتائج التكنولوجيا الحديثة، اتجهت جل الدول الغربية المتطورة إن لم نقل كلها إلى تعديل تشريعاتها الداخلية منذ عام 1984، بحيث يكون من السهولة بما كان الاستعانة بهذه الوسيلة داخل المخابر وفقا لشروط وضوابط دقيقة ومحددة مسبقا، وفي هذا المطلب سنقوم بالتركيز على أربعة اتجاهات بارزة في تشريعات الدول الغربية.

الفرع الأول: موقف القوانين الأنجلو–سكسونية.

الفرع الثاني: موقف القوانين الجرمانية.

الفرع الثالث: موقف القوانين الإسكندنافية.

الفرع الرابع: موقف القوانين اللاتينية.

الفرع الأول: موقف القوانين الأنجلو–سكسونية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي

نتعرض في هذا الفرع لنظام البصمة الوراثية وفقا للتشريعات الأنجلو–سكسونية في كل من إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

أولا– موقف القانون الإنجليزي

تعد المملكة المتحدة من أكثر الدول اهتماما واعتمادا على البصمات الوراثية كوسيلة للإثبات في المجال الجزائي للتعرف على هويات الأشخاص،[1] كيف لا ومكتشف البصمة الوراثية هو العالم البريطاني **أليك جيفري** الذي قام باختبار هذه التقنية التي كان لها الفضل

1– محمد حسين الحمداني: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي مجلة الرافدين للحقوق، العدد 49، المجلد 49، جامعة الموصل، العراق، السنة السادسة عشرة، 2005، ص355.

الكبير في حل لغز الكثير من الجرائم المعقدة.[1] لذلك نجد إجازة قانون الشرطة والدليل الجزائي الإنجليزي لعام 1984 إجراء الفحص الطبي على العينات المأخوذة من المتهم وفقا لشروط معينة.[2]

ومن بين تلك الشروط وجوب توفر الموافقة الكتابية للمعني على إجراء الفحص، وفي حالة رفضه المثول للاختبار الشخصي يتم إخطاره بأن رفضه يعد بمثابة دليل ثابت على الإدانة.

ويجيز القانون الإنجليزي أن يصدر الأمر يأخذ عينة من المتهم بغرض الفحص الطبي بوجه عام من رجل شرطة برتبة superintendant، إلا أن رجال الشرطة آنذاك كانوا يطالبون مرارا بتوسيع نطاق تطبيق الاختبارات الوراثية، مستندين في ذلك إلى الإحصائيات التي كانت تثبت بأن عددا لا بأس به من المحكوم عليهم بجرائم خطيرة كانوا قبل ذاك قد ارتكبوا جرائم قليلة الأهمية، وقد حرصت اللجنة الملكية على تحقيق العدالة الجنائية في تقريرها الصادر عام 1993 بتوسيعها لمجال استخدام الاختبارات الوراثية من أجل تحديد الهوية.[3]

هذا وأخذ المشرع الإنجليزي بهذه التوصية في القانون الصادر عام 1995 بشأن العدالة الجنائية والنظام العام، إذ يجيز هذا القانون اللجوء إلى اختبارات الدنا وأخذ العينات من كل شخص مدان بجنحة معاقب عليها بالحبس، وقد نص هذا القانون على إنشاء بنك مركزي للمعلومات يحتوي على البصمات الوراثية للأشخاص الملاحقين بجنحة معاقب عليها في موقع الجريم والتي لم يتعرف على أصحابها، وفي حالة ثبوت براءة المدعى عليه يجب إتلاف العينات ومسح بصماته الوراثية من ملفات السجل الآلي، الذي ساعد منذ عام 1995

1- انظر / ماينو جيلالي: مرجع سبق ذكره، ص281.

2- إسراء محمد علي سالم: البصمة الوراثية في المواد الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، المجلد الأول، ص11.

3- محمد لطفي عبد الفتاح: مرجع سبق ذكره، ص238.

حتى عام 2000 إلى حل 2660 قضية قتل و4000 قضية اغتصاب و2500 قضية سطو.[1]

وما يلاحظ في الواقع التطبيقي أن إجراء تحليل DNA يقتصر على نوعية معينة من الجرائم كجرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم السرقة والجرائم الجنسية، وذلك راجع للتكلفة الباهظة التي تتطلبها اختبارات البصمة الوراثية.[2]

ثانيا- موقف القانون الأمريكي

استخدمت اختبارات البصمة الوراثية في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1986، وقد أدخلت لأول مرة في إثبات بعض الوقائع القانونية التي يصعب إثباتها بطرق الإثبات المعروفة.[3]

وقد عملت هيئة الكونغرس لتقويم التكنولوجيا المنشأة عام 1990 على صياغة معايير وإجراءات يتم على أساسها إعطاء تلك الاختبارات قيمتها القانونية في مجال الإثبات، الأمر الذي حمل هذه الهيئة على وضع نمطين متميزين من المعايير هما المعايير الإجرائية والمعايير التقنية،[4] الأمر الذي أكده قانون الجينوم البشري الأمريكي الصادر سنة 1990 شريطة أن تكون المعلومات الجينية اللازمة للوصول إلى الحقيقة في دعوى أو تحقيق جنائي، وفي هاتين الحالتين يجب أن يكون الأمر بالكشف عن المعلومات الجينية الخاصة صادرا من محكمة مختصة، وبعد سماع أو تقدير وجود أسباب تبرر صدور هذا الأمر من المحكمة يوجب عليها أن تتبين ما إذا كان هناك طريق آخر متاح للحصول على مثل هذه

1- فواز صالح: دور البصمة الوراثية في حل القضايا الجنائية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، سوريا، 2007، المجلد 23، ص304.

2- راجع / فائزة جادي: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سبق ذكره، ص44.

3- صفاء عادل سامي: مرجع سبق ذكره، ص119.

4- عمار تركي عطية: البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 2007، المجلد 28، ص248.

المعلومات، وأن تقدر الفائدة المرجوة من كشف هذه المعلومات مع الضرر الناتج من المساس بحق الشخص في خصوصية معلوماته الجينية.[1]

غير أن التطور الأكثر أهمية في هذا المجال هو صدور تشريع DNA.identification عام 1993 الذي ساهمت بوضعه اللجنة الفرعية القضائية في الكونغرس الأمريكي حول الحقوق المدنية والدستورية، فقد تطرق هذا التشريع إلى مسألتين مهمتين: الأولى أنه عهد إلى مكتب التحقيقات الفدرالية FBI بتشكيل لجنة استشارية في غضون 80 يوما لتتولى مهمة التطوير الدولي للمعايير التقنية والإجرائية المتعلقة باختبارات البصمة، والمهمة الثانية حول الميزانية الفدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية لتقديم الدعم المالي لتطوير عمل المؤسسات الصحية القائمة بإجراء هذه الاختبارات.[2]

وقد عمق القانون الصادر في عام 1994 والمتعلق بتحديد الهوية عن طريق اختبارات الدنا هذه المعطيات، وينص هذا القانون على خص السلطات المحلية بميزانية مالية بهدف تعميم تطبيق اختبارات الدنا، كما أجاز مكتب التحقيقات الفدرالي إنشاء سجلات مؤتمنة بهدف تخزين البصمات الوراثية لمرتكبي الجنايات والجنح. وكذلك تخزين البصمات الوراثية المستخلصة من الأدلة والقرائن البيولوجية المجهولة التي تم العثور عليها في موقع الجريمة.[3]

وقد قامت بإنشاء نظام آخر لسجل البصمات الوراثية سنة 1998 يحتوي على البصمات الوراثية التي ترسلها الولايات المساهمة فيه، ويسمح هذا النظام لهذه الولايات بتبادل المعلومات وإجراء المقارنة وتنسيق التحريات فيما بينها.[4]

1- عبد الرحمن أحمد الرفاعي: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص321.

2- صفاء عادل سامي: مرجع سبق ذكره، ص120.

3- انظر / فواز صالح: دور البصمة الوراثية في حل القضايا الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص305.

4- المرجع نفسه، ص305.

ثالثا-موقف القانون الكندي

بموجب تعديل القانون الجزائي الكندي عام 1995، منح القاضي إمكانية إصدار مذكرة يسمح بموجبها لرجل الأمن أن يأخذ عينة بيولوجية من المشتبه به بهدف إجراء تحليل وراثي إذا كان يوجد ضده بواعث تشير إلى أنه أسهم في ارتكاب الجريمة، وفقا لما ذهبت إليه المادة 05-487 من القانون الكندي، وفي 2000/06/30 أصدر المشرع الكندي قانونا جديدا بشأن تحديد الهوية عن طريق البصمات الوراثية.[1] ويتمم هذا القانون استراتيجية الحكومة الفدرالية الكندية في مسائل تحديد الهوية عن طريق اختبارات الدنا التي بدأت بصدور التعديلات المشار إليها.[2]

يتضح لنا الخطة التشريعية المتبناة من طرف القوانين الأنجلو-سكسونية التي يمكن القول بأنها رائدة وحرة في مسائل إثبات الهوية اعتمادا على البصمة الوراثية دون تقييد بنوع معين من الجرائم، مع إجازتها لإنشاء بنك لحفظ البصمات الوراثية بغية الاعتماد عليه بشأن التحريات والتحقيقات القضائية.

الفرع الثاني: موقف القوانين الجرمانية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي

من بين أبرز الأنظمة تطورا وتطبيقا لنتائج التقدم العلمي في مختلف المجالات وفي مقدمتها مجال الإثبات الجزائي، وبناء عليه سنتعرض في هذا الفرع لنظام البصمة الوراثية في كل من ألمانيا، النمسا، سويسرا وهولندا.

أولا-موقف القانون الألماني

جنح المشرع الألماني إلى قبول الدليل الناتج عن الفحوصات الطبية واعتماده في مجال الإثبات الجزائي دون معالجة قانونية واضحة إلى غاية 1987، حيث أصدر التشريع

1- أنشأت كندا عام 2000 سجلا آليا لحفظ البصمات الوراثية والتي بناء على اتفاقيات ثنائية يمكن تبادلها في إطار التحقيقات القضائية، وبشأن جرائم محددة وهي جرائم القتل، الاغتصاب، الخطف والاعتداء مع استخدام السلاح.

2- فواز صالح: دور البصمة الوراثية في حل القضايا الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص307.

قانون خاص لهذا النوع من الاختبارات الوراثية، وذلك استنادا إلى تقرير لجنة التحقيق وتقصي الحقائق المشكلة من قبل سلطة Dunstage لإحاطة هذا الموضوع وتنظيمه بشكل خاص،[1] والتي أوصت بالمبادئ التالية:

1- ألا تتم هذه التحاليل إلا بإذن قضائي مسبب.

2- أن تتم هذه التحاليل على خلايا وأنسجة جسم المتهم.

3- أن يكون هذا التحليل ضروري لحسم الدعوى.

4- أن تتم هذه التحاليل في مختبرات مصلحة الطب الشرعي.[2]

وبعد حوالي عشر سنوات من صدور القانون أعلاه، أجاز المشرع الألماني إمكانية خضوع المتهم إلى الفحص الشخصي دون أن تتقيد هذه الاختبارات برضا المتهم، كما نص القانون الصادر في 1997 على إنشاء بنك معلومات للبصمة الوراثية تحت إشراف المكتب الفدرالي للتحريات الجنائية، ويحتوي هذا البنك على الآثار البيولوجية والبصمات الوراثية للمحكوم عليهم والمشتبه بهم.[3] وقد تم تعديل أحكام هذا القانون مرة أخرى عام 2005 بموجب قانون 01 أوت المتعلق باستخدام تحليل DNA في المسائل القانونية.[4]

ثانيا- موقف القانون النمساوي

يجيز القانون النمساوي الصادر في 1999/09/01 إجراء اختبارات البصمة الوراثية بهدف الحصول على البصمات الوراثية، وحصر القانون المذكور نطاق الاختبارات على

1- صفاء عادل سامي: مرجع سبق ذكره، ص120.

2- محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره، ص2410

3- تم الطعن بعدم دستورية سجل المعلومات الخاص بالوراثة أمام المحكمة الدستورية، لكن هذه الأخيرة قررت أن هذا السجل لا يشكل اعتداء على شخصية الفرد ولا على الحق في الحياة الخاصة طالما أنه لم يتم تخزين معلومات غير شخصية، للتوسع أكثر انظر / فائزة جادي: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سبق ذكره، ص47.

4- كان الهدف الأسمى من تعديل 2005 هو تسهيل الاستعانة بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وتطوير القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، انظر / ماينو جيلالي، مرجع سبق ذكره، ص292.

الجرائم الخطيرة فقط، وقد نص على إنشاء سجل مؤتمن للبصمات الوراثية، حيث يحتوي هذا السجل على البصمات الوراثية للمحكوم عليهم بجرائم خطيرة، وكذلك على الآثار البيولوجية التي تم الحصول عليها من موقع الجريمة ولم يعرف صاحبها، ويسمح القانون بالاطلاع على السجل المؤتمن للبصمات الوراثية من أجل إجراء المطابقات الدولية.[1]

ثالثا- موقف القانون الهولندي

في هولندا نجد أن المشرع قد نظم التحاليل الوراثية بموجب القانون الصادر في 02 ديسمبر 1991، إذ حدد فيه جميع القواعد والشروط المتعلقة باللجوء إلى مثل هذا الإجراء في مجال الإثبات الجزائي، إضافة إلى تحديده ضمانات عدم استخدام النتائج المتمخضة عن هذا الإجراء.[2]

فقد نصت المادة 195 منه في الفقرة (أ-1) على أنه: "لا يتم تعيين خبير لاختبار الحمض النووي DNA لتحديد الهوية إلا بقرار من قاضي التحقيق، وحددت هذه المادة في الفقرة (د) شروط إجراء هذه التحاليل، فجاء فيها: "يجب أن يكون قرار القاضي بإجراء الفحص مسببا، وأن يكون بشأن إثبات وقائع متصلة بجريمة يعاقب عليها القانون بعقوبات سالبة للحرية لمدة ثماني سنوات أو ست سنوات".[3]

وجاء في الفقرة نفسها : "يتم إعدام المادة المأخوذة من جسم المتهم بعد الانتهاء من عملية الفحص وظهور النتيجة".[4]

1- فواز صالح: دور البصمة الوراثية في حل القضايا الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص309.

2- صفاء عادل سامي: مرجع سبق ذكره، ص121.

3- Take Peter (Jet Gretand El-Kema: Le test ADN et la procédure pénale en Europe, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1993, p685

4- محمد لطفي عبد الفتاح: مرجع سبق ذكره، ص240.

رابعا- موقف القانون السويسري

كذلك الحال بالنسبة للقانون السويسري الصادر في 2000/05/31 الذي يجيز إجراء اختبارات الدنا، وينص على إمكانية إجراء مثل هذه الاختبارات في جميع الجنايات التي تستوجب عقوبة الحبس، وينص كذلك على استخدام نظام المعلومات على سبيل التجربة ابتداء من 2000/07/01 حتى نهاية عام 2004، ويقوم أيضا على معالجة المخططات الوراثية، حيث يمكن تخزين البصمات الوراثية للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية في هذا النظام، وكذلك الحال بالنسبة لبصمات المشتبه بهم، إلا أنه في حال البراءة أو تعليق الدعوى يجب مسح بصماتهم من السجل، ويجيز أيضا إزالة البصمات في حالة الإدانة بعد مرور فترة معينة من الزمن تختلف باختلاف خطورة المجرم.[1]

مما سبق يمكن التوصل إلى أن تشريعات النظام الجرماني كرست ضمانات كافية لتطبيق تحليل البصمة الوراثية، حين حددت شروط وضوابط وحالات اللجوء إلى اختبار DNA، مع النص على مدة العقوبة في الجرائم الخاضعة لتحليل DNA واعتمادها نظام البنك أو السجلات المؤتمنة للبصمات الوراثية من أجل مقارنة النتائج التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة مع البصمات الوراثية المحتفظ بها.

الفرع الثالث- موقف القوانين الإسكندنافية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي

لم تخرج التشريعات الإسكندنافية بما فيها النرويج، الدانمرك والسويد عن نطاق ما تطرقت له بقية التشريعات السالفة الذكر بإقرارها لنظام قانوني خاص باستعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي كما هو موضح.

1- فواز صالح: دور البصمة الوراثية في حل القضايا الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص310.

أولا- موقف القانون النرويجي

عرف القانون النرويجي نظام الإثبات بالتحاليل الطبية البيولوجية وأقرها في المجال الجزائي، حيث تنص المادة 57 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1986 على جواز إجراء الفحوصات الطبية أو تحليل الحمض النووي بشرط أن يتم بناء على قرار مسبب من القاضي أو النائب العام، وفي الحالات التي يتطلب فيها هذا الإجراء فورا ولا يشترط القانون النرويجي رضاء المتهم لإجراء التحليل، وفي هذه الحالة يحل إذن القاضي أم المحقق محل إرادته.[1]

ثانيا- موقف القانون الدانماركي

بالنسبة للقانون الدانماركي نجده لم ينص صراحة على إمكانية الإثبات بالبصمة الوراثية في المجال الجزائي، إلا أن ما استقر عليه في مجال التطبيق العملي هو جواز إجراء التحليل الجيني على بعض إفرازات الجسد كالدم والعرق والبول وبعض الأجزاء كالجلد وغيره من وجدت أسباب قوية تبرر إدانة الشخص الخاضع للاختبار في جريمة عقوبتها الحبس لمدة تصل إلى 18 شهرا كحد أدنى،[2] على أن لا يتم أخذ العينة إلا بناء على قرار مسبب من القاضي، ويتم الفحص بواسطة طبيب الذي يقرر بحسب خبرته ما إذا كان التدخل مسموح به طبيا على صحة الخاضع للتحليل أولا.

ثالثا- موقف القانون السويدي

يسمح القانون السويدي إجراء فحص الحمض النووي DNA لإثبات الاتهام أو نفيه، شريطة أن يتم ذلك بأمر من القاضي أو النائب العام، مع ملاحظة أن يجوز أخذ عينة الدم بواسطة طبيب أو ممرض، أما في حالة نزع نسيج خلوي من المتهم، فلا يجوز أن يقوم به إلا طبيب.[3]

1- عبد الرحمن أحمد الرفاعي: مرجع سبق ذكره، ص326.

2- المرجع نفسه ، ص327.

3- المرجع نفسه ، ص327.

صرحت القوانين الإسكندنافية بوضوح إمكانية استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي شرط أن يسبق التحليل إذن مسبب من الجهة القضائية المختصة من غير الاعتداد برضا المتهم أو المشتبه به، باستثناء ما يتجه له المشرع الدانماركي الذي أخضع اختبار DNA للنصوص العامة.

الفرع الرابع: موقف القوانين اللاتينية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي

أجازت تشريعات القوانين اللاتينية اللجوء إلى الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي، وأسست لشرعية العمل بها وفقا لما يلي:

أولا- موقف القانون الفرنسي

الجدير بالذكر أن استخدام البصمات الوراثية في التطبيقات الجنائية عند المشرع الفرنسي كان يرتكز بالدرجة الأولى على أساس المادة 60 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تسمح باللجوء السريع إلى أعمال التفتيش فيما يخص التحقيق في المخالفات والفضائح، والمادة 1/77 من هذا القانون فيما يتعلق بالتحقيقات الابتدائية، وعلى أساس المواد 81، 82 و156 من نفس القانون التي تجيز الأخذ بأية وسيلة كالاستعانة بالخبرة أو القيام بكل ما يراه مفيدا للكشف عن الحقيقة وتطبيق العدالة الجنائية.[1]

إلى غاية صدور قانون العقوبات الجديد في 29 يوليو 1994، حيث اعتبر المشرع الفرنسي البصمات الوراثية دليلا مستقلا في القضايا الجنائية وأصبحت تطبق بشكل مطرد في عمليات البحث والتقصي أو في إصدار الحكم.[2]

وقد حرص المشرع الفرنسي على تحديد الضوابط القانونية التي تحكم وتنظم عمل الجهة المسؤولة عن الفحوصات الجينية وذلك وفقا للمرسوم رقم 97/109 الصادر في

1- Vincent Lexlour: Empreintes génétiques et procédures pénales et les empreintes génétiques en pratique judiciaire Op.cit., p114.

2- إسراء محمد علي سالم: مرجع سبق ذكره، ص105.

1997/02/06، الذي يستند في المادة الثالثة على الترتيبات والنصوص التي توجد بالمادة 12/16 من القانون المدني الفرنسي، والتي تنص على أن: "الأشخاص الوحيدين المؤهلين للقيام بعمليات تحديد الهوية بواسطة البصمات الجينية في إطار الدعوى القضائية هم الأشخاص الطبعيين والشخاص المعنويين المتمتعين بترخيص لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد".[1]

ومن أجل تعزيز الحماية القانونية للبيانات المرتبطة باستخدام البصمات الوراثية، جرم المشرع الفرنسي في قانون العقوبات مجموعة الأفعال المتعلقة بإجراء الفحص دون الالتزام بتطبيق الأسس القانونية، فقد نص في المواد 26/226 إلى 28/226 من قانون العقوبات على عدة حالات تؤدي إلى المساس بالخصوصية الجينية، ونجده كذلك جرم فعل تحديد شخصية صاحب البصمة الوراثية دون رضاه في غير الأغراض الطبية أو العلمية، كما نص على تجريم إفشاء أسرار المعلومات الجينية.[2]

ونتيجة لهذا الاهتمام التشريعي، فإن فرنسا أسست لوجود ثلاثة مخابر متخصصة في الاختبارات الجينية، خاضعة للرقابة الإدارية من قبل الدولة بموجب قوانين خاصة،[3] تهدف هذه المخابر إلى تسهيل عملية إنشاء سجل آلي وطني للبصمات الوراثية تطبيقا للقانون الذي تبناه البرلمان الفرنسي بتاريخ 1998/06/17، ولم يمنع هذا انتقاد بعض الفقهاء الفرنسيين لمنهج المشرع الفرنسي الذي حصر نطاق السجل الوطني للبصمات الوراثية على البطاقات الوراثية للمحكوم عليه في الجرائم الجنسية وجرائم القتل والسطو المسلح، وهذا التقييد يعد خطرا على المجتمع الفرنسي في حالة ما إذا لم يكن للفاعل سوابق في مجال الجرائم المحددة.[4]

1- محمد لطفي عبد الفتاح: مرجع سبق ذكره، ص235.

2- انظر / مانيو جيلالي: مرجع سبق ذكره، ص290.

3- عمار تركي عطية: مرجع سبق ذكره، ص251.

4- وفقا للمادة 53/21 المعدلة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فإنه يكره المدان بحكم نهائي في جريمة جنسية للخضوع لفحص DNA ولا اعتداد لرفضه.

وتجاوبا للانتقادات الموجهة من طرف الفقهاء، أصدر المشرع الفرنسي بتاريخ 2001/09/15 قانونا متعلقا بالأمن القومي، وسع من خلاله نطاق استخدام السجل الآلي المتعلق بالبصمة الوراثية، بحيث أدخل البصمات الوراثية لمرتكبي جريمة الاعتداء القصدي على الحياة الخاصة للأشخاص، جرائم التعذيب والأعمال الوحشية والعنف القصدي المنصوص عليها في المواد 21/221 و5/221 و1/221 إلى 10/222 و11/222 (1 و2) من قانون العقوبات الفرنسي وجرائم السلب والسرقة والإتلاف والتخريب الواقعة على الأشخاص طبقا للمواد 7/311 إلى 10/322 من قانون العقوبات.[1]

بالنظر إلى ما تم التعرض له حول موقف تشريعات الدول الغربية من استخدام البصمة الوراثية كتقنية إثباتية، يتضح أنه موقف مدروس بشكل واسع وبأثر رجعي منذ تاريخ اكتشافها، حيث طبقت في شتى المجالات وعلى رأسها المجال الجزائي، علاوة على الاعتراف بها وتشجيع تطبيقها وفقا لشروط محددة بدقة، كما حرصت هذه التشريعات على ضرورة الاهتمام بها وإمكانية الاستفادة منها في مجال الإجرام بصفتها من أحدث الوسائل الإثباتية، الأمر الذي ضمنته بين ثنايا تشريعاتها الداخلية حين خصت البصمة الوراثية بنظم قانونية شاملة.

المطلب الثاني: موقف بعض التشريعات العربية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي

لم تتعرض التشريعات العربية صراحة لإمكانية الاعتماد على البصمة الوراثية كوسيلة حديثة في الإثبات ولعل أبرز مثال عليها التشريع المصري، الذي أحاط البصمة الوراثية ببعض الأحكام العامة التي تدخل ضمن قواعد الخبرة والفحص الطبي، حيث صنف تحليل DNA ضمن نطاق التحاليل البيولوجية أو الأدلة العلمية، باستثناء ما اتجه له وعلى سبيل الحصر كل من تشريع دولة قطر، الكويت والجزائر، وتماشيا مع هذا المنطلق سنعرج في

1- انظر / فائزة جادي: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سبق ذكره، ص43.

هذا المطلب على موقف تشريعات هذه الدول وما جاءت به في مجال بيولوجيا الإثبات كالآتي:

الفرع الأول: موقف القانون القطري.

الفرع الثاني: موقف القانون الكويتي.

الفرع الثالث: موقف القانون الجزائري.

الفرع الأول: موقف القانون القطري من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي

تعد دولة قطر أول دولة عربية تصدر قانونا خاصا بالبصمة الوراثية يشمل أحكام استخدامها ومجالات الاستعانة بها والجهات المشرفة على تنفيذ أحكامها.

فقد كرس القانون القطري العمل بنظام البصمة الوراثية في المجال المدني والمجال الجزائي منذ سنة 2013، حين أصدر القانون رقم 09 لسنة 2013[1] الذي عرف من خلاله البصمة الوراثية ونظم الإطار القانوني الذي يحكمها من خلال خصها بفصلين، جاء الفصل الأول مشتملا على توضيح معاني مجموعة من العبارات كعبارة البصمة الوراثية: يعني بها السمات البيولوجية أو النمط الجيني للمواقع غير المشفرة قاعدة بيانات البصمة الوراثي، ويعني بها نظام حاسب آلي تخزن فيه البيانات التي تحوي السمات الوراثية للحمض النووي للأشخاص المخزنة بياناتهم.[2]

1- القانون رقم 09 الصادر بتاريخ 1434/11/12هـ/2013/09/18م بشأن البصمة الوراثية ، الجريدة الرسمية القطرية، العدد 16.

2- www.mohamaoh.qa.com بتاريخ 2017/12/21 على الساعة 11:00.

وجاء الفصل الثاني معنونا بقاعدة بيانات البصمة الوراثية يحتوي على 11 مادة، حيث تنص المادة الثانية منه على ضرورة إنشاء قاعدة بيانات البصمة الوراثية تلحق بإدارة المختبر الجزائي وتخصص لحفظ البصمات الوراثية.[1]

وقد أجازت المادة الثالثة للجهات المختصة جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية في الحالات التالية:[2]

- تحديد هوية الأشخاص وعلاقتهم بالجريمة.
- تحديد هوية المفقودين والتعرف على ذويهم.
- تحديد هوية الجثث المجهولة.
- أية حالة أخرى تطلبها المحاكم المختصة.

يتم أخذ العينات الحيوية من قبل المختصين المكلفين بذلك كما جاءت في المادة 04 من هذا القانون، أما المادة 05 منه فقد حددت الجرائم ذات الصلة بحفظ DNA في قاعدة البيانات.[3] التي تتمتع بالسرية وبحجية الإثبات ما لم يثبت العكس حسب ما جاء في نص المادة السادسة والسابعة من القانون نفسه، أما المادة الثامنة فتنص على وجوب التخلص من

1- تنص المادة 02 من القانون 09 السابق الذكر على إلزامية حفظ البصمات الوراثية الناتجة من:
- الأثر البيولوجي المضبوط في محل الجريمة.
- العينة الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من القانون نفسه.
- العينة الحيوية المأخوذة من الجثث المجهولة.
- العينة الحيوية المأخوذة من المفقودين بعد ظهورهم للتأكد من هويتهم.
- العينة الحيوية المأخوذة من المجرمين الذين لهم إجراء بحث دولي عنهم.

2- المادة 03 من القانون نفسه.

3- تنص المادة 05 من القانون نفسه: "تحفظ في قاعدة البيانات البصمة الوراثية ذات الصلة بالجرائم التالية:
- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات القطري.=
=- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات.
- الجرائم المنصوص عليها في قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أي جرائم أخرى بناء على قرار من النائب العام

العينة الحيوية والأثر الحيوي المنصوص عليها في هذا القانون بناء على قرار من النائب العام[1]، مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها ويتم تبادل البيانات والمعلومات بشأن البصمات الوراثية مع الجهات القضائية الأجنبية الدولية وفقا لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، بعد إصدار وزير الداخلية للقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون الذي تلزم جميع الجهات المختصة بتنفيذه، وعلى كل مخالف الحكم بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على 30.000 ريال قطري أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب نص كل من المواد 09-10-11-12 من القانون المذكور أعلاه.[2]

نستنتج من استقراء نصوص المواد المنظمة لتطبيق تحليل DNA تجاوب المشرع القطري مع المستجدات الطبية، حين خص البصمة الوراثية بمنظومة قانونية شملت تعريفها وحددت الجهات المختصة والمكلفة بإجراء التحليل، وكذا كيفية حفظ البصمات الوراثية وإنشاء قاعدة بيانات لهذا الغرض في جرائم مذكورة على سبيل الحصر، كما شدد العقوبة جزاء أي مخالفة لنصوص هذا القانون، وحث أيضا على ضرورة التعاون الدولي وتكاثف الجهود في هذا المجال، وبالتالي فهي مثال نموذجي يقتدى به عربيا إن على مستوى الإثبات المدني أو الإثبات الجزائي.

على خلاف بعض التشريعات العربية التي اقتصرت على استخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب فقط كالمشرع التونسي الذي أغفل الأهمية البالغة والدور الريادي الذي يلعبه تحليل DNA في الإثبات الجزائي.[3]

1- انظر / المواد 06-07-08 من القانون09 مصدر سبق ذكره.

2- انظر / المواد 09-10-11-12 من القانون نفسه.

3- حسام أحمد: البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص.100

وباختصار نجد أن القانون القطري ركز في المواد السابقة الذكر على ثلاثة أمور أساسية هي:[1]

– منع أخذ العينة البيولوجية أو الأثر البيولوجي لإجراء فحص البصمة الوراثية عليه إلا بقرار من الوزير أو المحكمة المختصة أو النائب العام.

– بيانات البصمة الوراثية سرية لا يجوز الاطلاع عليها، ويعاقب كل مخالف بإفشاء سريتها.

– لفحص DNA حجية قانونية يتم الاعتماد عليها ما لم تثبت العكس ولا يعدم إلا بقرار من المحكمة.

الفرع الثاني: موقف القانون الكويتي من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي

في دولة الكويت بدأت فكرة إنشاء مختبر فحوصات البصمة الوراثية منذ عام 1990،ونظرا للظروف الخاصة التي كانت تمر بها دولة الكويت بسبب الغزو العراقي تم تأجل هذا المشروع إلى غاية 1996 أين تم تقديم الدراسات لإنشاء مخبر البصمة الوراثية، حيث افتتح هذا الأخير سنة 1998، وحينها دخلت البصمة الوراثية حيز الاستعمال في مختلف القضايا الشرعية والجنائية،[2] وفقا للنصوص العامة إلى غاية صدور القانون رقم 78 لسنة 2015 بشأن البصمة الوراثية،[3] الذي نصت مادته الأولى على تعريفات لبعض الكلمات الواردة بهذا القانون، ونصت المادة الثانية منه على إنشاء قاعدة بيانات للبصمة الوراثية تخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة في العينات الحيوية التي تؤخذ من

2– زينب عبد القادر داود موسى العبيدي: فحص الجينوم البشري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الفقه وأصوله، إشراف عبد الرحيم البشير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، قطر، 2017، ص120.

2– انظر / مانيو جيلالي: مرجع سبق ذكره، ص307.

3– القانون رقم 78 الصادر في 12 شوال 1436هـ/28 يوليو 2015م بشأن البصمة الوراثية، الجريدة الرسمية الكويتية، العدد 61.

الأشخاص الخاضعين لهذا القانون، وأحالت المادة الثالثة من هذا القانون إلى اللائحة الداخلية تنظيم أحكام أخذ العينات الحيوية المنصوص عليها في المادة السابقة.[1]

أما المادة الرابعة فنصت على أنه لا يجوز للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الامتناع في إعطاء العينة اللازمة لإجراء الفحص متى طلب منهم ذلك وفي خلال الموعد المحدد لكل منهم، وحددت المادة 05 من القانون حالات الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية، وأعطت المادة السادسة صفة السرية للبيانات المسجلة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية، أما المادة السابعة فقد نصت على أن يتم تبادل البيانات والمعلومات بشأن البصمات الوراثية مع الجهات القضائية الأجنبية والمنظمات الدولية وفقا لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، شرط المعاملة بالمثل، ونصت المواد 08،09،10 من هذا القانون على عقوبات بعض الأفعال، ونصت المادة 11 على أن تسري أحكام هذا القانون على كافة المواطنين والمقيمين بدولة الكويت، كما قضت المادة 12 على أن يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، أما المادة 13 فهي مادة تنفيذية.[2]

من حيث المبدأ، يعتبر هذا القانون مكسبا هاما في دولة الكويت يتماشى والتطور الهائل في ميدان الهندسة الوراثية وعلم الجينات والاستفادة من نتائج هذا العلم وتطبيقها في حقل العدالة الجنائية ومكافحة الإجرام، سيما في مواجهة موجة الإجرام العاتية التي تجتاح العالم اليوم وعلى رأسها الإرهاب.[3]

إلا أنه ومنذ صدور القانون السابق الذكر لم يلق موافقة من طرف مجلس الأمة الكويتي، حيث لاقى اعتراضا واسعا من قبل الأوساط السياسية والقانونية نظرا لمخالفته مبدأ الخصوصية ومبدأ البراءة بحسب توجههم.

1- المواد 01-02-03 من القانون،78 مصدر سبق ذكره.

2 -kuwaitalyawm.medis3gov.kw

3- موسى مسعود أرحومة: مرجع سبق ذكره، ص468.

والجدير بالذكر أن مجلس الأمة الكويتي وبالتعاون مع الحكومة الكويتية كان يهدف على سن قانون جديد تحين فيه مواد القانون السابق بما يتناسب وتوجيهات أمير الكويت، ووفقا للدستور واحترام الخصوصية والقواعد الدستورية المنظمة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 544 لسنة 2016.[1]

في خضم المناداة بالحقوق الفردية والحريات الأساسية التي أهملت مصلحة المجتمع في الوصول إلى العدالة، لا ضير عند الاستفادة من نواتج التطور العلمي خاصة في الميدان الجزائي إذا ما قيدت هذه العملية بضوابط صارمة من شأنها حفظ الحقين معا والمواءمة بين حق المجتمع في تحقيق العدالة وحق الفرد في حريته الشخصية، وتأسيسا عليه لابد من الأخذ بعين الاعتبار مكانة DNA في الإثبات كونها الفيصل في الوصول إلى البراءة أو إثبات التهمة على المشتبه فيه فطالما كشفت البصمة الوراثية عن براءة العديد من المذنبين والتاريخ يثبت ذلك في العديد من القضايا.[2]

الفرع الثالث: موقف القانون الجزائري من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي

التشريع الجزائري كغيره من التشريعات العربية في بادئ الأمر أخضع مسألة الاستفادة من نتائج اختبار البصمة الوراثية لقواعد الإثبات الجزائي العامة التي تعتبرها كغيرها من الأدلة العلمية في عملية الإثبات إلى غاية صدور القانون 16-03[3] وعليه سنحاول في هذا الفرع استقراء النصوص القانونية الخاصة بعملية استخدام DNA قبل وبعد صدور القانون 16-03 كما هو موضح أدناه.

1- قرار رئيس مجلس الوزراء، جريدة الكويت اليوم، العدد 1287، السنة 62، الكويت 2016/05/08.

2- سوف يتم التعريج على أبرز القضايا التي يعود فضل الفصل فيها لتقنية DNA في المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذه الدراسة.

3- القانون رقم 16-03 المؤرخ في 16 رمضان 1437هـ/19 يونيو 2016م، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 37.

أولا- قبل صدور القانون 16-03

كان القانون الجزائري يفتقر إلى تشريع خاص ينظم كيفية استغلال هذه التقنية المتطورة، مما جعل تحاليل DNA تستمد شرعيتها القانونية من بعض النصوص المختلفة كقانون الإجراءات الجنائية، قانون العقوبات وقانون حماية الصحة وترقيتها.[1]

وقد تناول قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ذلك ضمن المادة 50 التي تنص على: "أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته.

وكل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص".[2]

ونستدل من نص هذه المادة على جواز طلب ضابط الشرطة القضائية من المشتبه به بهدف التعرف على هويته الامتثال إلى كل إجراء يصبو إلى ذلك عموما دون تخصيص، وعليه يدخل ضمن تلك الإجراءات آليا اختبار البصمة الوراثية.

وضمن نصوص قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع حرص على توقيع عقوبات صارمة مقابل أي مساس غير مشروع وأي اتجار بالأعضاء البشرية بموجب نصوص المواد من 303 مكرر16 إلى 303 مكرر28 من القسم الخامس مكرر1 المعنون بالاتجار بالبشر.

حيث نصت المادة 303 مكرر19 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (02) سنوات وبغرامة من 100.000د.ج إلى 500.000د.ج كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

1- سعيدة بوقندول: دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، خنشلة، الجزائر، جوان 2017، الجزء2، ص1065.

2- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم، ص23.

وتطبق العقوبة نفسها إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول".[1]

أما في قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05[2] نجد أن المشرع الجزائري تناول كيفية انتزاع الأعضاء البشرية أو أنسجة منها ضمن المواد من 61 إلى 168 من القانون ذاته.

وفي هذا المقام تنص المادة 168 على أنه: "لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع إلى الخطر...".

مما يستخلص من هذه المادة محافظة المشرع الجزائري على السلامة الجسدية عند استخدام أي صورة أو أسلوب علمي حديث.[3]

وجاءت المادة 163[4] لتمنع انتزاع الأعضاء وانتزاع الأنسجة من القصر فاقدي التمييز والمصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع وموافقة أحد أقاربه، مما يجعلنا نستنتج بأن موافقة الشخص الخاضع للتحليل شرط مهم وجوهري للقيام باختبار DNA أثناء عملية انتزاع النسيج، وإن كان من فئة القصر موكل بالقيم عليه أو أحد أقاربه، إضافة إلى ضرورة الحصول على تقرير من طرف خبرة طبية تفيد عدم تأثر صحته العامة من عملية الانتزاع.

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 48، السنة الثالثة.

2- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405هـ/19 فيفري 1985م المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 17 رجب 1423هـ/10 يوليو 2008م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 8، السنة الثانية والعشرون.

3- سعيدة بوقندول: مرجع سبق ذكره، ص1065.

4- المادة 163 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مصدر سبق ذكره.

أما المادة 167 فتنص على أنه: "لا ينزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة".[1]

يستشف من هذه المادة بأن عملية الحصول على النسيج الخلوي يستلزم حسب هذا القانون أن تتم في إطار المستشفيات المرخص لها بذلك، فهل مصطلح المستشفى هنا يسع حتى المخابر والمعامل الجنائية التي تتوفر على جميع الضوابط الإجرائية والفنية والتي تسهم وتسهل بدورها عملية استخلاص البصمة الوراثية من النسيج الخلوي المنتزع بواسطة تجهيزاتها المتطورة؟ أم هو يقصد المعنى الضيق للمستشفى باعتباره مؤسسة صحية سواء كانت خاصة أو عمومية، فإن كان ذلك فلا إشكال يثار عندما يتعلق الأمر بانتزاع الأعضاء، أما عملية انتزاع الأنسجة فهي من السهولة بمكان، وعليه لا ضير إن تم الحصول عليها في إطار مختبر حكومي عمومي معتمد.[2]

في حين جاءت المادة 168 من القانون أعلاه لتبين لنا كيفية وشروط الحصول على العتاد الخلوي،[3] فنصت على أنه: "لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء إلا إذا لم تتعرض حياة المتبرع إلى الخطر، ويشترط الموافقة الكتابية من المتبرع بأحد أعضائه وتحرير هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب ورئيس المؤسسة.[4]

والملاحظ هنا بأن موقف المشرع الجزائري يشوبه نوع من الضبابية والتخبط، ففي قانون الإجراءات الجنائية أعطى لضابط الشرطة صلاحية الإذن بأي إجراء من شأنه إثبات

1- المادة 167 من القانون من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مصدر سبق ذكره.

2- تعتبر الإمارات العربية المتحدة الدولة العربية الأولى التي أنشأت مخبرا جنائيا في إمارة دبي لإجراء التحاليل المخبرية للبصمة الوراثية في كافة المجالات المدنية أو الجنائية أو الطبية. انظر / خليفة علي الكعبي: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ط1، دار النقاش للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص103.

3- محمد وحيد حناشي: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة المحامي، العدد 08، منظمة المحامين لناحية سطيف، الجزائر، جانفي 2009، ص11.

4- المادة 168 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مصدر سبق ذكره.

هوية المشتبه به، ومنه نستدل على إمكانية الأمر بإجراء فحص DNA، ومن ناحية أخرى وعلى النقيض نجد قانون العقوبات قد نص على عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية مقابل كل مساس غير مشروع بالأعضاء البشرية من غير التنويه والإشارة إلى إجازة إجراء DNA كحالة استثنائية تخرج عن القاعدة العامة كونه يدخل ضمن إجراءات إثبات الهوية.

كما ونستشف حرص المشرع الشديد على السلامة الجسدية أثناء عملية الحصول على النسيج الخلوي أو انتزاع الأعضاء البشرية حين اشترط القبول الكتابي للمتبرع أو القيم عليه،، مع عدم تضرر صحته من هذا الإجراء أثناء الحصول عليه من مستشفيات متحصلة على رخصة من وزير الصحة.

إلا أن هذه النصوص تبقى غامضة ولا تفي بالغرض المنشود لاتصافها بطابع العمومية، وبالتالي فهي تعتبر غير كفيلة بإعطاء إطار قانوني شامل حول كيفية الاعتماد على البصمة الوراثية في المجال الجزائي وضوابط العمل بها، لذلك تبدو الضرورة ملحة نحو التفاتة المشرع لإحاطة هذه التقنية بأسس وضوابط تضمن التطبيق الفعال لهذه الوسيلة في خضم التطورات التقنية المشهودة.

ثانيا- بعد صدور القانون16-03

سرعان ما استجاب المشرع الجزائري للنداءات الداعية إلى ضرورة مواكبة التطورات التشريعية التي شهدتها المنظومة القانونية لبعض الدول العربية الشقيقة في مقدمتها دولة قطر والكويت، حين قام بإصدار القانون رقم 16-03 الخاص باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص المفقودين، وقسمه إلى خمسة فصول تضمنت عشرون مادة.

حيث جاء الفصل الأول بأحكام عامة.

الفصل الثاني: حدد شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية.

الفصل الثالث: تطرق بوضوح للمصلحة المركزية المستحدثة للبصمات الوراثية.

الفصل الرابع: نظم الأحكام الجنائية الموقعة ضد مخالفي أحكام هذا القانون.

في حين جاء الفصل الخامس: بأحكام انتقالية.

وقد جاءت المادة الأولى من الفصل الأول لتبين بوضوح الهدف من القانون 16-03 الذي يرمي إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية.

والملاحظ في هذه المادة اقتصار المشرع الجزائري استخدام تقنية البصمة الوراثية على مجال الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص المفقودين وإغفاله لبقية المجالات الأخرى التي تطبق فيها البصمة الوراثية.[1]

1- من بين مجالات استخدام البصمة الوراثية:

***المجال العلاجي: بعد أن استطاع البيولوجيون الوقوف على عدد من الموروثات المسببة للأمراض وتمكنوا من معرفة أسرار عملها، وضبط تقنية التحكم فيها، وأضحى التنبؤ ممكنا بالأمراض الوراثية وبعض التشوهات، ومن ثم التدخل بالمعالجة المبكرة لتعديل أو إصلاح الموثة المصابة أو المشوهة أو بوقف نمو المرض وتطوره، وهو ما يستعمل بصورة أوسع على الخلايا التناسلية قبل الإخصاب وبعده من أجل استكمال خطوات الحمل إن كان سليما، أو إجهاضه في المراحل املبكرة إذا اقتضت الضرورة ذلك، أو الاحتياط باتخاذ قرار عدم الإنجاب من أساسه، ومن نماذج الأمراض الوراثية في المواليد أمراض الهيموغلوبين، الكلية، البلوتينايل الذي يسبب التخلف العقلي والورم العصبي والتليف الكيسي الذي يؤدي إلى الفشل الرئوي وأمراض الغدة الدرقية.**

***مجال دراسة الأجناس والآثار: عن طريق الصفات الوراثية والجينية والمورفولوجية لمعرفة جذور السلالات البشرية والأصل الذي ينحدر منه وخصائص كل جنس والصفات التي تشترك فيها الأمراض التي تكثر فيهم ويتناقلونها بينهم، وعلاقة ذلك بنمط معيشتهم وظروف بيئتهم ونوعية غذائهم فيصنفون إلى مجموعات وأجناس، كما يمكن تعيين جنين وجذور وأصناف المستحاثات والأثار سواء كانت نباتية أو حيوانية أو آدمية، وتحديد الحقبة الزمنية التي عاشت فيها وذلك بتحليل محتواها الوراثي. انظر في ذلك / زوبيدة أفروقة: التطبيقات المعاصرة للبصمة الوراثية، مجلة المحامي، العدد 10، منظمة المحامين ناحية سطيف، الجزائر، سبتمبر 2009، ص31.**

***مجال الطب الشرعي: اعتبر علماء الطب الشرعي البصمة الوراثية وسيلة منفردة للتمييز بين الأفراد بدقة متناهية ونسبة تمييز عالية للغاية تفوق الوسائل الوراثية الأخرى المستمدة من الاستدلال الجنائي، باعتبارها نوعا من أنواع التحليل للخلية التي يطلبها الطب الشرعي والتي يستمد منها مشروعية عمله. للتوسع راجع /إبراهيم مجاهدي: استخدامات البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 06، جامعة البليدة، الجزائر، جوان 2017، ص276.**

أما المادة الثانية من الفصل نفسه فقد حددت بعض المفاهيم التي جاء بها القانون السابق، حيث يعني بـ:

1- البصمة الوراثية: التسلسل في المنطقة غير المستقرة من الحمض النووي.

2- الحمض النووي (الريب منقوص الأكسجين): تسلسل مجموعة من النيوكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة آزوتية الأدنين (A) الغوانين (G) والسيتوزين (C) والتيمين (T) ومن سكر (الريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفات.

3- المناطق المشفرة في الحمض النووي: مناطق من الحمض النووي تشفر لبروتين معين.

4- المناطق الغير مشفرة في الحمض النووي: مناطق من الحمض النووي لا تشفر لبروتين معين.

5- التحليل الوراثي: مجموع الخطوات التي تجرى على العينات البيولوجية بهدف الحصول على بصمة وراثية.

***مجال تحديد النسب: البصمة الوراثية طريقة علمية محمودة الأثر، يلجأ إليها شرعا وقانونا للتعرف على نسب الولد من أبيه وأمه، أو في حالة وقوع تنازع على نسب الولد أو الحالة التي تدعي فيها المرأة أن المولود يخص رجلا بعينه ، انظر / أسماء حقاص والطاهر زواقري : دور البصمة الوراثية في الحاق نسب الولد غير الشرعي ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العددالأول ، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2020، المجلد السابع ، ص472-477.كما ويستعان بها كذلك في حالة اختلاط المواليد في المستشفيات ، حالات ضياع الأطفال بسبب الحوادث والكوارث، إثبات درجة القرابة بين الأفراد، حالة إثبات نسب أطفال الأنابيب. راجع / العربي هشماوي: حقيقة البصمة الوراثية ومجالات العمل بها، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 01، المجلد 04، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، الجزائر، 2017، ص132-134.**

***إضافة إلى استخدام تقنية DNA في مجال التوظيف والتأمين: تشترط بعض الشركات الكشف الجيني على المترشحين لبعض الوظائف الخاصة التي تتطلب حالة صحية جيدة، مع انتفاء بعض الأمراض التي قد تزيد حدتها بمناسبة ممارسة تلك الوظيفة، كما واشترطت شركات التأمين والمنح تقديم تشخيص جيني في شكل تقرير طبي= =عن الوضع الصحي لطالب التقاعد، فإذ أثبت التقرير أنه يعاني من مرض وراثي أو مهدد به مستقبلا امتنعت من قبول تأمينه. راجع / زوبيدة أفروقة: مرجع سبق ذكره، ص32.**

6- العينات البيولوجية: أنسجة أو سوائل بيولوجية تسمح بالحصول على بصمة وراثية.[1]

7- المقاربة: هي مقاربة بين بصمتين وراثيتين.[2]

من خلال فقرات هذه المادة السبع، أعطى المشرع الجزائري تعريفات بيولوجية بحتة لمجموعة المصطلحات السالفة الذكر دون خصها بتعريفات علمية شاملة لوظائفه المختلفة على تعددها.

كما اقتصر مفهوم DNA على الحمض النووي منقوص الأكسجين دون تعميمه إلى RNA، وفي الفقرة 05 جاء على ذكر التحليل الوراثي وهو عملية استخلاص البصمة الوراثية من العينات البيولوجية التي حصرها ضمن الأنسجة والسوائل البيولوجية المذكورة في الفقرة 06، أما الفقرة 07 فقد تحدث عن المقاربة وهي عملية المضاهاة بين البصمات الوراثية في إطار المخابر الجنائية المعتمدة وفقا لضوابط وأسس محددة، وهو ما تطرق له الفصل الثاني من هذا القانون.

الفصل الثاني: عنون بشروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية من المادة 03 إلى المادة 08، جاءت المادة 03 مؤكدة لمبدأ كرامة الإنسان وحقه في سلامته الجسدية واحترام حرمة حياته الخاصة ومعطياته الشخصية أثناء انتزاع DNA الذي يجب أن يكون وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها،[3] لذلك فقد أوكلت عملية أخذ العينات البيولوجية لجهات قضائية مختصة بهدف تحري الدقة والموثوقية في الحصول على الدليل، مما يستلزم إلمام المختصين

1- من الصعب جدا حصر مظاهر استخلاص البصمة الوراثية لأن المصادر المحتملة للبصمة الوراثية لا تعد ولا تحصى كخلايا الفم، قشرة الرأس العظام، الشعر، إفرازات الأذن، البراز، خلايا شرجية وغيرها كثير على لائحة ليست شاملة، فأي شيء جرى الإمساك به يمكن أن يكون مصدرا محتملا للبصمة الوراثية. للتوسيع أكثر حول المصادر المحتملة للبصمة الوراثية راجع لورين اللين وآخرون :دليل الأنتربول بشأن تبادل بيانات البصمة الوراثية وتطبيقاتها، المنتظمة الدولية للشرطة الجنائية، 2009، ص22..

2- انظر المادة 02 من القانون16-03 مصدر سبق ذكره.

3- انظر جليلة معصور وعبد الرحمن بن نصيب: تقنيات وضوابط استخدام البصمة الوراثية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، جامعة باتنة، الجزائر، 2017، ص20.

بمعرفة ودراية تامة لهذه التقنية الحديثة باعتبارها وسيلة إثبات ونفي، وقد وضحت المادة 06 الجهات القضائية المختصة والمكلفة بأخذ العينات البيولوجية بغرض إخضاعها لاختبار DNA وهي:[1]

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص.

- الأشخاص المؤهلون لهذا الغرض تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية.

- الأشخاص المسخرون من طرف السلطة القضائية.

على أن يتم تحليل تلك العينات من قبل الخبراء في إطار مخابر معتمدة كما أشارت له الفقرة الأولى من المادة 07، في حين تنوه الفقرة الثانية من المادة نفسها على عدم إجراء التحليل الوراثي إلا على المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي تفاديا لتحديد الجنس أو أي معلومات جينية قد تمس بخصوصية الشخص الخاضع للتحليل، فمهما كانت صفته يجب أن يقتصر التحليل على استخلاص البصمة الوراثية فقط، دون التطفل على بقية المعلومات ودون استغلالها لغير الأغراض المنصوص عليها حسب نص المادة 08، وإلا يقع تحت طائلة المساءلة القانونية.[2]

وقد حددت المادة 04 من القانون 16-03 الجهات القضائية المخولة بأمر رفع الآثار البيولوجية وتطبيق تحليل DNA عليها والتي تتمثل في:

* وكلاء الجمهورية: يخول لوكلاء الجمهورية الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل البصمة الوراثية عليها بصفة مباشرة دون الحاجة إلى تقديم طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق بهدف فتح التحقيق وإجراء خبرة DNA.

1- المادة 06 من القانون 16-03، مصدر سبق ذكره.

2- انظر / المادة 07-08 من المصدر نفسه.

مع إمكانية الاستعانة بمساعدين متخصصين في مسائل فنية،[1] بحسب ما جاءت به المادة 35 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

* قاضي التحقيق: يسمح القانون لقاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة والتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي سيما لو عرضت عليه مسالة ذات طابع فني يستلزم الأمر انتداب خبير لكشف الغموض حسب نص المادة 68 و143 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

* قضاة الحكم: أجاز القانون لقضاة الحكم أثناء تحريهم للحقيقة واستشكل عليهم الأمر اللجوء إلى خبرة بهدف الحصول على قرينة يمكن أن ترقى لتكون دليل إدانة أو البراءة.

* الضبطية القضائية: يجوز لضابط الشرطة القضائية في إطار تحريه طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة.[2]

حسن فعل المشرع الجزائري حين منح ضابط الشرطة القضائية إمكانية أخذ العينات البيولوجية لإجراء تحليل البصمة الوراثية عليها نظرا للدور المهم الذي يلعبه هذا الأخير في مسرح الجريمة، فالملاحظ في أغلب القضايا الجنائية وجود آثار بيولوجية مختلفة كالدم، الشعر، المني وغيرها يتوجب على رجل الضبطية حيالها قيامه بإجراء المعاينة واتخاذ الحيطة والحذر، فقد يكون أصغر جزء من أي مادة هو الأثر القاطع في نسبة الجريمة للمشتبه به.[3]

1- تنص المادة 35 مكرر1 من قانون الإجراءات الجنائية على: "يمكن للنيابة العامة الاستعانة في مسائل فنية بمساعدين متخصصين"، ويقصد بالمستعدين المتخصصين الخبراء الذين يكونون بشكل دائم تحت تصرف النيابة العامة تستعين برأيهم وخبرتهم في مسائل فنية ذات طابع تقني، ويباشرون دورهم بشكل دائم خلال التحريات الأولية ومختلف مراحل الدعوى وينجزون تقارير تلخيصية أو تحليلية.

2- انظر / المادة 04 من القانون 16-03 مصدر سبق ذكره.

3- انظر / صالحة العمري: شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مداخلة غير منشورة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني، المقام يوم 2017/03/08 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017، ص08.

والجدير بالذكر أن قرار الأمر بإجراء تحليل البصمة الوراثية أمر جوازي بالنسبة للجهات القضائية المختصة غير إلزامي، يعني إذا لم يقدر كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق أو قاضي الحكم أو ضابط الشرطة أثناء قيامه بتحرياته الأولية أمر تعيين خبير من أجل الكشف عن مسألة فنية، فهو إذن غير مقيد بإجراء تحليل DNA، ذلك أن للجهة القضائية المختصة كامل الحرية في تقدير مدى حاجتها لاختبار البصمة الوراثية باعتبارها هي الكفيلة بتقدير ظروف الجريمة.

وبخصوص الأشخاص المعنيين بأخذ عينات بيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية، أو بالأحرى طائفة الجرائم التي يطبق فيها تحليل DNA كدليل إدانة أو براءة، فقد أحصتهم المادة 05 من القانون 16-03 كما يلي:[1]

- الأشخاص[2] المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي، أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال.

- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.

- ضحايا الجرائم.

- الأشخاص الآخرون المتواجدون بما كان الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم.

- المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات لارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي، أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض

1- المادة 05 من القانون 16-03، مصدر سبق ذكره.

2- استهل المشرع الجزائري نص المادة بلفظ الأشخاص دون لفظ المواطنين ما فحواه أنه يعني كل مواطن جزائري، زائر، مقيم، لاجئ موجود فوق التراب الوطني.

الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.[1]

ويمكن أيضا اخذ العينات البيولوجية من:

– الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية.

– المتوفون مجهولي الهوية.

– المفقودون أو أصولهم أو فروعهم.

– المتطوعون.

– باستثناء المتطوعين، لا يجوز أخذ العينات البيولوجية لإجراء التحاليل الوراثية في الحالات الأخرى إلا بموجب أمر قضائي أو رخصة من القاضي المختص.

– لا تؤخذ العينات البيولوجية من الطفل إلا بحضور أحد والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب عنهم قانونا، وفي حالة عدم إمكان ذلك فبحضور ممثل النيابة المختص.

– وعندما يتعلق الأمر بالمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، يتم أخذ العينات البيولوجية بإذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها.

– يمكن أيضا أخذ العينات البيولوجية من مكان ارتكاب الجريمة.

باستقراء نص المادة 05 يتبين لنا بوضوح الإرادة الفاعلة للمشرع الجزائري في تحقيق المصلحة الخاصة من خلال عدم إجبار المجرمين والمشتبه فيهم على تقديم بصماتهم

1– المادة 05 من القانون 16–03، مصدر سبق ذكره. ما يمكن الإشارة له أن إطلاق المشرع الجزائري في نهاية الفقرة للجنايات والجنح التي تخضع للسلطة التقديرية للجهات القضائية المختصة يتنافى ومبدأ الشرعية إذ يجدر به حصر الجرائم الملزمة لتحليل DNA بدقة نظرا لحساسية هذا الاختبار.

الوراثية خدمة للعدالة والاعتداد برفضهم، دون أن يحل إذن الجهة القضائية المختصة محل إرادتهم، الأمر الذي يعتبر مخالفا للتطورات التشريعية الحاصلة في القوانين المقارنة كالقانون الألماني الصادر في 1997 الذي رخص إمكانية خضوع المتهم إلى الفحص دون أن تتقيد هذه الاختبارات برضا المتهم، والمشرع الكويتي الذي نص في المادة 04 من القانون 78 بشأن البصمة الوراثية على عدم جواز امتناع الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون في إعطاء العينة اللازمة لإجراء الفحص، وهذه الاتجاهات التشريعية جاءت معاكسة تماما لاتجاه التشريع الإنجليزي الذي يشترط الموافقة الكتابية للمعني على إجراء الفحص بناء على اعتبارات معينة.[1]

الفصل الثالث: جاء تحت عنوان المصلحة المركزية للبصمات الوراثية يتضمن ست مواد من المادة 09 إلى المادة 15.

تنشأ هذه المصلحة[2] لدى وزارة العدل في إطار إصلاح منظومة العدالة وعصرنتها، حيث يديرها قاضي يتولى بمساعدة خلية تقنية الإشراف على عمليات المقاربة، التأشير على المعطيات الوراثية، والسهر على تسجيلها وحفظها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، كما جاء في نص المادة 11 من هذا القانون، وتكلف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل الجينات البيولوجية، هذا وتحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها عن طريق التنظيم.[3]

1- انظر / المادة 05 من القانون 16-03، مصدر سبق ذكره.

2- تعد المصلحة هيئة ذات طبيعة خاصة بتبعية تنظيمية إدارية للسلطة التنفيذية (وزارة العدل)، وبتبعية وظيفية للسلطة القضائية، وبالتالي لا يمكن وصفها بالمؤسسة العمومية المستقلة ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي، فهي مصلحة تابعة إداريا وتنظيميا لوزارة العدل بما أنها ملحقة بالمديرية العامة لعصرنة العدالة بوزارة العدل، وأن التكفل المالي للمصلحة مدمج ضمن ميزانية وزارة العدل، للتوضيح راجع / إبراهيم براهمي مختار: صلاحية القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية للإثبات الجنائي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2018، ص163.

3- انظر / المادة 09 من القانون 16-03 مصدر سبق ذكره.

ونظرا للدور الفاعل الذي تلعبه المصلحة المركزية،[1] فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-277 شروط وكيفيات تنظيمها وسيرها ضمن أربعة فصول، جاء **الفصل الأول بأحكام عامة،** في حين جاء الفصلان الثاني والثالث كفصلين رئيسيين مثلا الهيكل التشكيلي والتسييري للمصلحة[2] كالآتي:

*** الفصل الثاني: تنظيم المصلحة المركزية**

تتشكل المصلحة المركزية حسب نص المادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه من ثلاث وحدات يتولى رئاستها قضاة وهي:[3]

وحدة استقبال البصمات الوراثية: تتولى مهام استقبال البصمات الوراثية وتصنيفها حسب الفئات المعنية، إنشاء ومسك البطاقيات الخاصة بالبصمات الوراثية، والمساعدة التقنية في عمليات المقاربة.

وحدة تسجيل وحفظ البصمات الوراثية: تقوم بجمع وتسجيل البصمات الوراثية والبيانات المتعلقة بها، تحيين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، حفظ البصمات الوراثية في القاعدة الوطنية لغاية المدد المحددة قانونا مع حذف البصمات الوراثية الملغاة.

1- وقد أكد مدير الاستشراف والتنظيم بوزارة العدل زروال كيلاني أن وزارة العدل شهدت قفزة نوعية من خلال استحداث نظام معلوماتي متكامل لحفظ البصمة الوراثية على المستوى الوطني، بهدف تكريس دولة القانون وحماية حريات المواطنين وتمكينهم من استغلال هذه المصلحة بترخيص من قبل القضاة المؤهلين، كما أبرز أهمية البصمة الوراثية التي تمثل قاعدة معطيات تكمن في التعرف على هوية الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية، وتساهم في حل الإشكالات المتعلقة بالنزاعات الجنائية والمدنية كتحديد النسب، كما تستخدم البصمة الوراثية في الأدلة الجنائية من خلال مساعدة القضاء في عملية التحري لإثبات الجرائم من خلال تقصي كل آثار الجريمة لتحدد هوية المجرم www.radioalgerie.dz

2- المرسوم التنفيذي رقم 17-277 المؤرخ في 2017/10/15 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 60.

3- انظر / المواد 5-6-7 من المرسوم نفسه، ص15.

وحدة التنسيق الخارجي: مهمتها التعاون مع الجهات القضائية ومصالح الشرطة القضائية وكذا المخابر المختصة في تحليل العينات البيولوجية، ومع أي هيئة أو مصلحة معينة في جميع المسائل المرتبطة بمهام المصلحة المركزية [1] للحفاظ على العينات البيولوجية ورفعها، والمسيرة من طرف معهد البحث الجزائي التابع لقيادة الدرك الوطني، إلى جانب هذه المصلحة تم إنشاء القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بموجب القانون رقم 90-468 المؤرخ في 1998/06/17 المتعلق بمكافحة الجرائم الجنسية وحماية القصر، وهكذا يتضح في النظام القانوني الفرنسي اختلاف المصلحة المركزية لحفظ ورفع البصمات الوراثية عن القاعدة الآلية للبصمات الوراثية، في حين يبدو أن المشرع الجزائري لم يفرق بين المصلحتين، خاصة عندما أوكل لهذه المصلحة تشكيل إدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية.[2]

يشرف على المصلحة المركزية مختصين في الإعلام الآلي ومختصين في البيولوجيا عند الاقتضاء، كما تزود المصلحة المركزية بأمانة إدارية تتولى ما يأتي:

- استلام طلبات إلغاء البصمة الوراثية وتسجيلها في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف القاضي المكلف بالمصلحة المركزية، وتسليم وصل إيداع للمعنيين.

- تبليغ قرارات القاضي المكلف بالمصلحة المركزية.

- تسجيل البريد.[3]

1- يقابل هذا التقسيم التنظيمي في التشريع الفرنسي خليتين رئيسيتين هما: خلية استقبال ومراقبة وخلية تسيير التخزين.

2- عبد الرحمن زناندة: قراءة في القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2016، المجلد 02، ص39.

3- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-277، مصدر سبق ذكره، ص15.

***الفصل الثالث: كيفيات سير المصلحة المركزية**

تسير المصلحة من طرف قاضي من بين القضاة الذين مارسوا النيابة أو التحقيق ولهم أقدمية عشر سنوات على الأقل في سلك القضاء.[1]

وقد نصت المادة 10 من المرسوم السابق الذكر على المهام التي يسعى القاضي بصفته رئيسا للمصلحة على تحقيقها وهي:

- السهر على حسن سير المصلحة.
- الإشراف على مختلف هياكلها.
- ممارسة السلطة السليمة على استخدامها.

أما المادة 11 فقد أشارت إلى تشكيلة الخلية المكلفة بمساعدة رئيس المصلحة المركزية[2] والتي تتولى مهمة تنفيذ أوامر القاضي المكلف بالمصلحة المركزية ومساعدته على:

- تأمين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.
- متابعة عمليات تجميع وتسجيل وحفظ البصمات الوراثية.
- التنسيق بين وحدات المصلحة المركزية وتنظيم دورات تكوينية في مجال استعمال واستغلال البصمات الوراثية.
- تحسين سير المصلحة المركزية.[3]

هذا وتوضع القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية في متناول القضاة والشرطة القضائية بواسطة الربط الإلكتروني المنصوص عليه في المادتين 13 و14.

1- يعين رئيس المصلحة المركزية بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام وتنهى مهامه بنفس الطريقة.

2- تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-277 ، السابق ذكره على : "يساعد القاضي المكلف بالمصلحة المركزية خلية تقنية تتشكل من قضاة ومستخدمين مختصين في مجال الإعلام الآلي وإداريين".

3- المادة 12 من المرسوم نفسه ، ص16.

ونتيجة حرص المشرع على سرية المعلومات الوراثية التي من شأنها المساس بالخصوصية الجينية للأفراد، فقد منع أي ربط آلي بين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبين أي قاعدة معطيات أخرى مع وضع برنامج يسمح بتتبع العمليات التي تتم داخل القاعدة الوطنية بحسب ما جاء في المادتين 15 و16 من المرسوم، واعتماد آليات مؤمنة للمعالجة الإلكترونية بهدف عزل القاعدة الوطنية عن أية قاعدة بيانات إلكترونية أخرى لتفادي الاختراق سواء بغرض استغلال أو تحريف أو تعديل أو تخريب المعطيات المخزنة، وهذا يستلزم وضع نظام إلكتروني يعتمد على أحدث التكنولوجيات المستعملة في نظم المعالجة الإلكترونية والإعلام والاتصال الإلكتروني.[1]

والرسم التخطيطي التالي يوضح ذلك.[2]

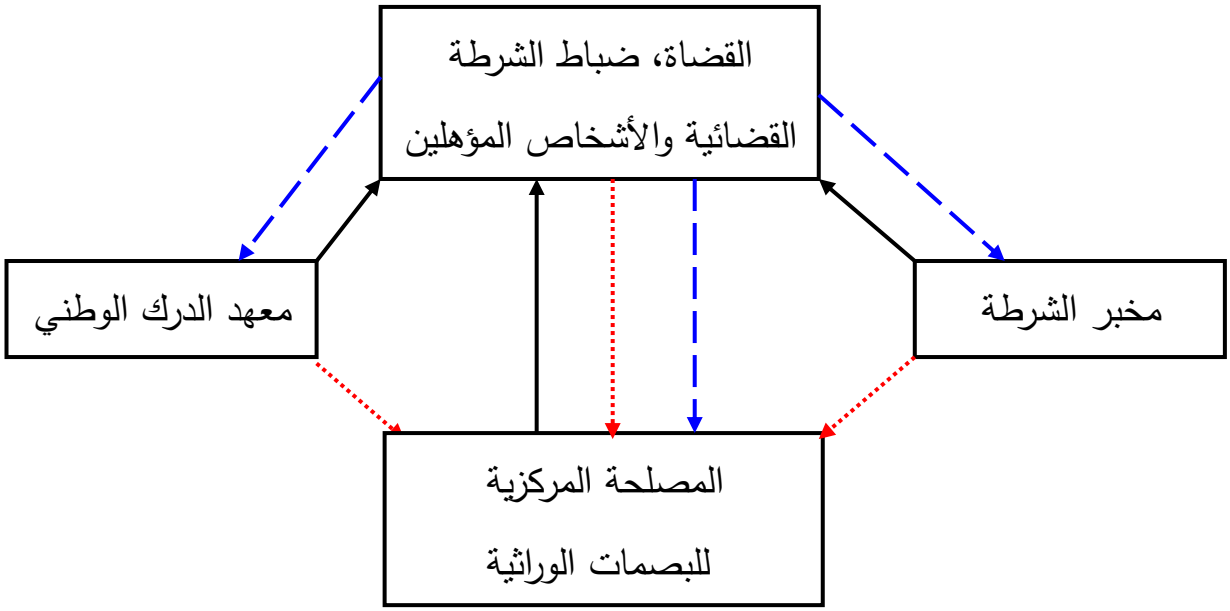

التزويد بالبصمات المنجزة ◄---- : التسخيرات ◄- - - الرد على التسخيرات ◄——

1- إبراهيم براهيمي مختار: مرجع سبق ذكره، ص168.

2- سفيان كباش: استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مداخلة غير منشورة مقدمة من طرف رئيس المخبر الجهوي للأدلة الجنائية للدرك الوطني بقسنطينة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني، يوم 05 أفريل 2017، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017، ص58.

* **وفي الفصل الرابع** جاء المرسوم بأحكام ختامية تخضع قضاة ومستخدمي المصلحة لقوانينه الأساسية، وحسن فعل المشرع هنا حينما جعل المشرفين على المصلحة من القضاة الخاضعين للقانون الأساسي الذي ينظم ويحكم مهنة القضاة، الأمر الذي يعتبر من بين صور الفصل بين السلطات الثلاث، خاصة وأن المصلحة تابعة تنظيميا للسلطة التنفيذية، ووظيفيا للسلطة القضائية بحسب نص المادة 17 من المرسوم السابق.

ومن بين أهم الضمانات التي أولاها المشرع لنتائج DNA هي تحويل البصمات الوراثية المحفوظة من المصالح المختصة التابعة للأمن الوطني والدرك الوطني إلى القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية من أجل إعداد جرد عام للبصمات الوراثية مدمج ضمن ميزانية وزارة العمل.[1]

ولتحسين طريقة تسيير عمل هذه المصلحة، كان من المفترض إيجاد بطاقة وراثية لكل مواطن ابتداء بفئة مواليد المستشفيات حتى يتسنى من الناحية العملية التعرف على هوية كل مواطن من غير حاجة اللجوء إلى إجراءات الحصول على البصمة الوراثية للمعني ولو على المدى الطويل.

أما بالنسبة للأشخاص المعنيين بتسجيل بياناتهم الوراثية بسعي من النيابة العامة، فقد عدهم المشرع في المادة 10 من هذا القانون والتي تعتبر تكرارا لا فائدة منه لنص المادة 05، فكان عليه الاكتفاء بأمر الرجوع إلى نص المادة 05 السالفة الذكر.

وفي الإطار نفسه بين المشرع انطلاقا من نص المادة 12 ضرورة إرفاق المعطيات الوراثية بالبيانات الخاصة المتعلقة بهوية صاحب البصمة الوراثية إذا كان معروفا، تاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة المرتكبة، رقم القضية أو ملف الإجراءات، بيانات تتعلق بالحرز الذي يحتوي على العينات أو الآثار البيولوجية، ويتم إعلام كل شخص تؤخذ منه

1- راجع المادتين 18 و19 من المرسوم 17-277، مصدر سبق ذكره، ص16.

عينة بيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبمدة حفظها وبحقه في تقديم طلب لإلغائها حسب نص المادة 13.[1]

ونجد أن المادة 14 من هذا القانون قد حددت المدة القانونية لحفظ البصمات الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية:

25 سنة بالنسبة للمشتبه بهم المتابعين المستفيدين من أمر بانتفاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة نهائي.

40 سنة بالنسبة للمحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا والمفقودين والمتوفين مجهولي الهوية.[2]

وتلغى البصمة الوراثية آليا بأمر من القاضي المكلف بالمصلحة أو بطلب من النيابة العامة أو من المعنيين عند انتهاء المدد المحددة آنفا، وإذا أصبح الاحتفاظ بها غير مجد، وفي حالة صدور الحكم نهائيا في الدعوى فإن العينة تتلف تلقائيا بأمر الجهة ة القضائية المختصة أو بطلب من مصالح الأمن المختصة، الأمر الذي تنص عليه المادة 15 مع وجوب إتلاف العينات البيولوجية في الحالات المحددة.[3]

الفصل الرابع: جاء القانون 16-03 بأحكام جزائية من بداية الفقرة 16 إلى نهاية الفقرة 18، وقد تضمن هذا الفصل عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، إضافة إلى غرامات مالية في حق كل شخص مشار إليه في الفقرة 1، 2، 4 و5 من المادة 05 يرفض الخضوع للتحليل البيولوجي بغرض التعرف على هويته يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة مالية من 30.000د.ج إلى 100.000د.ج.[4]

1- انظر / المادة 12-13 من القانون 16-03، مصدر سبق ذكره.

2- انظر / المادة 14 من المصدر نفسه.

3- انظر / المادة 15 من المصدر نفسه.

4- انظر / المادة 16 من القانون 16 -03 مصدر سبق ذكره.

– كل من يستعمل العينات البيولوجية والبصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100.000د.ج إلى 300.000د.ج.[1]

– كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000د.ج إلى 300.000د.ج.[2]

يمكننا أن نستشف وبوضوح اتجاه المشرع لعدم إجبار الأشخاص المعنيين بالتحليل والرافضين له واعتبار كل مخالفة لذلك تقع تحت طائلة بطلان الإجراءات، في حين كان يستحسن منه الخوض في إمكانية تعريضهم للإكراه بغية القيام باختبار البصمة الوراثية تحقيقا لسياسة جزائية رشيدة هادفة لتعزيز التوازن بين المصلحتين المتضاربتين والمتكاملتين في نفس الآن خاصة إذا ما تم الأخير وفقا لأسس وضوابط قانونية ودستورية حامية لحقوق الإنسان ومترجمة لدولة القانون ومكملة لحرصه الشديد على ضبط أخلاقيات علوم البيولوجيا فيما قد ينتج عن سوء استخدامها من مساس بالخصوصية الجينية للأفراد.[3]

الفصل الخامس: أحكام انتقالية وختامية من المادة 19 إلى 20، وطبقا للمادة 19 فإن المصالح المختصة التابعة للأمن الوطني والدرك الوطني تتولى عملية حفظ العينات البيولوجية، حيث يتم تحويلها إلى القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية في أجل أقصاه سنة من دخولها الخبرة حسب الفقرة 02 من المادة نفسها.

وقد نوهت المادة 20 إلى وجوب نشر القانون 16–03 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

1– انظر / المادة 17 من المصدر نفسه.

2– انظر / المادة 18 من المصدر نفسه.

3– انظر / توفيق سلطاني: تحليل البصمة الوراثية للفرد بين الاختيار والإجبار، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، المجلد أ، ص264–265. / الشافعي عبيدي: النظام القانوني لاستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2017، ص186.

كما نجد القانون أوكل مهمة تحليل العينات البيولوجية المتحصل عليها حسب نص المادة 07 للمخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم، إلا أن الأمر لا يزال مبهما، هل هي المخابر الخاصة الهادفة للربح؟ أم المخابر الحكومية العمومية خاصة بعد الاهتمام الكبير الذي حظي به الأمن الوطني من طرف السلطات العمومية والذي نتج عنه إنشاء العديد من المخابر هي:

1- المخابر التابعة للأمن الوطني:

أ- المخابر التابعة للمديرية الفرعية للشرطة العلمية والتقنية

- **المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية:** بمصالحه الخمسة عشر الذي يحتل المرتبة الثانية إفريقيا والأولى عربيا، افتتح سنة 2004 بمقر الشرطة العلمية في شاطوناف بالجزائر، ويتكون من 35 متخصص[1] مهمتهم إجراء التحاليل المخبرية التي تطلبها الهيئات القضائية المختصة ومصالح الضبطية القضائية بغية استخلاص الدليل من الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة، بهدف إفادة الهيئات المتخصصة من النتائج التي من شأنها تأكيد التهمة أو إثبات البراءة.

- **المخابر الجهوية:** يتفرع عن المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية أربعة مخابر جهوية تتمتع بمهام وصلاحيات المخبر المركزي نفسها الذي تربطه بها علاقة تعاون وتنسيق، وهي موزعة على التراب الوطني كالاتي:[2]

* المخبر الجهوي بوهران.

*المخبر الجهوي بقسنطينة.

* المخبر الجهوي ببشار.

1- راضية خليفة: الحمض النووي ودوره في الأثبات الجنائي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 354، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 3013، ص130.

2- راضية خليفة: مرجع سبق ذكره ، ص130.

* المخبر الجهوي بتمنراست.

- **المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية:** هي مصلحة ملحقة بالمديرية الفرعية للشرطة تتولى مراقبة وتسيير المحطات الإقليمية، التعرف والتحقق من شخصية الأفراد.[1]

ب- المخبر التابع للمعهد الوطني للتحقيق الجزائي: أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-432 الصادر في 29-12-2004، ويعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية،و لكنها تبقى تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني تحت وصاية وزارة الداخلية والهيئات المحلية ومن ابرز مهام هذا المخبر ما يلي:[2]

- استغلال المخابر التابعة له في تحليل الآثار المرفوعة أثناء عمليات المعاينة

- إعداد تقارير الخبرة عن طريق فحص المؤشرات المادية بطرق وأساليب علمية دقيقة

- إعداد بنك معطيات في مجال علم الأدلة الجنائية.

2- المخبر التابع للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام: وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت الوصاية المباشرة لوزارة الدفاع الوطني أنشئ بموجب مرسوم رئاسي [3] في بوشاوي بالجزائر العاصمة ، مكلف بالمهام التالية:

- إجراء الخبرات والفحوص العلمية في إطار التحريات الأولية والتحقيقات القضائية بغرض إقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات والجنح.

- تصميم وإنجاز بنوك المعطيات.

- المبادرة وإجراء بحوث متعلقة بالإجرام من خلال اللجوء إلى التكنولوجيات الدقيقة.

1- مليكة بهلول: دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، رسالة لنيل الدكتوراه، تخصص الحقوق، إشراف عبد الله أوهايبية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر 2013، ص141.

2- المرجع نفسه ، ص143.

3- المرسوم الرئاسي 04-31 المؤرخ 16جويلية 2004 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 41 لسنة 2004.

– العمل على ترقية البحوث التطبيقية وأساليب التحريات التي أثبتت فعاليتها في تسريع وتيرة تقدم علمي الإجرام والأدلة الجنائية.

– ضمان المساعدة العلمية أثناء القيام بالتحريات المعقدة باستخدام مناهج الشرطة العلمية.

– المشاركة في الدراسات والتحاليل المتعلقة بالوقاية والتقليل من كل أشكال الإجرام...الخ.[1]

هذا ويتوفر كل من المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني ومخبر الشرطة العلمية للأمن الوطني على بنك معلومات خاص بالبصمات الوراثية المنجزة والتي يتم تخزينها في ملفات على الحاسب الآلي مثلما يبينه الرسم التخطيطي التالي:[2]

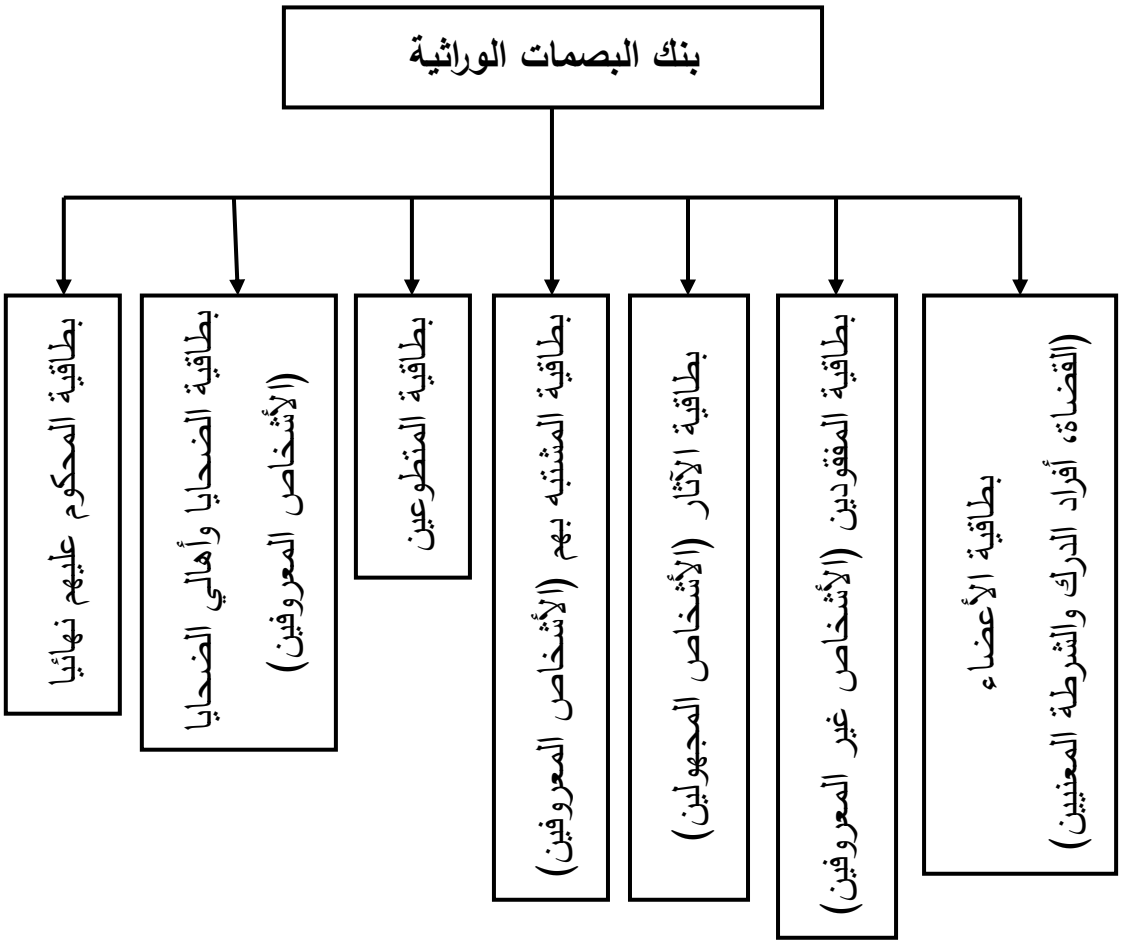

1– http://www.algeriegendarmerie.dz بتاريخ 20148/03/27 على الساعة 23:30.

2– سفيان كباش: مرجع سبق ذكره، ص56.

وجملة القول أن القانونين القطري والكويتي قد خطيا خطوة مهمة في مسار تطوير تشريعاتهما الداخلية ومجاراة المستجدات العلمية، فلا فائدة قد تجنى من التشدد في تشريع قوانين ناظمة لهذه المستجدات مع محاولة عدم الإخلال بالحرية الشخصية للزائرين الكويتيين ومنع تعميم اختبار DNA واقتصاره فقط على المواطنين الكويتيين، كما يجدر بنا التنويه إلى إرادة المشرع الجزائري الواضحة لتفعيل تقنية البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص والمفقودين ومحاولته غالبا خلق مواءمة بين الحقين المتعارضين وهما حق المجتمع في تحقيق العدالة، وسن عقوبات مالية وسالبة للحرية لكل رافض للتحليل، الذي يكون بموجب أمر جوازي من الجهة القضائية المختصة، وحق الفرد في حماية حياته الخاصة ومعلوماته الجينية من خلال تحديد كيفيات وشروط اللجوء إلى هذه الوسيلة الحديثة في حالة قبوله الخضوع للتحليل.

خلاصة الفصل

يتضح لنا الاهتمام الجلي للمشرع الدولي بتنظيم قواعد وأحكام خاصة بكيفية استخدام تقنية البصمة الوراثية والاستفادة من نتائجها في مجال الإثبات الجزائي، الأمر الذي استدعى عقد المؤتمرات والملتقيات الدولية من أجل التعريف بأهمية هذه التقنية والتوسيع من نطاق تطبيقها كمؤتمر نيوزيلندا 1961 والمؤتمر الدولي للهندسة الوراثية ومؤتمر القرائن الطبية المعاصرة...، وكذا اعتماد الاتفاقيات الإقليمية الرامية لتكريس هذه التقنية كاتفاقية حقوق الإنسان اتجاه تطبيقات البيولوجيا والطب التي بالرغم من عدم إلزاميتها من الناحية القانونية إلا أنها تتمتع بقيمة أدبية كبيرة دفعت بمساعي الدول إلى تحيين قوانينها الداخلية بهدف تنظيم إطار قانوني شامل ومتكامل حول البصمة الوراثية باعتبارها من الوسائل الحديثة في الإثبات.

وتأسيسا عليه لاحظنا مواكبة التشريعات خاصة الغربية منها للتطورات الحاصلة في هذا المجال، بحيث اعتمدت خطة تشريعية محكمة مبنية على أساس حر غير مقتصر تحليل الدنا على نوع معين من الجرائم، مع حرصها على إنشاء بنك لحفظ DNA المستخلص من العينات المرفوعة، وهذا الاتجاه يمثله النظام الأنجلو–سكسوني، في حين نجد أن النظام الجرماني كان أكثر دقة بجعله اختبار البصمة الوراثية مقتصر على نوع معين من الجرائم كجرائم السرقة والجرائم الجنسية، وهو نفس المنهج الذي سار عليه النظام الإسكندنافي حين نص وبكل وضوح على إمكانية استغلال البصمة الوراثية في مجال الإثبات بشرط أن يسبق إجراء التحليل أمر من الجهة القضائية المختصة باستثناء المشرع الدانمركي الذي أحال تحليل الدنا على النصوص العامة، وعلى النقيض نجد أن النظام اللاتيني وعلى رأسه التشريع الفرنسي الذي عدل قانون العقوبات وحدد بوضوح الضوابط القانونية التي تحكم عمل الخبراء، مع فرض عقوبات على كل مخالف لتلك الضوابط.

في حين نجد أن تشريعات الدول العربية لم تميز البصمة الوراثية بنصوص خاصة سوى ما دخل ضمن قواعد الإثبات العامة باستثناء التشريع القطري الذي نص على القانون رقم 09 بشأن البصمة الوراثية، والتشريع الكويتي الذي خطا خطوة مهمة للحذو نحو المستجدات التكنولوجية بإصداره للقانون 78 بشأن البصمة الوراثية.

أما بالنسبة للجزائر فهي من الدول الفتية التي واكبت وبكل جرأة التشريعات المقارنة في مجال الهندسة الوراثية، حيث أنها لم تكتف بأعمال القواعد العامة للإثبات الجزائي فحسب، بل كرست نظاما متكاملا من خلال نصها على القانون 16-03 الخاص باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص المفقودين ومجهولي الهوية، الذي يهدف إلى إعطاء تعاريف لمجموعة من المصطلحات بما فيها البصمة الوراثية، مع تحديده بوضوح للأشخاص المعنيين بهذا الاختبار وكذا الجهة القضائية المختصة بإصدار أمر أخذ العينة البيولوجية، مع توقيع عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية على كل مخالف لنصوص هذا القانون.

بل اتجهت إلى أبعد من ذلك حين أنشأت مصلحة مركزية على مستوى وزارة العدل تتولى إجراء عمليات المقارنة وحفظ البصمات الوراثية المستخلصة والتي حددت شروط وكيفيات تنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-277 الذي أعطى الشرعية القانونية لاعتمادها في الحصول على البصمة الوراثية واستبعاد أي مصدر آخر.

الفصل الثالث

القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي

تبرز القطعية البرهانية للبصمة الوراثية بصفتها دليلا علميا يمثل الهوية البيولوجية لكل إنسان غير قابلة للتكرار وذلك بصورة قطعية، خاصة إذا ما روعي في تحليلها جميع الضوابط القانونية والفنية المذكورة سابقا من أجل الوصول إلى إثبات أو نفي الاتهام في حق المعنيين أثناء جميع مراحل الدعوى الجنائية ؛ إلا أن تركيزي سينصب على مرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة مستثنية بذلك مرحلة التحقيق التمهيدي، باعتبار أن هاتين المرحلتين تعدان من بين أهم المراحل نظرا لحساسية قراراتهما في توجيه مسار الدعوى الجنائية وتقرير مصير الأطراف.

وتأسيسا عليه فإن دراسة هذا الفصل ستتمحور حول تأثير نتيجة التقرير الخاص بتحليل البصمة الوراثية على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، الذي يكون أكثر امتدادا وأوسع تكريسا في المرحلتين السابقتين مقارنة بمرحلة التحقيق التمهيدي كما ستوضحه التطبيقات القضائية لتقنية البصمة الوراثية ضمن المبحث الثاني من هذا الفصل .

وعليه هل تعتبر البصمة الوراثية كونها دليلا يقينيا طوقا وتضييقا لحرية القاضي الجزائي في الاقتناع أم أنها تبقى مجرد قرينة تناقش كباقي القرائن؟

للإجابة على هذا التساؤل نقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين كما هو موضح.

المبحث الأول: المكانة القانونية لتقارير الخبرة الفنية المتعلقة بالبصمة الوراثية.

المبحث الثاني: تطبيقات الإثبات بالبصمة الوراثية في أهم الجرائم.

المبحث الأول: المكانة القانونية لتقارير الخبرة الفنية المتعلقة بالبصمة الوراثية

تتساوى نظريا جميع الأدلة المادية على الأقل من ناحية القيمة القانونية في ظل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي يمنحه سلطة الأخذ بأي دليل يطمئن إليه، هذا بالنسبة للأدلة التقليدية، لكن من الناحية العملية ومع بروز الأدلة العلمية في مجال الإثبات الجزائي وعلى رأسها البصمة الوراثية التي تعتبر من أهم وسائل الإثبات الحديثة، يصعب على القاضي بموجب تكوينه القضائي تمحيصها ومناقشتها، ما يستدعي منه ندب خبرة فنية مختصة لإفادته بالنتائج النهائية للتقارير تحقيقا للعدالة المرجوة.

والتساؤل الذي يفرض نفسه في هذا المقام يثور حول المكانة القانونية لتقارير الخبرة الفنية الخاصة بتحليل DNA في مواجهة القناعة الشخصية للقاضي الجزائي عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية؟

وبناء عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : المكانة القانونية لتقارير الخبرة المتعلقة بالبصمة الوراثية أثناء مرحلة التحقيق القضائي.

المطلب الثاني : المكانة القانونية لتقارير الخبرة المتعلقة بالبصمة الوراثية أثناء مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: المكانة القانونية لتقارير الخبرة المتعلقة بالبصمة الوراثية أثناء مرحلة التحقيق القضائي

يمكن أن يكشف مسار التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق عن مسائل فنية لا يستطيع الفصل فيها البتة بموجب تكوينه القانوني، أمام تذرع المتهم بالإنكار وتفنيد ما وجه له من اتهام، لذلك جاز لقاضي التحقيق بوصفه درجة تحقيق أولى الأمر بإجراء خبرة فنية كمحاولة لترجيح الاتهام وربط المتهم مع الجريمة عن طريق إجراء تحليل البصمة الوراثية للمتهم ومقارنتها مع البصمات الوراثية التي تم العثور عليها بمسرح الجريمة.

ففي حالة تطابق العينة المختبرة تصبح البصمة الوراثية قرينة على ترجيح التهمة ليحال بموجبها الملف إلى محكمة الجنح إن كان الوصف القانوني للجرم يكون جنحة، في حين تحال المستندات إلى النائب العام لجدولتها أمام غرفة الاتهام إن كان الوصف القانوني للجرم يكون جناية؛ هناك أين يجوز لقضاة غرفة الاتهام الأمر بإجراء تحليل البصمة الوراثية بصفتها درجة تحقيق ثانية بهدف الوصول إلى الجاني تحقيقا للعدالة.

ومن خلال هذا المطلب سنعرج على القيمة القانونية لتقارير الخبرة المتعلقة بالبصمة الوراثية من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مناقشة دليل البصمة الوراثية أمام قاضي التحقيق.

الفرع الثاني: مناقشة دليل البصمة الوراثية أمام غرفة الاتهام.

الفرع الأول: مناقشة دليل البصمة الوراثية أمام قاضي التحقيق

للخوض في مدى تأثير البصمة الوراثية كدليل علمي على قناعة قاضي التحقيق يجب دراسة الموضوع في مجال هذا التأثير، وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.[1]

1- مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي هو سلطة القاضي وواجبه في أن يستمد من أي مصدر وسيلة إثبات الوقائع وأن يقدرها دون أن يقيده في ذلك حد ما، بمعنى أن هذا المبدأ يقوم على أساس دعامتين: الأولى تتمثل في حرية القاضي في الاستعانة بأي دليل يكون لازما لتكوين قناعته، والثانية تتمثل في حريته لتقدير عناصر الإثبات تقديرا

فقاضي التحقيق لا يتأثر بأي نوع من الأدلة إلا أثناء تكوين اقتناعه الشخصي،[1] وفي معرض تقدير كفاية الدليل أو عدم كفايته يرفع الدعوى الجنائية إلى الجهة القضائية المختصة أو يصدر أمر بألا وجه للمتابعة بحسب اقتناعه نظرا لأن المشرع لم يضع ضوابط قانونية مسبقة تحكم عملية التقدير، ولقاضي التحقيق انطلاقا من الفقرة 01 من المادة 68 من قانون الإجراءات الجنائية القيام باتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، ونجد المشرع كذلك في نص الفقرة الثانية من المادة نفسها ينص على أنه: "يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد دليلا ضد المتهم مكون لجريمة من جرائم قانون العقوبات".[2]

وبناء على نص هذه المادة فإن التحليل المتعلق بالحامض النووي يعد من أعمال التحقيق،[3] حيث يجوز لقاضي التحقيق الأمر بتحليل البصمة الوراثية للمتهمين من أجل الحصول على معلومات عنهم تفيد مسار التحقيق ومطابقتها بمعرفة خبراء متخصصين في المجال البيولوجي، على كل ما تم رفعه من مسرح الجريمة، إذ يعد البحث عن المعلومات

فعليا يعني أنه يبنيها على فكرتي قبول الدليل وتقييمه، للتوسع أكثر انظر / يونس بدر الدين: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، إشراف محمد لخضر مالكي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014، ص63.

1- توفيق سلطاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية، إشراف رمضان زرقين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016، ص159.

2- الفقرة 01 و02 من المادة 68 من القانون رقم 19-10 ،المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441هـ الموافق ل 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد78 الصادرة في 21 ربيع الثاني 1441هـ الموافق ل18 ديسمبر 2019.

3- من أهم أعمال التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق هي الانتقال لمعاينة مسرح الجريمة، فكلما اتسمت المعاينة بالوضوح والمصداقية نتج عنها صورة واضحة لمسرح الجريمة بعناصره، وهذه العملية تسمح لقاضي التحقيق باتخاذ مجموعة من الإجراءات منها: توجيه الاتهام للأشخاص الذين تطابقت بصمتهم الوراثية مع البصمة الوراثية التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة، هذا عند الدول التي تملك بنوك للبصمات الوراثية الخاصة بالمجرمين، ويعطي توجيه الاتهام لقاضي التحقيق صلاحية القيام بمختلف الإجراءات المنصوص عليها من أجل كشف الجريمة، فله أن يستجوب المتهم ويقوم بعمليات التفتيش، كما له الحق في إصدار مختلف الأوامر القسرية وفرض إجراءات الرقابة القضائية.

من أعمال التحقيق الابتدائي التي يمكن أن ترشد إلى مرتكب الجريمة، ويعتبر التحليل المتعلق للحامض النووي للفرد بمثابة المعلومات التي يمكن أن تحقق هذا المفهوم، بحيث تجيز المادة 04 من قانون 16-03 لقضاة التحقيق أثناء سير التحقيق الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل بيولوجية عليها، ولكن بالرغم من ذلك يبقى هذا الدليل نظريا يخضع كغيره من أدلة الإثبات الأخرى إلى السلطة التقديرية لقاضي التحقيق،[1] وإلى مبدأ حرية الإثبات الذي بموجبه لا يتقيد قاضي التحقيق بوسيلة معينة دون أخرى ولو كانت علمية، كذلك من الناحية العملية قلما ما يجد هذا الأخير نفسه مضطرا للاقتناع بهذا النوع من الأدلة وإصدار مجموعة من الأوامر للتصرف في الدعوى عند نهاية عملية التحقيق وهي:

أولا- الأمر بألا وجه للمتابعة

حيث جاء في نص المادة 1/163 من قانون الإجراءات الجنائية على لأنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم".[2]

ثانيا- إحالة الدعوى للمحكمة المختصة

تشير المادة 1/164 من القانون السالف الذكر إلى أنه: "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة"؛[3] خاصة إذا ما رجحت لديه أدلة الإدانة؛ أي أن التهمة ثابتة قبل المتهم، حينئذ يصدر أمر بإحالة المتهم ومعه أوراقه إلى الجهة المختصة بنظر الدعوى، فالإحالة على هذا الوصف يعني من الناحية الإجرائية

1- إن درجة اقتناع قاضي التحقيق يكفي فيها الاحتمال؛ أي يكفي لقيام هذا الاقتناع البحث إن كان يفترض في المتهم الإدانة من عدمها من خلال ترجيح أدلة الاتهام على أدلة النفي أو العكس، للمزيد راجع / فوزي عمارة: قاضي= =التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف بن لطرش عبد الوهاب، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص315-316.

2- المادة 163 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم ، مصر سبق ذكره.

3- المادة 164 من المصدر نفسه.

الانتقال من طور الاتهام والتحقيق إلى طور المحاكمة، لتجسد معنى اتهام الفرد أكثر مما تقر أصل البراءة، كما تعد وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى.[1]

ثالثا- الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام

جاء في الفقرة الأولى من المادة 166 من القانون أعلاه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وضعها القانوني جناية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر...".[2]

من خلال نص المادة يمكن التوصل إلى أن قاضي التحقيق إذا تبين له أن الوقائع تحمل وصف جناية فإنه لا يحيلها على محكمة الجنايات، لأن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين؛ أي لابد أن يمر الملف على غرفة الاتهام، وما دام الأمر كذلك فإن قاضي التحقيق يأمر بإرسال مستندات الملف إلى النائب العام الذي بدوره يجدوله أمام غرفة الاتهام.[3]

يتضح لنا المكانة القانونية لتقرير الخبرة الفنية،[4] الخاص بتحليل البصمة الوراثية في مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي ومدى تأثيره على مبدأ القناعة الشخصية لقاضي التحقيق وتوجيهه بناء على النتائج القطعية الثبوت إلى القيام بمجموعة من إجراءات التحقيق على رأسها الانتقال لمعاينة مسرح الجريمة، توجيه الاتهام، الاستجواب، القيام بعمليات التفتيش

1- عبد الرحمن خلفي: الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، منشورات دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص430.

2- المادة 166 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم ، مصدر سبق ذكره،

3- عبد الرحمن خلفي: الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص432.

4- الخبرة L'expertise هي إبداء راي فني من طرف الخبير في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، وموضوع الخبرة يطال ناحية معينة تستوجب إعطاء إيضاح بشأنها بخصوص مسالة تخرج عن نطاق معرفة القاضي القانونية وليس باستطاعته البت فيها لعدم إلمامه باختصاص الخبير. انظر/ إلياس أبو عبيد: أصول المحاكمات الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ج 1، ص595.

المختلفة، فرض إجراءات الرقابة القضائية، إصدار الأوامر القسرية انتهاء بأوامر التصرف في الدعوى المتمثلة في الأمر بألا وجه للمتابعة، الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام.

الفرع الثاني: مناقشة دليل البصمة الوراثية أمام غرفة الاتهام

لقضاة غرفة الاتهام واسع النظر في الأخذ بتقارير الخبرة العلمية المتعلقة بتحليل البصمة الوراثية كدليل قاطع من الناحية العلمية فما انعكاس ذلك على مختلف الإجراءات التي تقوم بها والقرارات التي تصدرها بصفتها جهة تحقيق ثانية؟.

يجوز لغرفة الاتهام من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النائب العام أو أحد الخصوم[1] أن تأمر بإجراء التحقيقات التي تراها ضرورية بهدف الوصول إلى الحقيقة واستكمال الإجراءات الناقصة وجمع الأدلة وتمحيصها، وتأسيسا عليه جاز لها الأمر بإجراء تحقيق تكميلي في القضية وانتداب خبرة فنية للقيام بفحص البصمة الوراثية الذي بناء على نتائجه اليقينية على الأقل من الناحية العلمية يتم مراجعة الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق وتصحيحها، ومن ثم إعطاء الواقعة الإجرامية تكييفا قانونيا دقيقا ومناسبا لها، أو يتم التصدي لهذه الإجراءات وتوسيع الاتهام إلى أشخاص ووقائع لم يسبق أن تعرض لها قاضي التحقيق وتم اكتشافها من قبلها[2] بناء على تحليل الحمض النووي الذي عثر عليه في مسرح الجريمة.

1- لا يقتصر اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى إذا تعلق الأمر بجناية فحسب، بل تتصل بالدعوى في حالات عدة هي: * إذا تعلق الأمر باستئناف أحد أطراف الخصومة. * الإخطار مباشرة من المتهم. * الإخطار مباشرة من وكيل الجمهورية. * طلب مباشرة من قاضي التحقيق لأجل إبطال إجراء مشوب بالبطلان.

2- بالنسبة لقاضي التحقيق لا يجوز له التحقيق في وقائع وصلت إلى علمه أثناء سير التحقيق ولم يشار إليها ضمن الطلب الافتتاحي، لكن بعد صدور القانون 16-03 بموجب نص المادة 4 منه فإن قاضي التحقيق يتساوى مع غرفة الاتهام في صلاحية توجيه الاتهام لأشخاص ووقائع تم اكتشافها أثناء سير التحقيق حتى وإن لم يتم الإشارة لها في الطلب الافتتاحي، للتوسع أكثر انظر / فوزي عمارة: غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008، المجلد (ب)، ص209.

ومنه تتضح السلطة التي تتمتع بها غرفة الاتهام في مراجعة إجراءات التحقيق السابقة كطلب إجراء خبرة مضادة لتلك التي قام بها قاضي التحقيق بخصوص تحليل DNA، بهدف التأكد من مصداقية النتائج المتوصل إليها، أو استكمال الإجراءات المعروضة عليها التي لم يقم أو يأمر بها قاضي التحقيق وتقدر هي ضرورتها، كالأمر بإجراء فحص البصمة الوراثية الذي ينبثق منه توضيح للواقعة الإجرامية وإصلاح تكييف قاضي التحقيق حسب ما جاء في المادة 186 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه: "يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة...".[1]

كما يجوز لغرفة الاتهام أثناء ممارستها لسلطتها في التصدي للتحقيق توسيع إجراءات التحقيق لتطال جرائم وأشخاص آخرين، وهو ما أشارت إليه المادة 187 من القانون ذاته "يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق...".[2]

وأشارت كذلك المادة 189 من القانون السابق إلى سلطة غرفة الاتهام في توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين، فجاء النص على النحو التالي: "يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبق الأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور الأمر النهائي بألا وجه للمتابعة ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض".[3]

1- انظر / المادة 186 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم، مصدر سبق ذكره.

2- انظر / المادة 187 من المصدر نفسه.

3- انظر / المادة 189 من المصدر نفسه.

فالواضح أنه يجوز لغرفة الاتهام القيام باتهام الأشخاص استنادا إلى نتائج التقرير الخاص بالبصمة الوراثية[1] الذي تأمر به بهدف استكمالها لإجراءات التحقيق، كما يمكن لها إصدار القرارات التالية:

أولا- إصدار قرار بألا وجه للمتابعة

طبقا لنص المادة 195 من قانون الإجراءات الجنائية فإنه: "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة...".[2]

وقد قررت الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا في قرار لها صادر سنة 1984 أنه "متى كان من المقرر قانونا أن لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة والموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئنون إليه ومتى أقاموا قضاءهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، فإن الطعن في النقض المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع يكون غير مقبول...".[3]

ثانيا- إصدار قرار الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات

أشارت المادة 1/196 من القانون السالف الذكر أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة".[4]

ويقصد المشرع هنا بالمحكمة؛ المحكمة المختصة بحسب الأحوال محكمة الجنح إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة، ومحكمة المخالفات إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل مخالفة.

1- إن أمر جواز اقتناع مستشاري غرفة الاتهام بالدليل الناتج عن اختبارات البصمة الوراثية لا يمكنه تقييد السلطة التقديرية التامة لهم في مناقشته مع بقية الأدلة المعروضة ومحاولة الترجيح بينها.

2- المادة 195 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم ، مصدر سبق ذكره.

3- محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، الجزء الثاني، ص468-469.

4- المادة 196 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم ، مصدر سبق ذكره .

ثالثا- إصدار قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات

جاء في نص المادة 197 من قانون الاجراءات الجنائية أنه: "إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية".[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري كرس مبدا التقاضي على درجتين في المادة 160 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري التي نصت على أن: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية".[2]

ما جسدته المادة 18 من القانون العضوي رقم 17-06 التي نصت على أنه: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية".[3]

وأخيرا جاء التطبيق بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية الذي حدد عمل كل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية.[4]

1- المادة 197 من القانون رقم 19-10 ،المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441هـ الموافق ل 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد78 الصادرة في 21 ربيع الثاني 1441هـ الموافق ل18 ديسمبر 2019.

2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/3/6، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 14، السنة الثالثة والخمسون،

3- القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 2017/3/27 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 20.

4- تنظر محكمة الجنايات الابتدائية حسب القانون 17-07 في الأفعال الموصوفة "جنايات" وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها من طرف البالغين دون الأحداث وتتشكل من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين تكون أحكامهم قابلة للاستئناف خلال عشرة أيام في الدعويين الجنائية والمدنية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية المنعقدة بمقر المجلس القضائي، وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية على الأقل من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي رئيسا ويساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين، بالإضافة إلى النائب العام أو من يمثله وأمين ضبط لتدوين مجريات الجلسة مع إضافة مهام عون الجلسة والتي أسندها إلى موظف يكون تحت تصرف رئيس جلسة محكمة الجنايات، هذا في الحالات العادية، أما في=

مما سبق مناقشته يتبين لنا عدم نص المشرع صراحة على صلاحية قضاة غرفة الاتهام في إعطاء أوامر لإجراء اختبارات البصمة الوراثية في مواد القانون 16-03 بالرغم من دقة وحساسية مكانتها كدرجة تحقيق ثانية، إلا أننا وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية نجد أن كل من المواد 186، 187، 189 تشير إلى صلاحية هذه الجهة في القيام بمختلف إجراءات التحقيق كالأمر بإجراء تحقيق تكميلي الذي من خلاله تقوم بانتداب خبرة فنية لتحليل DNA، وبموجب تقديرها لتلك الخبرة مع ما سبقها من أدلة معروضة إصدار مختلف القرارات كقرار ألا وجه للمتابعة، قرار الإحالة إلى محكمة الجنح وقرار الإحالة إلى محكمة الجنايات حسب ما حصرته المواد 195-196-197، من دون تجاوز الاختصاص والتقرير بإدانة المتهم لأن ذلك من صلاحيات قضاة الحكم، وهو ما سنتعرض له في المطلب الموالي:

المطلب الثاني: المكانة القانونية لتقارير الخبرة الفنية المتعلقة بالبصمة الوراثية أثناء مرحلة المحاكمة

تتكون القناعة الذاتية للقاضي الجزائي من خلال عرض الأدلة وفحصها دون التقيد بدليل معين، وعليه فإن مرحلة تقدير الأدلة تعد مرحلة جد حاسمة من مراحل الدعوى حين يعتمد القاضي على واسع سلطته في تحري الحقيقة حسب ما اقتنع به وجدانه.

الفرع الأول: مناقشة دليل البصمة الوراثية أمام قاضي الجنح

لما كانت بعض المسائل المعروضة على المحكمة[1] من المسائل التقنية البحتة كالفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية التي يحتاج أمر تقديرها إلى معرفة فنية قائمة

=الحالات الاستثنائية أين يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب، فإن تشكيلة محكمة الجنايات الخاصة تكون دون محلفين. للمزيد من التفصيل انظر/ http://cour.demascala.mjustice.dz بتاريخ 2018/08/25 على الساعة 14:18. وانظر/ عبد الرحمن خلفي: دور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07-07، مجلة المحامي، العدد 29، منظمة المحامين لناحية سطيف، الجزائر، 2017، ص76.

1- لا نعني المحاكم العادية فحسب، بل نقصد حتى المحاكم الاستثنائية وهي محكمة الأحداث والمحكمة العسكرية.

على دراية علمية خاصة لا تستطيع المحكمة بثقافتها القانونية إبداء الرأي والحكم فيها، ومن ثم كان لزاما عليها ندب الخبراء لاستشارتهم في هذه المسائل.[1]

وفي مجال البصمة الوراثية فإن الجهة المختصة بإجراء التحليل الوراثي للأثر البيولوجي في مكان الجريمة، تعد تقريرا يشمل كافة الخطوات والإجراءات العلمية والفنية اللازمة لإجرائه بدءا من لحظة رفع العينة البيولوجية وبيان طبيعتها في ما إذا كانت سائلا منويا أو عرقا أو بقايا شعر أو جلد مع توضيح مكان وزمان اكتشافها وإجراءات فحصها؛ من أجل التوصل إلى مضمون البصمة الوراثية من خلالها، ومقارنة نتائجها مع نتيجة العينة التي أخذت من المتهم أو المجني عليه لكي يتم تحديد النتيجة النهائية وبيان نسبة التطابق بينها إن وجدت.[2]

ويبقى أمر اللجوء إلى الخبرة أمر جوازي وغير ملزم للمحكمة وفقا للقواعد العامة للإثبات الجزائي ما عدا في حالة ما إذا تمسك بها المتهم، فهي تعد أحد أوجه الدفاع التي يتعين على المحكمة تحقيقها، وبذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه:

متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية، ومعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادته أم لا، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها في الطب الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوي، فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعي، أما وهي لم تفصل اكتفاء بما قالته أن فوات مدة طويلة على الحادث لا يمكن معه بحث

1- علي عبد الرحمن الدعيج: مدى استفادة ضابط التحقيق من بصمات المتهم في مسرح الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قيادة أمنية، إشراف محمد فاروق عبد الحميد، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص92.

2- إسراء محمد علي سالم: البصمة الوراثية في المواد الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، المجلد الأول، ص109.

الفصائل، فإنها بذلك تكون أحلت نفسها محل الخبير في مسألة فنية بحتة، ومن ثم يكون حكمها معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين نقضه"،[1]

والنقض هنا مؤسس على الإخلال بوجه من أوجه الدفاع، وليس مؤسسا على عدم أخذ قاضي الجنح بنتائج تحليل البصمة الوراثية، لأن المبدأ المستقر عليه في الإثبات أن للمحكمة حرية تقدير وسائل الإثبات التي اقتنعت بها واطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق، إلا أنه لا يتوجب عليها التقيد بدليل علمي معين بما فيه البصمة الوراثية لإثبات الجريمة على المتهم أو استبعادها،[2] بل تطرح كبقية الأدلة للمناقشة ولتقدير، فقاضي الجنح غير ملزم برأي الخبير، فله أن يأخذ به أو يرفضه وله الأخذ برأي خبير دون آخر.[3]

فمهما كانت كفاءة الخبراء، تبقى الكلمة الأخيرة للقاضي الذي يرى أن تقرير الخبرة الخاص بالبصمة الوراثية لا يخرج عن إطار بقية وسائل الإثبات الأخرى الخاضعة لنقاش الأطراف المعينة وإلى تقدير القاضي، هذا ما أكدته صراحة المحكمة العليا في إحدى قراراتها "إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصر اقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع".[4]

ما عدا الأوضاع المذكورة على سبيل الحصر من طرف المشرع والتي تعتبر تقييدا لقاضي الجنح واستثناء لمبدأ سلطة القاضي في تقدير الدليل المطروح عليه بناء على اقتناعه الشخصي، بالرغم من العلاقة الرابطة بين مبدأ حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي، حيث أن المبدأ الثاني هو نتيجة طبيعية للأول، وبحكم هذه العلاقة فإن

1- ا سراء محمد علي ، مرجع سبق ذكره ، ص109.

2- فايزة جادي: القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الأول، جامعة الجلفة، الجزائر، 2014، المجلد الثالث، ص236-237.

3- محمد عبد الغريب: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، المنصورة، مصر، 1997، ص78.

4- مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ع.ج 14 الصادرة في تاريخ نوفمبر 1981، المحكمة العليا ، ص198. نقلا عن محمد مروان، مرجع سبق ذكره، ص477.

الاستثناءات التي ترد على الأول منها قد تمس بالثاني بطريقة مباشرة، لذلك هناك طائفتان من الاستثناءات يمكن الإشارة إليها، أما الطائفة الأولى فهي التي ترد على حرية الإثبات وتتعلق أساسا بوسائل الإثبات المفروضة، وأما الطائفة الثانية فتتمثل في الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع.[1]

أولا- الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات

الأصل أن القاضي الجزائي حر في تكوين قناعته من أي دليل يعرض عليه ويطمئن له، إلا أن القانون قيد هذه السلطة ببعض الاستثناءات كحصره لأدلة الإثبات في جريمة الزنا والسياقة تحت تأثير مشروب كحولي وكذا التقيد بطرق الإثبات في المواد غير الجنائية.

1- إثبات جريمة الزنا

نصت المادة 341 من قانون العقوبات أن الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم في جريمة الزنا والمنصوص عليها في المادة 339 من القانون نفسه هي:[2]

أ- محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة تلبس.

ب- إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم.

ج- إقرار قضائي.

من نص هذه المادة نستنتج أن القانون لا يعتد بغير هذه الأدلة لإثبات جريمة الزنا، ولو كانت دليلا علميا قطعيا كالبصمة الوراثية التي لا يمكن مقارنتها بتلك الأدلة، فلطالما لعبت دورا رائدا في كشف جرائم الزنا عن طريق تحليل البقايا المنوية التي تكشف وبكل سهولة عن هوية المجرم الزاني، إلا أن المشرع الجزائري اتجه إلى تضييق دائرة الإثبات في هذه الجريمة إلى أبعد من ذلك حين اعتبر القضاة الذين يحكمون بإدانة المتهم في جريمة

1- مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ، مصدر سبق ذكره ، ص478.

2- المادة 341 من قانون العقوبات، مصدر سبق ذكره.

الزنا بقرائن غير تلك التي نصت عليها وحصرتها المادة 341 من القانون السابق الذكر، قد أساءوا تطبيق القانون، بل وتعدى ذلك حين اشترط لتحريك الدعوى العمومية شكوى مقدمة من الطرف المتضرر –زوج أو زوجة– ووضع حد للمتابعة بمجرد صفحه، نظرا لاعتبارات خاصة من بينها الحفاظ على الترابط الأسري.

2- إثبات جريمة السياقة تحت تأثير مشروب كحولي

لإثبات هذه الجريمة نصت المادة 08 من القانون رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على أنه: "في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق السائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتلبس في وقوع الحادث؛ عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء".[1]

ومن خلال القياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج والتي حددها المشرع بـ0,20غ/1000، يتم الكشف عن وجود حالة السكر، أما إذا اعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجراؤها، يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي للوصول إلى إثبات ذلك؛ بحيث لا يجوز الإثبات في هذه الجريمة إلا بغير هذا الدليل الذي يعد تقييدا لحرية القاضي في الإثبات.[2]

1- الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 45.

2- مراد بلولهي: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية، إشراف بنيني أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011، ص85.

3- تقييد القاضي بطرق الإثبات في المواد غير الجنائية

قد تثار عرضا أثناء نظر الدعوى الجنائية مسائل غير جزائية ليست في الأصل من اختصاص المحكمة الجنائية، بيد أنه يتوقف على نتيجة الفصل فيها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، فالقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك.[1]

وتقرر صراحة المادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية ذلك حين قضت بأنه: "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه، ما لم ينص القانون على غير ذلك".[2]

وعلى الرغم من عموم صياغة النص وإشارته إلى جميع المسائل غير الجنائية، فإن تطبيقه يخص بصفة أساسية المسائل المدنية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية، بحكم أنها تخضع لقواعد إثبات متميزة عن قواعد الإثبات الجزائي، فالمسائل الأولية ممكن أن تثار أمام القضاء الجزائي وتكون غير جزائية وبالرغم من ذلك لا ينبغي أن يتغير حكم القانون فيها وفي إثباتها لمجرد أن القاضي الذي سيفصل فيها هو القاضي الجزائي، ولأنه إذا قيل بغير ذلك لكان للمدعي المدني أن يتهرب من قيود الإثبات المدنية واختيار الطريق الجزائي، كلما أمكن ذلك.[3]

غير أن تقيد القاضي الجزائي بطرق الإثبات المقررة في القوانين غير الجنائية بالنسبة للمواد المتعلقة بتلك القوانين مشروط بأن تكون الواقعة متعلقة بقوانين غير جزائية، وأن تكون هذه الواقعة عنصرا لازما من عناصر الجريمة، مثال ذلك الملكية في جريمة السرقة، العقود الخاصة التي تقوم عليها جريمة خيانة الأمانة، الشيك في جريمة إصدار شيك بدون

1- محمد عبد الحميد مكي: المسائل الأولية غير الجنائية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، السعودية، 2016، ص11.

2- المادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم ، مصدر سبق ذكره.

3- انظر / محمد عبد الغريب: مرجع سبق ذكره، ص56.

رصيد... حينها تعين على القاضي أن يفصل فيها وفقا لطريقة الإثبات الخاصة بهذه القوانين.[1]

ثانيا- الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع

وتخص هذه الاستثناءات كل من القرائن وحجية بعض المحاضر.

1- القرائن القانونية: بالنسبة للقرائن القانونية[2] هي استنباط المشرع أمر غير ثابت من أمر ثابت ليقرها مقدما ويلزم القاضي بقيمتها في الإثبات غالبا[3] وهي على قسمين:

أ- **قرائن قانونية قاطعة:** لا يحكم القاضي على غير مقتضاها ومن بين أمثلة القرائن القانونية القاطعة افتراض حضور المتهم في حالة الحضور الاعتباري بقوة القانون وذلك طبقا لنص المادة 345 من قانون الإجراءات الجنائية.[4] وكذا قرينة عدم بلوغ سن الرشد الجزائي لعدم بلوغ سن الثامنة عشر حسب ما جاء في نص المادة 442 من القانون السابق الذكر، التي تشير أن سن الرشد الجزائي يكون في تمام الثامنة عشر، ويرى المشرع أن إثبات هذا النوع من القرائن عسير جدا وأنه إذا تحمل أحد أطراف الدعوى إثباته فسيكون عبئا ثقيلا ويغلب أنه لا يستطيع النهوض به.[5]

ب- قرائن قانونية بسيطة: هي قرائن نص عليها المشرع، غير أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها بكافة وسائل الإثبات ما دامت كانت تلك الوسائل مشروعة تتفق مع العقل والمنطق، ومن أمثلتها قرينة افتراض براءة المتهم التي أكدت عليها المادة 45 من

1-محمد عبد الغريب : مرجع سبق ذكره ، ص56.

2- القرائن القانونية ذكرت على سبيل الحصر ويستوي في ذلك القرائن القانونية القطعية أو البسيطة.

3- محمد فاضل زيدان: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص185.

4- تنص المادة 345 على أنه: "يتعين على المبلغ بتكليف الحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكم المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف على الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية".

5- محمد فاضل زيدان: مرجع سبق ذكره، ص186.

الدستور الجزائري حين نصت على أن: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، والمثال الآخر هو افترض عدم الدفع العمدي لمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل النفقة المقررة إلى زوجه أو أصوله أو فروعه رغم صدور حكم ضده يلزمه بدفع النفقة إليهم، وهذا ما نصت عليه المادة 2/331 من قانون العقوبات.[1]

2- حجية بعض المحاضر

بعض المحاضر جعل لها المشرع حجية في الإثبات، بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير وطورا بالطرق العادية.

أ- محاضر المخالفات: إن المقصود بحجية محاضر المخالفات أن المحكمة غير ملزمة بإعادة تحقيق ما جاء فيها ويمكنها الاكتفاء بما جاء في هذه المحاضر، ويشترط الإثبات عكس ما جاء في المحاضر بالكتابة أو بشهادة الشهود فقط؛ أي لا يجوز إثبات العكس بغير هاذين الطريقين من طرف الإثبات حسب ما جاء في المادة 400 من قانون الإجراءات الجنائية.[2]

فإعطاء هذه الحجية في الإثبات لمحاضر المخالفات وتحديد طرق نفيها على سبيل الحصر ينبثق من كون مأموري الضبطية القضائية يمثلون الشاهد الوحيد على ارتكاب هذه الجرائم في أغلب الأحيان كمخالفات المرور والمخالفات المتعلقة بالقوانين الخاصة مثل مخالفات قانون الصيد أو الغابات وغيرها، بالإضافة إلى مبرر بساطة العقوبات المترتبة عنها.[3]

ب- محاضر الجنح: بالرغم من أن المحاضر المثبتة للجنح تعتبر بصفة عامة مجرد استدلالات كما تنص على ذلك المادة 215 من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن المادة

1- انظر / مراد بلولهي: مرجع سبق ذكره، ص94.

2- مسعود زيدة: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص110.

3- المرجع نفسه ، ص110.

216 من القانون ذاته قد أوردت استثناء على ذلك بنصها: "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لمأموري الضبط القضائي أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح من محضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر والتقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".[1]

والملاحظ أن المادة 216 أخضعت إثبات الجنح لنفس طريقة إثبات المخالفات ما لم تثبت العكس بالكتابة أو بشهادة شهود[2] ومن أمثلتها:

المحاضر الجمركية فيما تتضمنه من اعترافات وتصريحات دون محاضر المعاينات المادية التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير طبقا لما تناولته المادة 254 من قانون الجمارك بالنص: "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها.[3]

وحري بنا الإشارة إلى أن جميع المحاضر سواء كانت متعلقة بالمخالفات أو الجنح لا تكتسب الحجية التي أقرها القانون إلا إذا كانت مستوفية لجميع الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 214 من قانون الإجراءات الجنائية.[4]

1- انظر / مسعود زيدة ، مرجع سبق ذكره ، ص111.

2- إن المحاضر ذات الحجية النسبية والتي يجوز إثبات عكسها تعتبر مكنة متاحة للمتهم وليس للقاضي، أما المحاضر الثانية ففي حالة عجز المتهم عن إثبات العكس أو تنازل عن حقه في ذلك، يصبح لزاما على القاضي أن ينصاع للحجية المقررة لما ورد في المحضر ولو تضمنت الدعوى عناصر أخرى قد تلقي ظلالا من الشك حول براءة المتهم، للتوسع أكثر انظر / يونس بدر الدين: مرجع سبق ذكره، ص111.

3- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399هـ الموافق 21 يوليو 1979م المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1438هـ الموافق 16 فبراير 2017م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 30، السنة السادسة عشر.

4- تنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم على : "لا يكون المحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

ج- حجية الأحكام والقرارات القضائية: الأصل أن الحكم الذي يصدره القاضي يحمل قرينة قانونية باعتباره عنوانا للحقيقة طبقا لقاعدة "حجية الشيء المقضي فيه"، وهذه الحجية قاصرة على ثبوت الوقائع والإجراءات التي وردت بالمحضر ولا تمتد لإلزام القاضي بما ورد فيها من أدلة.[1]

ومن خلال تحديد المشرع لنطاق هذا الاستثناء نصل إلى نتيجة مؤداها أن مسألة تقدير الأدلة في هذه الأحكام لا تلزم ولا تحوز هذه الحجية، فالقاضي الذي يستند إلى تقدير الأدلة في هذه الأحكام لا يلزم بالقيمة التي منحها قاضي الحكم، والقول بخلاف ذلك يؤدي في نظرنا إلى إيجاد مبدأ جديد هو "فرض القناعات" مما يتنافى مع أولى مسلمات القناعة القضائية ذاتها.[2]

الفرع الثاني: مناقشة دليل البصمة الوراثية أمام قاضي الجنايات

ما يطرح من أدلة وقرائن أمام قاضي الجنايات يخضع لمبدأ عدم تدرج الأدلة باعتبار أن جميعها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي من حيث مقبوليتها.

فعندما حل الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي –الذي يبرز أكثر أمام محكمة الجنايات أكثر من محكمة الجنح باعتبار الأولى محكمة اقتناع والثانية محكمة دليل- محل نظام الأدلة القانونية أصبحت جميع الأدلة مقبولة في الإثبات بما فيها الأدلة الحيوية كالبصمة الوراثية، ولقاضي الجنايات مطلق الحرية في أن يصل إلى الحقيقة من أي دليل يستمده، سواء كان هذا الدليل شهادة شهود أو اعتراف المتهم أو أدلة حيوية[3] طبقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 212 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه: "يجوز

1- محمد فاضل زيدان: مرجع سبق ذكره، ص195.

2- المرجع نفسه، ص 195.

3- انظر / مانيو جيلالي: الإثبات بالبصمة الوراثية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، إشراف تشوار جيلالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015، ص365.

إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.[1]

يستشف من هذه المادة بأن قاضي الجنايات وتأسيسا على حريته في الاقتناع الشخصي له الأخذ بأي دليل يعرض عليه، ولكن هل يستوي عنده الدليل المتحصل عليه جراء تحليل البصمة الوراثية مع باقي الأدلة؟

خاصة إذا كانت سلطة قاضي الجنايات في تقدير الخبرة الفنية الناتجة عن اختيار ا لبصمة الوراثية تعتبر من المسائل التي ثار حولها جدل فقهي، حيث تجاذب هذه المسألة فريقين متعارضين، فريق اعتبرها دليلا يتمتع بنفس القيمة القانونية مع سائر الأدلة المعروضة التي تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فيما ذهب فريق آخر إلى جعلها تفوق الأدلة الأخرى نظرا لما تتميز به من حجية مقيدة لسلطة القاضي الجزائي في تقديرها.[2]

أولا- عدم إلزامية تقرير الخبرة الفنية المتعلقة بالبصمة الوراثية على قاضي الجنايات

يعتبر القاضي هو الخبير الأعلى، ورأي الخبير ليس حكما وإنما هو عبارة عن استشارة فنية تقدم للقاضي وله تقدير مدى جدية وصحة ما يقدمه الخبير بشأن الواقعة أو المسألة التي طلب منه بيان الرأي فيها، لتخضع في الأخير لمطلق تقدير القاضي لأنه المختص الوحيد في إصدار حكم فاصل في جميع عناصر الدعوى وجوانبها المختلفة، ولهذا يقال بأن الخبرة ما هي إلا عدسة مكبرة للأشياء، والقاضي له القدرة التي تمكنه بكل حرية من فحص الصورة التي يراها عبر العدسة.[3]

1- المادة 212 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم ، مصدر سبق ذكره.

2- غانية خروفة: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مكملة لنسيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، إشراف طاشور عبد الحفيظ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص121.

3- انظر / غانية خروفة ، مرجع سبق ذكره ، ص124.

ونتيجة لذلك فإن تقرير الخبير المتعلق بتحليل DNA لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير قاضي الجنايات، فالقاضي غير مقيد بالنتائج التي خلص إليها، وللخصوم حق المناقشة ونقد وتأييد ما جاء في التقرير، بيد أنه يبقى على المحكمة في حالة عدم أخذها بتقرير الخبير أو بعضه أن تبين في الحكم أسباب عدم أخذها بنتيجة التقرير الذي أمرت به.[1]

فسلطة القاضي إزاء عمل الخبير وإن كانت تقديرية إلا أنها ليست تحكيمية، وللقاضي طرح رأي الخبير أو آراء الخبراء جميعا، وله أن يأخذ ببعضها دون البعض، وله طرح رأي الخبير الذي ندبه ويأخذ برأي خبير آخر إذ اطمأن إليه، ولكن يجب عليه أن يبين سبب كل ذلك في حكمه استنادا على الضوابط التي تعين القاضي على صواب استعمال سلطته.[2]

1- انظر / محمد غالب الرحيلي: الخبرة في المسائل الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، إشراف محمد عودة الجبور، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص116.

2- من أهم ضوابط مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ما يلي:

أ- بناء الاقتناع على الجزم واليقين: القاضي الجزائي إن كان حرا في تقديره لأدلة الدعوى المطروحة أمامه، فإنه رغم ذلك لا يمكن له أن يبني حكمه بالإدانة إلا على التثبت واليقين وعلى الأدلة والقرائن التي تؤدي إلى اليقين والجزم بحكم المنطق والعقل، فلا يجوز للقاضي تأسيس حكمه على ترجيح ثبوت التهمة، إذ أن ذلك يعيبه ويستدعى نقضه، راجع / مسعود زيدة: مرجع سبق ذكره، ص100.

ب- الإحاطة بالدليل بصورة متكاملة: من أولى مستلزمات هذه الإحاطة يتوجب على القاضي أن يباشر تقديره للدليل بنفسه دون إسناده إلى قناعة غيره، فمن خلال طرحه في الجلسة ومناقشة الخصوم له ودراسته وتفحصه بعد عملية الطرح والمناقشة يتوصل إلى قناعته بشأن تقدير القيمة الفعلية للدليل في الإثبات. انظر / محمد فاضل زيدان: مرجع سبق ذكره، ص263.

ج- أن يبني الاقتناع على دليل مستمد من إجراء صحيح: يجب أن يكون اقتناع القاضي مبنيا على دليل مستمد من إجراء صحيح ووليد إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن الضمانات الكافية التي رسمها القانون، بحيث لا يتم التذرع في سبيل الحصول على أدلة الإثبات بالاعتداء على كرامة الإنسان وحريته، وإذا كان القانون قد أجاز المساس بالحرية الفردية في حدود معينة تهدف للوصول للحقيقة، فإنه أحاط ذلك بقيود وضمانات ينبغي احترامها حتى لا يتغلب جانب سلطة العقاب على جانب احترام الحرية، فلا يمكن للقاضي تأسيس اقتناعه على دليل لحقه سبب يبطله ويعدم أثره، راجع / فؤاد عبد المنعم: البصة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية، مصر، ص87.

د- تعليل وتسبيب الأحكام: ولا يكفي لذلك أن يعدد الحكم الأدلة، بل يجب أن يبين خلاصة كافية لما تضمنته، وأن يكون الحكم نفسه مشتملا على أوجه استشهاده، فإن لم يُعنَ بذكر الأدلة وخلاصة وافية عنها ومناقشة كافية=

هذا ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية في عديد قرارتها، مصرحة أن "القاضي يعتبر الخبير العلي أو خبير الخبراء"، كما أكدت على مبدأ حرية القاضي في تقدير الخبرة بصفة عامة –بما فيها تقارير الخبرة المتعلقة بتحليل البصمة الوراثية– مصرحة "أن الخبرة هي طريقة اختيارية لها قوة طرق الإثبات، ولا تتمتع بأي امتياز"، وفي قرار آخر أكدت على نفس المبدأ قائلة "أن تقرير الخبرة ما هو إلا عنصر إثبات يعرض على الأطراف لمناقشته، وعلى القضاة الفاصلين في الموضوع تقديره".[1]

وتكمن الخطورة في الأخذ برأي الخبير مطلقا أن هذا الاعتماد أشاع جوا من التسليم بأن الأدلة المسندة إلى معلومات علمية معصومة من الأخطاء، وبالتالي أخذت الأحكام الناجمة عن ذلك صفة القطعية التي لا تأبه بتوسلات المتهمين الذين يصرون على الاحتجاج من الظلم، فالبصمة الوراثية طريقة حديثة لتحديد الشخصية، إلا أنها عرضة للنتائج المظللة إذا لم تستخدم بدقة ووفقا لضوابط وشروط إجرائية وفنية، ذلك أن شأنها شأن كل دليل علمي تظل عرضة للعبث.[2]

فنظرية الاحتمالات تعد أمرا ضروريا بقياس نسبة الخطأ في الفحوص العملية سواء أجريت بمعرفة أجهزة الطب الشرعي أو بمعرفة الخبراء، لتداخل العوامل الفنية والطبية

=لمعرفة الأدلة التي أخذ بها، فإنه يعتبر قاصرا وجديرا بالنقض، وإذا ذكرت المحكمة ما ورد في التحقيق من أدلة سواء أكان منها ما يؤدي إلى إثبات الجريمة أم لا يؤدي، ولم تبين الأدلة التي اقتنعت بها واعتمدت عليها، فإن ذلك يعتبر قصورا في التعليل موجبا للنقض، كما أن حرية تقدير الأدلة لا يعفي القاضي من بيان سبب أخذه ببعضها دون البعض الآخر. انظر / ممدوح خليل البحر: نطاق حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص344.

1- فايزة جادي: القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثية، مرجع سبق ذكره، ص235.

2- أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الممتد من 24 إلى 24 ماي 2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إمارة العين، الإمارات العربية المتحدة، 2002، المجلد 02، ص718.

بصورة يصعب معها إيجاد معايير محددة وثابتة لقياسها بشكل علمي، على أساس من الضوابط والقوانين المحددة.[1]

وتطبيقا لذلك فقد قضت المحكمة الأمريكية العليا برفض الدليل المستمد من البصمة الوراثية في قضية لاعب كرة السلة الأمريكي (أجي سيمسون) الذي اتهم بقتل زوجته وعشيقها، والسبب الرئيسي الذي دفع المحكمة إلى رد الدليل المستمد من البصمة الوراثية هو الدفع الذي تقدم به الدفاع المتعلق بعدم توفر الشروط الأساسية لإجراء الفحص الوراثي بالرغم من تطابق بصمة المتهم مع الأثر الموجود في مكان الجريمة.[2]

ليس هذا فحسب، بل قد تكون البصمة الوراثية لا تفيد تقنيا بارتكاب المتهم للجريمة على اعتبار ما أثبتته التجارب السابقة من تحايل في استخدام هذه التقنية بشتى الطرق كزرع عينات في مسرح الجريمة لأشخاص لا علاقة لهم بها عنوة للزج بهم في غياهب السجن، أو أن تواجدهم في مسرح الجريمة كان من أجل نجدة المجني عليه، فهذه الاحتمالات تنفي اليقين والجزم الذي تبنى عليه الأحكام، ومن ثم فهي لا تصلح وسيلة إثبات مستقلة ولا بينة قاطعة، لكنها تصلح قرينة لتكوين قناعة القاضي ومساعدته في اكتشاف الجريمة وجعلها وسيلة أولية تحمل المتهم على الإقرار.[3]

ثانيا- إلزامية تقارير الخبرة المتعلقة بالبصمة الوراثية على قاضي الجنايات

يلتزم قاضي الجنايات بما يقرره الخبير لأنه أدرى من القاضي بموضوع الخبرة الفنية، فضلا عن أن ثقافة القاضي وتكوينه القانوني لا يتيحا له الفصل فيها،[4] لما يتطلبه

1- أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم : مرجع سبق ذكره ، ص720.

2- إسراء علي سالم: مرجع سبق ذكره، ص110.

3- راجع / محمد السعيد زناتي وأحمد بنيني: أثر تقنية البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد 6، ص96. وانظر / مانيو جيلالي: مرجع سبق ذكره، ص361.

4- يستوجب البحث في هذا المقام عن القيمة القانونية لتقرير البصمة الوراثية في مواجهة القناعة الشخصية للقضاة غير المحترفين –المحلفين- فمنهج حرية تقدير قيمة دليل البصمة الوراثية لقضاة غير محترفين قد تنجم عنه انزلاقات خطيرة تؤدي إلى تبرئة متهمين توجد أدلة علمية تثبت قيامهم بالأفعال المنسوبة لهم، أو إدانة متهمين=

الموضوع من الإلمام ببعض أسرار هذا العلم وتقنياته المستحدثة في مجال البحث عن الدليل، لاسيما منها ما يتعلق بأسباب الوفيات، قضايا الاغتصاب... ومختلف الظواهر ذات الصلة بعلم البيولوجيا التي تمكن القاضي من قراءة إيجابية فعالة للتقرير ذاته ومناقشته مناقشة علمية نقدية، وبالتالي إمكانية تقديره دون الإذعان المطلق.[1]

خاصة مع دخول القاضي الجزائي مرحلة علمية لا تتعارض في الحقيقة مع حريته في فحص سائر الأدلة وفي تقدير قيمتها وفي إثبات عكسها، فلا تعارض بين حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وبين ذلك التدخل العلمي في مجال إثبات بعض العناصر اللازمة في هذا الصدد، فذلك التقدم العلمي المتزايد يساعد على بيان الحقيقة التي هي غاية القاضي التي يسعى إليها بشق النفس، فبدلا من أن يجهد نفسه حول ما إذا كانت هذه البقع التي عثر عليها على ملابس المتهم مثلا هل هي بقع دموية أم لا؟ وهل هي دم إنسان أم حيوان؟ وهل هي من نفس فصيلة دم القتيل أم لا؟ الأمور التي تولد شكا كبيرا في عقيدة القاضي عند عدم وجود الإجابة الحاسمة عليها، فإن العلم يقدم له ما يزيل هذا الشك بصفة قطعية.[2]

ذلك أن معطيات التطور العلمي والتقني في مختلف المجالات قد أمدت الإنسانية في مجال الإثبات الجزائي بوسائل قائمة على أسس علمية رصينة ذات نتائج دقيقة جعلت البعض يتسلح للقول بضرورة إضفاء الصفة الإلزامية لها، وبهذا سيكون نظام الأدلة العلمية هو النظام المستقبلي المعتمد، حيث سيقدم رأي الخبير في القضاء فيكون له الدور الرئيسي،

=توجد لصالحهم أدلة علمية تعزز براءتهم، وعليه فإنه من الضروري اللجوء إلى سماع شهادة الخبراء في مجال البصمة الوراثية لتقديم التوضيحات اللازمة بخصوص الأساليب والتقنيات المستعملة، وكذا القيمة العلمية للنتائج ونسبة قطعية دلالتها، للمزيد من التوسع راجع / فايزة جادي: القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثية، مرجع سبق ذكره، ص238.

1- توفيق سلطاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مرجع سبق ذكره، ص167.

2- انظر / خليفة محمود عبد العزيز محمود: الدور القضائي للقرائن القضائية والقرائن القانونية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص97.

وعليه يتم تقليص سلطة القاضي التقديرية ليكون رأي الخبير حجة ملزمة أكبر من تلك الممنوحة لباقي الأدلة الأخرى.[1]

وذلك راجع إلى أن درجة تأثير البصمة الوراثية كدليل علمي على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في مجال الإثبات الجزائي يظهر أكثر في جانبه المتعلق بإثبات وقوع الجريمة بعناصرها القانونية أكثر من الجانب المتعلق بإسناد هذه الوقائع للمتهم، إذ وفي الجانب الأول قد يصعب على القاضي الحكم، بل ويستحيل عليه أحيانا في مسألة مدى توافر العناصر المشكلة للركن المادي للجريمة في غياب الاستعانة بخبرة علمية، فالخبرة هنا ستكون الدليل الوحيد على توافر هذه الأركان، وبالتالي لا يمكن للقاضي عمليا أن يبني اقتناعه إلا على النتائج المتوصل إليها من طرف الخبير، وهو ما يجعل تقرير الخبرة في الواقع الدليل الوحيد الذي يملي على المحكمة ويبين لها عناصر حكمها نظرا لاعتماد الخبراء على تقنيات وإجراءات خاصة.[2]

على الرغم من عدم اطلاع القاضي الجزائي بالأمور الفنية التي يصعب عليه بموجب تكوينه القضائي الفصل فيها دونما الاستناد إلى تقارير الخبرة الخاصة بتحليل البصمة الوراثية ذات النتائج اليقينية عبر جميع مراحل الدعوى العمومية، إلا أن هذه التقارير تبقى دائما مجرد خبرات تخضع لسلطته في تقدير ترجيح الاتهام أو إقرار الإدانة أو البراءة كغيرها من الأدلة المعروضة، انطلاقا من ثابتة أن القاضي هو الخبير الأعلى ورأي الخبير لا يتعدى نطاق كونه عبارة عن استشارة من الممكن أن توجه قناعة القاضي الجزائي الذي يتوجب عليه فقط حين عدم الاعتماد عليها تسبيب ذلك.

1- غانية خروفة: مرجع سبق ذكره، ص122-123.

2- عبد الحمن زناندة: البصمة الوراثية ومكانتها بين أدلة الإثبات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، فرع قانون طبي، إشراف قادة بن علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017، ص244.

المبحث الثاني: تطبيقات الإثبات بالبصة الوراثية في أهم الجرائم

انطلاقا مما تقدم ذكره في المبحث السابق الذي مفاده أن البصمة الوراثية تعتبر قرينة قد تساهم في تكوين قناعة القاضي الجزائي لتقرير البراءة أو الإدانة والتطبيقات القضائية في مجال إثبات الجرائم أو نفيها، تعكس تلك القوة الثبوتية التي تتمتع بها هذه التقنية سيما في قضايا السرقة، القتل، الاغتصاب والزنا عندما يخلف الجاني بعضا من آثاره البيولوجية في مسرح الجريمة على شكل دم عالق على الجدران، تلوثات منوية، بقايا سجائر أو آثار من شعر أو أظافر...الخ، من المخلفات التي يمكن لها الكشف عن المرتكب الحقيقي للجرم.

وفي هذا المقام سيتم التطرق إلى أهم القضايا التي كان للبصمة الوراثية كلمة الفصل فيها على اختلاف وقائعها بالرغم من ندرة مثل هذه القضايا على مستوى القضاء الجزائي – حسب ما اطلعنا عليه– وبناء عليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين هما على التوالي:

المطلب الأول: تطبيقات البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل والسرقة

المطلب الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في إثبات جرائم الاغتصاب والزنا

المطلب الأول: تطبيقات البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل والسرقة

يعود الفضل لتحليل DNA في حل الكثير من ألغاز قضايا القتل والسرقة خاصة في حالة ما إذا لم يتم العثور على الأدلة المادية التي تدين أشخاصا بعينها، وقتها يمكن للبصمة الوراثية –المستخلصة من تحليل الآثار البيولوجية المرفوعة من على مسرح الجريمة على اختلاف مصادرها وبعد إجراء عمليات المضاهاة– أن تربط بين الجريمة والمتهم، نتيجة تطابق بصمته الوراثية، أو تنفي الجرم عن المتهم نتيجة عدم تطابق بصمته الوراثية مع البصمة الوراثية للعينات المختبرة.

الفرع الأول: تطبيقات البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل

إن جريمة إزهاق روح إنسان ليست من البساطة بما كان مهما كانت الدوافع، لذلك تبدو الحاجة ملحة إلى كشف الغموض عن مثل هكذا جرائم عن طريق تطبيق تقنية البصمة الوراثية من أجل الوصول إلى الفاعل الحقيقي الذي عادة ما يلجأ في ارتكاب جرمه إلى اعتماد وسائل وأساليب ذكية وجد متطورة، حيث لا تسمح بترك أي أثر يدل على الجاني الحقيقي في مسرح الجريمة.

أولا– القضية الأولى

1– نوع القضية: جريمة القتل.

2– أطراف القضية: (أ)، (ب)، (ج)، (د)، متهمين و(هـ) مجني عليه.

3– وقائع القضية: في إحدى الليالي قرر مجرم أن يقتل عدوه الذي حرمه من حصته في مبلغ كبير من المال، حيث اتصل به وحدد معه موعدا في تلك الليلة، وعلى الساعة 11 ليلا قام بزيارته في شقته والتي تقع في مدينة 06 أكتوبر، حيث قاما بتناول العشاء ودخنا سيجارتين، بعدها تطوع المجرم لإعداد الشاي، حيث ذهب إلى المطبخ وأحضر معه سكين

كبيرة وطعن به الضحية في ظهره، الضحية حاول الدفاع عن نفسه لكن كان ذلك بدون جدوى، حيث قام المجرم بطعنه عدة مرات في صدره كذلك.[1]

بعدها قام المجرم بالهروب بعد أن تأكد من موت الضحية آخذا معه السكين التي ارتكبت بها الجريمة.

بعد مدة اتصل أحد الجيران بالشرطة، حيث وعند وصول المحققين وخبراء المخبر الجزائي إلى مسرح الجريمة، قاموا بكسر باب الشقة، لأنه لم تكن إجابة على نداءاتهم من الداخل، لحظة دخولهم تفاجئوا بجثة رجل يبلغ من العمر حوالي 50 سنة مستلقية على السجاد وسط دماء، كما وجدوا أدوات للتسلية وسيجارتين على الطاولة.[2]

4- تحليل البصمة الوراثية

أ- العينات محل الفحص

* عينات من دماء على جثة الضحية المطعون مأخوذة على قطعة شاش مبللة بماء التشخيص.

* خصلة من شعر المجرم وجدت في يد الضحية.

* سيجارتان ملوثتان ببقايا لعابية.

* عينة دماء لمجموعة من المتهمين أ-ب-ج-د بهدف مقارنتها مع تلك التي رفعت من على مسرح الجريمة.

1- Ahmed M.Refaat: application of DNA fingepinting in solving forensic-cases, naif arab university for security sciences, Riadh, 2012, p100.

2- Ahmed M.Refaat, Op.cit. ; p103.

ب- نتيجة تحليل البصمة الوراثية

* الملف المتعلق بالحمض النووي لكل عينة في الأنبوب 1، 3 و4 مطابقة مع رمز وطبع الجينة: 9-6، 11-8، 10-10، هذا أثبت أن عينة الدم التي تم رفعها من جرح السكينة وبقعة الدم على الأرض، كذلك السيجارة الأولى تنتمي إلى الضحية.

* الملف المتعلق بالحمض النووي الموجود في الأنبوب 5، 6 و11 تظهر وجود جينة 12-16، 10-8، 7-7 وهي مختلفة عن الضحية.

ومن أجل ذلك السيجارة الثانية والتي تم إيجادها قرب الجثة، كذلك خصلة الشعر تنتمي إلى المشتبه به.

* على الجانب الآخر أثبتت نسخ DNA أن الثلاثة الآخرين المشتبه بهم لا علاقة لهم بالجريمة.

5- الحكم الصادر في القضية

* إدانة المتهم الرابع بجرم القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.[1]

يتضح لنا من هذا الحكم أن القاضي الجزائي رجح نتيجة تحليل البصمة الوراثية في إدانة المتهم الرابع واعتبرها دليلا كافيا وفقا لاقتناعه الشخصي، وبناء على صفتها القطعية، فاصدر حكمه معتمدا على هذه الوسيلة لوحدها دون ضرورة تعزيزها بأدلة إثبات أخرى.

ثانيا- القضية الثانية

1- نوع القضية: جريمة القتل.

2- أطراف القضية: (ع-ر) متهم و(غ-م) مجني عليها

3- وقائع القضية

في 23 جوان 1991 قتلت السيدة (غ-م) البالغة من العمر 65 سنة بسبب طعنها بعدة طعنات خنجر بمقر سكناها، ولقد وجدت على الحائط عبارة: قتلني (ع-ر) مكتوبة

1- Ahmed M. Refaat: Op.cit. ; p103.

بالدم، في اليوم التالي تم اتهام السيد (ع–م) بجرم قتل السيدة، حيث كان يعمل عندها كبستاني، وقد قابل الأخير الاتهام بالإنكار،[1] إلا أن خبراء الخطوط أكدوا أن العبارات التي وجدت مكتوبة على حائط منزل الضحية تعود للمتهم (ع–ر)، وتأسيسا عليه تم الحكم على السيد (ع–ر) بالسجن لمدة 18 سنة كاملة.

في 20 نوفمبر عام 1997 تمكن دفاع المحكوم عليه من التوصل إلى خبرة جديدة تخالف الخبرة الأولى، وتؤكد أن العبارات المكتوبة على الحائط ليست للسيد (ع–ر) ولم يكتف بذلك فحسب، بل قدم طلبا إلى لجنة المراجعة الخاصة بالعقوبات الجنائية ملتمسا منها إجراء تحريات إضافية بخصوص المادة المكتوبة بها العبارات، وكذا أثر اليد الموجودة أسفل الحائط.[2]

4– تحليل البصمة الوراثية

أ– العينات محل الفحص

* عينة من الدم الذي كتبت به العبارات على الحائط.

* عينة من دم المجني عليها.

* عينة من DNA للمحكوم عليه بهدف المقارنة.

* عينة من الدعامة الخشبية التي ساعدت على قتل الضحية.

* عينة من بقايا دموية على مقبض الباب.

ب– نتيجة تحليل البصمة الوراثية

* الدم المكتوب به العبارات يعود للمجني عليها (غ–م).

1– فايزة جادي: القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثية، مرجع سبق ذكره، ص22.

2– انظر / المرجع نفسه ، ص24.

* البقايا الدموية العالقة بمقبض الباب تعود إلى المجني عليها، لكنها ممزوجة بحمض نووي منزوع الأكسجين من جنس ذكر.

* الحمض النووي محل التحليل ليس للمتهم (ع–ر).

* عدم إمكانية تحديد هوية صاحب البصمة الجينية ولا مصدرها الأصلي.

5– الحكم الصادر في القضية

تأكيد محكمة المراجعة إدانة (ع–ر) بجناية القتل، وعلى إثرها أعلن دفاع المحكوم عليه اللجوء إلى المحكمة الأوربية.

فبالرغم من عدم تطابق العينة البيولوجية المرفوعة من على مسرح الجريمة مع البصمة الوراثية للمتهم (ع–ر) إلا أننا نجد أن القاضي الجزائي لم يقتنع بها كقرينة لوحدها للحكم على المتهم (ع–ر) بالبراءة اعتمادا على إعمال مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، حيث قدر بأن هذه القرينة لا ترقى إلى مرتبة الدليل العاكس للإدانة أو البراءة لوحدها، تأسيسا على الحجية النسبية للبصمة الوراثية باعتبارها خبرة فنية من المحتمل أن يشوبها الخطأ من حيث الإجراءات استثناء، واستند في حكمه على نتيجة تقارير خبراء الخطوط الذين أرجعوا أصل الكتابات الحائطية للمتهم (ع–ر)، ولكن هل تستوي القرينتان باعتبار أن كلاهما تعتمد على إجراءات قد تصيب وقد تخطئ من حيث عدم الحرص في الجوانب العملية والفنية.[1]

والمستنتج من قضية الحال هو أن القاضي قد ساوى بين التقريرين باعتبارهما خبرة فنية، وعليه ساوى بين البصمة الوراثية وبين بقية أدلة الإثبات في الميدان الجزائي ولم يعتبرها سيدة الأدلة، بل اعتبرها كغيرها من الأدلة إن لم نقل رجح نتيجة تقرير خبير الخطوط عليها لتقري الإدانة انطلاقا من سلطة القاضي الجزائي الواسعة في الأخذ بأي دليل يقتنع به.

1– فايزة جادي: القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثية، مرجع سبق ذكره، ص24.

ثالثا- القضية الثالثة

1- نوع القضية: جريمة قتل.

2- أطراف القضية: (ك، ب، ن، ل، ي) متهمين و(س) مجني عليها.

3- وقائع القضية

تعود حيثيات هذه القضية إلى اكتشاف جثة من جنس أنثى عليها آثار الطعن باستعمال أداة حادة على مستوى الصدر، وبناء عليه سارعت مصالح الضبط القضائي مرفوقة بعناصر من الشرطة العلمية لتطويق المكان، حيث تمكنت في وقت قياسي من خلال استغلال الأدلة الجنائية المرفوعة من على مسرح الجريمة من توقيف المشتبه به الرئيسي وشركائه الأربعة بتهمة القتل العمدي، الذي راحت ضحيته سيدة تبلغ من العمر 46 سنة أم لأربعة أطفال.[1]

4- تحليل البصمة الوراثية

أ- العينات نحل الفحص

* آثار بيولوجية كانت عالقة على أصابع وملابس المشتبه فيه (ك).

* آثار دماء على أداة الجريمة.

* عينة من دماء الضحية (س).

* عينة من دماء المتهمين (ك، ب، ن، ل، ي).

ب- نتيجة تحليل البصمة الوراثية

* تطابق البصمة الوراثية للعينات البيولوجية العالقة على أصابع وملابس المشتبه فيه الرئيسي (ك) مع البصمة الوراثية للضحية.

1- www.algeriepolice.dz بتاريخ 2018/12/25 على الساعة 12:16.

وبعد مواجهة المتهم الرئيسي بالأدلة العلمية القاطعة التي تثبت جرمه اعترف بقتله السيدة (س) صبيحة يوم 2013/06/14 بعد مقاومتها لمحاولة اغتصابه لها وهو في حالة سكر، ليلوذ بعد ذلك بالفرار إلى أصدقائه الأربعة الذين كانوا برفقته بملهى ليلي تتراوح أعمارهم ما بين 19 و50 سنة.

5- الأمر الصادر في القضية

بتاريخ 2013/06/23 أصدر قاضي التحقيق الأوامر التالية:

* الأمر بإيداع الحبس المؤقت عن تهمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد في حق المتهم (ك).

* الوضع تحت الرقابة القضائية عن جنحة عدم تقديم يد المساعدة لشخص في حالة خطر في حق باقي المتهمين (ب، ن، ل، ي).

* استدعاء مباشر لصاحب الملهى عن نفس الجنحة.

* تطبيق إجراءات غلق الملهى الليلي.[1]

توضح لنا من هذه القضية إعمال قاضي التحقيق لمبدأ اقتناعه الوجداني في الأخذ بنتيجة تحليل البصمة الوراثية مستأنسا باعتراف المتهم (ك)، حيث وبناء على نتيجة تحليل الخبرة الخاصة بالبصمة الوراثية تمكن قاضي التحقيق من إصدار الأوامر القصرية وفرض الرقابة القضائية...

ومن هنا يبرز دور DNA في توجيه مسار التحقيق التي من شأنها ترشيد قناعة قاضي التحقيق خاصة وأنه على غير دراية بالأمور الفنية التي عادة ما توكل لذوي الاختصاص.

1- www.algeriepolice.dz، موقع سبق ذكره.

رابعا- القضية الرابعة

1/ نوع القضية: جريمة القتل.

2- أطراف القضية: (ب، ز، و) متهمين و(م) مجني عليه.

3- وقائه القضية

بتاريخ 2014/12/19 في تمام منتصف الليل والربع تلقت المناوبة المركزية بأمن ولاية خنشلة مكالمة هاتفية من قسم الاستعجالات بمستشفى (س) بخنشلة مفادها استقبالهم شخص تعرض لجروح بليغة بسلاح ابيض، وحال انتقالهم هناك تبين أن الأمر يتعلق بالمدعو (م) وعلى إثره انتقل أفراد المحطة الرئيسية لتحقيق الشخصية تبعا للتعليمات وبرفقة محافظ الشرطة أين حررت تقريرا[1] بخصوص القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد بعد ملاحظتها لبقعة من الدم على منديل ورقي بوسط الطريق، وأخرى على الرصيف، كما لاحظت زجاجتين خاصتين بالمشروبات الكحولية وأربعة مفاتيح بالقرب من زجاجة الخمر، والقيام بأخذ صور فوتوغرافية لمسرح الجريمة من مختلف الأبعاد وصورة لجثة الضحية بعد اللحاق به إلى قاعة الاستعجالات والقيام بتحديد الجروح وأبعادها بناء على معاينة الطبيب المناوب بالمستشفى، ثم أخيرا بعد العودة إلى المحطة الرئيسية تم إرسال العينات المرفوعة (دم) من جثة الضحية ومن مسرح الجريمة إلى المخبر الجهوي للشرطة العلمية المعني.[2]

وبعد استكمال جميع الإجراءات أحيل الملف والأطراف أمام نيابة الجمهورية بمحكمة خنشلة، حيث أنه بموجب طلب افتتاحي إجراء تحقيق تابعت نيابة الجمهورية بمحكمة خنشلة المتهمين (ب، ز، و) بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وجنحتي عدم الإبلاغ عن جناية، وعدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر ضد المتهمين (ز، ب)، حيث أنه

1- انظر / التقرير التقني المصور، المصلحة الولائية للشرطة القضائية، المحطة الرئيسية لتحقيق الشخصية

2- انظر / ملف القرار الصادر في 2015/04/26 ، غرفة الاتهام، مجلس قضاء أم البواقي.

وبنفس التاريخ تم سماع الشاهد (ق) و(أ) و(ط) و(ص) استجواب المتهمين (ب)، (ز) و(و).

حيث بنفس التاريخ تم تمكين قاضي التحقيق نسخة عن تقرير تشريح جثة الضحية (م) المنجز من طرف الطبيبة الشرعية (ي) بتاريخ 2014/12/19، وبناء عليه وفي تاريخ 2015/03/15 أصدر قاضي التحقيق أمر بإرسال مستندات القضية للنائب العام طبقا للمادة 166 من قانون الإجراءات الجنائية الذي قام بدوره بتهيئة ملف القضية وتقديمها أمام غرفة الاتهام طبقا للمادة 179 من القانون أعلاه مع إخطار أطراف القضية بانعقاد جلسة غرفة الاتهام، حيث قدم دفاع الأطراف مذكراتهم مرافقة لطلبات النائب العام.[1]

4- تحليل البصمة الوراثية

أ- العينات محل الفحص

* عينة من دم المجني عليه.

* سترة بيضاء ملطخة بالدم.

* عينات دم المشتبه بهم لغاية إجراء مقارنات وتحديد البصمات الوراثية.

ب- نتيجة تحليل البصمة الوراثية

* نتيجة تحليل العينات بهدف استخلاص البصمات الوراثية ومقارنتها بقيت مجهولة المصير.

5- نتيجة تقرير الطب الشرعي

ثبوت تعرض المجني عليه لسبع طعنات حادة على مستوى الجهة الأمامية اليسرى للصدر، الجهة اليسرى للبطن، الجهة الجانبية اليمنى للظهر، فروة الرأس أعلى الساعد

1- انظر / قرار غرفة الاتهام، مصدر سبق ذكره.

الأيمن وهي متقاربة ببعضها وهي جروح نافذة، وقد تسببت للضحية بنزيف داخلي معتبر وأن الطعنة القاتلة هي التي اخترقت قلبه وطولها 08 سنتمتر.

6- القرار والحكم الصادر في القضية

أ- قرار غرفة الاتهام

قررت غرفة الاتهام ألا وجه لمتابعة المتهمين (ز)، (و) من جناية المشاركة في القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد وتوجيه الاتهام لكل من: (ب) و(ز) و(و) لارتكابهم جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار للمتهم (ب) وجنحتي التبليغ عن عدم التبليغ عن جناية وعدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر للمتهمين (ز) و(و) وبالنتيجة إحالتهم أمام محكم الجنايات مع إصدار أمر بالقبض الجسدي ضد المتهم (ب) وإيداعه المؤسسة العقابية.[1]

ب- حكم محكمة الجنايات

قضت محكم الجنايات بـ:

- إدانة المتهم (ب) بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار طبقا للمواد 254-256-01/261 من قانون العقوبات والحكم عليه بالسجن المؤبد مع حرمانه من حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية طبقا للمادة 06 مكرر و09 مكرر1 من قانون العقوبات مع تحميله المصاريف القضائية.[2]

إدانة المتهمين (ز) و(و) بجنحة عدم التبليغ عن جناية وعدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر طبقا للمادتين 181-2/182 من قانون العقوبات، والحكم على كل واحد

1- انظر / قرار غرفة الاتهام، مصدر سبق ذكره.

2- راجع / ملف القرار الصادر بتاريخ 2017/03/19 ، محكمة الجنايات ، مجلس قضاء أم البواقي.

منهما بخمس سنوات حبسا نافذا و50.000د.ج غرامة نافذة مع تحميلهما المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.[1]

الملاحظ في هذه القضية رغم تعقيدها ورغم ما كان سوف تساهم به نتائج تحليل DNA من حل خيوطها لو لم يتم إبقاؤها في مصير مجهول ربما بسبب التأخر في تقديم التقرير من لدن المخبر المعني بسبب اكتظاظ طلبات الجهات القضائية لإجراء الخبرات الفنية، وإعادة إرساله إلى المحطة الرئيسية لتحقيق الشخصية إلى الجهات القضائية المعنية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى [2] والتي من خلالها يمكن أن تتغير مجريات القضية بناء على قناعة القاضي الجزائي التي بناها في قضية الحال على بعض الأدلة التقليدية والتي تتمثل في:

– الاعتراف الصريح للمتهم (ب) خلال مرحلتي التحري الأولى والتحقيق القضائي الابتدائي أنه وجه ضربة للمجني عليه (م) مع تأكيد المتهم (ب) وجود سوء تفاهم بينه وبين المجني عليه (م).

– تظافر وتطابق تصريحات الشهود ان المتهم (ب) هو من طعن المجني عليه(م).

– تقرير التشريح المجرى على جثة المجني عليه (م) والتي تكشف عن توجه نية المتهم (ب) في إزهاق روح المجني عليه (م) ويؤكد إصراره على تحقيق النتيجة.

حيث قدر القاضي الجزائي كفاية الأدلة السابقة لوحدها بالرغم من غياب نتائج تحليل البصمة الوراثية لأن تكون أساسا لإسناد الوقائع الجرمية للمتهم (ب) والتي تشكل جناية القتل

1- راجع /القرار الصادر عن غرفة الاتهام، مصدر سبق ذكره.

2- يسمح بطلبات إعادة النظر من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل، بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة ويجب أن تؤسس حسب الفقرة الرابعة من المادة 531 من قانون الإجراءات الجنائية: تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة أو الكشف عن واقعة جديدة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

العمدي مع سبق الإصرار المنصوص والمعاقب عليها بالمواد: 254-255-256-257 إلى 261 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في إثبات جرائم السرقة

السرقة هي أخذ ونقل مال قابل للسرقة بغير رضا مالكه بطريق الاحتيال وبدون وجود حق يسمح ويتيح له إمكانية حرمان صاحبه منه نهائيا، حتى وإن كان السارق شريكا في المال، هذا ولكل سارق أسلوب خاص يختلف باختلاف مستوى ذكائه وطبيعة وظروف الجريمة ناهيك عن حداثة الوسائل المعتمدة.[1] لذلك كان لزاما مواكبة وسائل الكشف عن الجريمة لهذا التطور والتقدم الذي بلغته وشاهدناه من طرف الفئات الإجرامية وهو ما توضحه قضايا الحال.

أولا- القضية الأولى

1- نوع القضية: جريمة سرقة.

2- أطراف القضية: (م) متهم، (وزير الصحة) ضحية.

3- وقائع القضية

مجرم خطير ارتكب أكثر من 15 جريمة بما فيها السرقة وإشعال النار، هذا المجرم لم يترك أبدا وراءه أي دليل مادي يمكن أن يدل على وجوده في أي مكان من الأماكن التي ارتكب فيها جرائمه، إلا أنه يوجد دليل واحد يشير على مسؤوليته في واحدة من الجرائم، وهو عبارة عن ورقة عادة ما يكتب فيها خطته لكل جريمة، حيث يتركها لسلطات التحقيق في مسرح الجريمة كنوع من التحدي للشرطة على عدم قدرتهم لحل هذه الجرائم.

في ليلة ما قرر المجرم سرقة خزنة وزير الصحة على الساعة 21:00، حيث تسلل المجرم إلى المكتب وتوجه إلى الخزانة، وقد بدأ بالنخر في أجزاء معينة مستعملا أدوات

1- انظر / محمد حمدان عاشور: أساليب التحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، قسم المناهج، فلسطين، 2010، ص197.

حديدية كان قد أحضرها معه، وبينما هو كذلك جرح أصبعه، الأمر الذي أدى إلى تساقط قطرات من دمه على الخزنة من الداخل.

بعد ارتكاب الجريمة، ترك المجرم كالعادة ورقة داخل الخزنة، وترك مسرح الجريمة بالطريقة التي دخل بها، وفي الصباح وعند وصول الشرطة تم اكتشاف أن الشخص الذي سرق الخزنة هو نفس الشخص الذي ارتكب الجرائم الأخرى، بعد 05 أيام تم القبض على المشتبه فيه الذي أنكر أي علاقة له بهذه الجريمة.[1]

4- تحليل البصمة الوراثية

أ- العينات محل الفحص

* عينة من دم المشتبه به (م)

* عينة من الدم الموجود داخل الخزنة.

ب- نتيجة تحليل البصمة الوراثية

* تطابق DNA المستخلص من دم المشتبه به (م) مع DNA المستخلص من الدم العالق في الخزنة.

بعد مواجهة المتهم بهذه النتيجة استسلم واعترف أنه الشخص الذي ارتكب جريمة سرقة خزنة وزير الصحة وجميع الجرائم التي سبقتها.

5- الحكم الصادر في القضية

إدانة المتهم (م) بجناية السرقة المقترنة بظرفي الليل والكسر.[2]

يمكن التوصل إلى أن القاضي رأى كفاية البصمة الوراثية لوحدها باعتبارها قرينة يقينية الثبوت، للحكم بإدانة المتهم دون ضرورة تدعيمها بأدلة أخرى انطلاقا من أن احتمال تشابه شخصين في بصمة وراثية واحدة هو مرة في كل 86 بليون حالة وإن كان أصلا عدد سكان الكرة الأرضية لا يتدعى 08 مليار نسمة ما يؤكد الحجية المطلقة لتحليل DNA في إثبات

1- Ahmed M. Refaat: Op.cit, p98-100.

2- Ahmed M. Refaat: Op.cit, p103.

إدانة المتهم (م)، وذلك ما انعكس عمليا على فحوى مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع الشخصي.

ثانيا- القضية الثانية

1- نوع القضية: جريمة السرقة.

2- أطراف القضية: (ف، ق، ص، ح) متهمين و(إ، ش، س) ضحايا

3- وقائع القضية

ارتكب أربعة أشخاص عام 2006 عملية سطو مسلح على متجر مجوهرات وفروا حاملين معهم نقودا وبضائع تصل قيمتها إلى مليون فرنك سويسري؛ أي حوالي 620.000 يورو حاليا، وقد جرى توقيف أحد المشتبه فيهم، لكنه تمكن من الفرار من السجن في العام نفسه بمساعدة شخصين يعتقد أن أحدهما شارك في عملية السطو المسلح.[1]

إثر هذه الأحداث والتحقيق الذي أجرته الشرطة ومكتب الإنتربول المركزي المتواجد في لختنشتاين أصدر المكتب المركزي الوطني تعاميم (إنذارات للبلدان)، وطلب لاحقا إصدار نشرات الإنتربول الحمراء، أو إنذارات دولية بشأن أربعة أشخاص، ثلاثة منهم من صربيا وواحد من كرواتيا، وأمنت الشرطة الصور الفوتوغرافية وبصمات الأصابع وتحديد سمات البصمة الوراثية لكل من هؤلاء الأشخاص الأربعة، وجرى تخزين هذه المعلومات في قاعدة بيانات الإنتربول وأصبح باستطاعة 188 بلدا عضوا في الإنتربول الوصول إليها.

بعد أقل من سنة وبالضبط في أفريل 2007 تلقى الإنتربول من شرطة الإمارات العربية المتحدة تحديد سمات 14 شخصا لهم علاقة بعملية سطو مسلح على متجر مجوهرات في إمارة دبي، وطلبت الأخيرة إجراء تحقيق عاجل في قاعدة بيانات للبصمة الوراثية.[2]

1- لورين أللين وآخرون : دليل الإنتربول بشأن تبادل بيانات البصمة الوراثية وتطبيقاتها، ط2، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، 2009، ص08.

2- لورين اللين: مرجع سبق ذكره ، ص09.

4- تحليل البصمة الوراثية

أ- العينات محل الفحص

* القيام بمقاربات للبصمة الوراثية الخاص بـ:

* سمات الأشخاص التي أرسلتها شرطة الإمارات العربية المتحدة.

* سمات الأشخاص التي أرسلتها شرطة لختنشتاين.

* سمات لشخص مجهول الهوية مقدمة من طرف الشرطة السويسرية للإنتربول.

ب- نتيجة تحليل البصمة الوراثية

كشف التحليل الذي أجري في الأمانة العامة للإنتربول في مدينة ليون الفرنسية على:

* تطابق DNA لشخصين من العينة التي أرسلتها شرطة الإمارات العربية المتحدة مع DNA لشخصين من الأشخاص الأربعة الذين أرسلتهم شرطة لختنشتاين.

* تطابق DNA للشخص المجهول المقدمة من طرف الشرطة السويسرية مع DNA لشخص من الأربعة الذين أرسلتهم شرطة لختنشتاين.

5- الحكم الصادر في القضية

اعتقال الأفراد الثلاثة وتوجيه العديد من التهم الدولية لهم.[1]

بفضل استغلال أدلة البصمة الوراثية وبالتعاون مع قاعدة بيانات الإنتربول للبصمة الوراثية تم تفكيك العصابة التي ينتمي إليها المعتقلين الثلاثة وهي تعرف باسم (بينك بنتر – الفهد الوردي) وتتخصص في عمليات السطو المسلح على متاجر المجوهرات، لذلك يمكننا التشديد على فعالية هذه التقني وأهمية استخدامها في الكشف عن الجرائم المنظمة والعابرة للحدود.

1- لورين اللين: مرجع سبق ذكره، ص09.

ثالثا- القضية الثالثة

1- نوع القضية: جريمة السرقة.

2- أطراف القضية (ف، ط، س، ب) متهمين و(خ، ع، ز، ك، ح، ن) ضحايا

3- وقائع القضية

تعود وقائع القضية إلى تاريخ 2016/07/24 أين تقدم الضحية (خ) لمصالح أمن ولاية خنشلة وأبلغهم عن تعرض سيارة شقيقه (ك) للسرقة من طرف مجهولين، فتم فتح تحقيق أولي، حيث وبسماع (ك) صرح أنه متجها لشقيقه (خ) ووجدها ليلا مركونة قرب منزلهم وأبوابها مفتوحة، ولما اتصل بشقيقه في الغد علم بسرقتها، وبتاريخ 2016/07/27 تقدم أمام مصالح أمن ولاية خنشلة المسمى (ز) وأبلغهم عن تعرض محتويات مركبته للسرقة من طرف مجهولين من أمام مقر إقامته بخنشلة.[1]

بتاريخ 2016/08/11 تقدم المسمى (ح) أمام مصالح الأمن الخارجي بنسيغة وأبلغهم عن تعرض شاحنته للسرقة من مجهولين.

وتقدم بتاريخ 2016/08/15 المسمى (ع) أمام الفرقة المحققة وأبلغهم عن تعرض شاحنته الصغيرة للسرقة بعد أن ركنها ليلة 2016/08/14 قرب منزله العائلي.

رفع على إثر المعاينة الميدانية من طرف عناصر الضبطية القضائية لمكان الجريمة قطعة قطن تحمل أثرا بيولوجيا تم إرسالها للمخبر الجهوي للشرطة العلمية،[2] كما تم توقيف (ف) وهو يقود إحدى السيارات المسروقة، حيث وبعد تفتيش صندوقها الخلفي وجدوا بعض الأغراض التي على أعقابها تم تفتيش منزل (ف) أين تم العثور على مجموعة من تجهيزات السيارات على اختلاف أنواعها، وبعد إطلاع الضحايا تعرفوا عليها، وفي إطار التحري نزع عناصر الفرقة المحققة عينة من دم المشتبه به (ف) لغرض تحديد DNA ومقارنتها بعينة

1- انظر /ملف القرار الصادر بتاريخ 2017/05/08، غرفة الاتهام ، مجلس قضاء خنشلة

2- انظر / تقرير المصلحة الولائية للشرطة القضائية، الفرقة الجنائية.

الدم المرفوعة في 2016/07/27 من مكان سرقة المسمى (ز)، ولم يتم سماع باقي المشتبه بهم لعدم امتثالهم ليتم تقديم الأطراف أمام النيابة العامة لفتح تحقيق بشأن الوقائع، وبموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، أين تم سماع المتهمين والضحايا والشهود.

4- تحليل البصمة الوراثية

أ/ العينات محل الفحص

* قطعة قطن تحمل أثرا بيولوجيا ملتقطة من مسرح الجريمة.

* عينة دم تعود للمشتبه به (ف) بهدف مقارنة DNA مع تلك المرفوعة من مسرح الجريمة.

ب- نتيجة تحليل البصمة الوراثية

لم تظهر نتائج تحليل DNA الخاص بتلك العينتين على حد ما اطلعنا عليه بالرغم من إرسال العينات من طرف عناصر الضبطية القضائية في تاريخها للمخبر المعني.

5- الحكم الصادر في القضية

بتاريخ 2017/01/29[1] أصدر قاضي التحقيق بألا وجه لمتابعة المتهم (س) لعدم ثبوت التهمة في حقه، وأمر بإرسال مستندات القضية للنائب العام بشأن باقي المتهمين، حيث أصدرت غرفة الاتهام قرارها بتوجيه تهمة جناية السرقة المقترنة بظروف التعدد والليل والكسر وإحالتهم إلى محكمة الجنايات بمجلس قضاء خنشلة.

توضح لنا من هذه القضية أنه وبالرغم من محاولات رجال الضبطية القضائية المساهمة في كشف الحقيقة ورفع العينات البيولوجية في حينها من مسرح الجريمة وفقا للضوابط الفنية المشترطة وإرسالها إلى المخبر المعني بالفحص، إلا أنها لم تتلق أي مراسلة مضمنة للتقرير- على حسب اطلاعنا -تفيدها بنتيجة التحليل بالرغم من مرور مدة زمنية ليست باليسيرة، وتفسير ذلك راجع إلى عدم وجود ضوابط قانونية تجبر المخابر على إجراء

1- انظر / القرار الصادر عن غرفة الاتهام، مصدر سبق ذكره .

تحاليل البصمة الوراثية المرسلة بهدف التعرف على الأشخاص كشفا عن الحقيقة وتخضعهم للمساءلة القانونية حال إخلالهم بهذا الالتزام –تحليل البصمة الوراثية – في مدته اللازمة والتي يجب أن تكون محددة قانونا.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن لقاضي التحقيق كذلك في قضية الحال إمكانية الأمر بإجراء خبرة ثانية للحمض النووي تشمل كل المتهمين بعد حضورهم ومقارنتها بالآثار البيولوجية المرفوعة من مسرح الجريمة لتوسيع دائرة الاتهام، حيث أنه يتعين على جهتي التحقيق اللجوء إلى خبرة تحليل الحمض النووي (DNA) عندما يكون ذلك ضروريا،[1] والأمر يشمل هنا حتى غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق ثانية تمتلك سلطة الأمر بإجراء التحقيقات التي تراها ضرورية ومناسبة للوصول إلى الحقيقة كالأمر بتحليل الحمض النووي الذي عثر عليه في مسرح الجريمة ومقارنته مع بقية الأحماض النووية الخاصة بالمشتبه بهم في قضية الحال، وإثارة هذا الإجراء كان من الممكن أن يغير مجريات القضية.

رابعا– القضية الرابعة

1/ نوع القضية: جريمة السرقة.

2– أطراف القضية (ر، ب، س) متهمين و(ل) ضحية

3– وقائع القضية

في شهر ماي 2007 تلقى مكتب المناوبة المركزية بأمن ولاية خنشلة شكوى مقدمة من طرف المدعو (ل) مفادها تعرض منزله للسرقة، حيث استهدف الفاعلين سرقة مجوهرات زوجته بعد أن غادر كلاهما المنزل، وعند عودة الزوجة أولا تفاجأت بسرقة الشقة، ولقد حضر الزوج بعد إخطاره أين أصر على متابعة المتهمين (ر، ب، س) بصفتهم جيرانه في المبنى وكونهم معروفين بسوابقهم العدلية.

1– انظر / ملف القرار الصادر بتاريخ 03/21/، الغرفة الجنائية ،المحكمة العليا ، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2007.

وأثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمعاينتهم اتضح وأن الفاعلين أقدموا على تهديم حائط صغير فاصل بين غرفة السلالم الخاصة بالعمارة مع دورة المياه الخاصة بمسكن الضحية، حيث أحدثوا ثقبا صغيرا بحوالي 25/15 سم مخلفين وراءهم بقع من دم.[1]

وبعد التحقيق في القضية تم سماع جميع الأطراف المتهمة، الذين أصروا على أن التهمة الموجهة لهم لا أساس لها من الصحة بحيث أنكروها جملة وتفصيلا، إلا أنه لوحظ وجود جرح في يد المتهم (ر) على مستوى السبابة اليمنى، حيث أكد أن هذا الجرح يعود إلى إصابته أثناء لعبه الكرة بملعب قرب منزله، وبناء على هذه الإصابة وما تم معاينته من آثار للدماء على مستوى الخزانة الحائطية الخاصة بعداد الماء، وتبعا لتكليف من وكيل الجمهورية تم نزع عينتين من دم المعني المدعو (ر) لاختبارها.[2]

4- تحليل البصمة الوراثية

أ العينات محل الفحص

* عينتين من دم المتهم (ر)
* عينة من الدم المرفوع من مسرح الجريمة.
* ملابس خاصة برضيع بيضاء اللون عليها آثار دماء وجدت داخل المنزل.
* لفائف للأطفال مصنوعة من القطن فيها آثار من دماء وجدت داخل المنزل.
* كيسين وأوراق للمطبخ ملطخين بآثار دماء وجدت داخل المنزل.

ب- نتيجة تحليل البصمة الوراثية

تطابق البصمة الوراثية المستخلصة من العينتين الدمويتين المنزوعتين من عند المتهم (ر) مع البصمة الوراثية المستخلصة من العينات محل الاختبار مشتملة للدماء المرفوعة من على الخزانة الخاصة بعداد الماء، حيث كانت النتائج إيجابية.[3]

1- تقرير إجمالي، تابع لملف سماع المشتكي منه الثالث، الأمن الحضري الثاني، أمن ولاية خنشلة.

2- طلب إجراء خبرة جينية، أمن ولاية خنشلة، بتاريخ 2007/5/8.

3- التقرير الصادر بتاريخ 2007/12/17 ، المتضمن نتيجة تقرير الخبرة الخاص بـDNA.

وعليه فإنه من المحتمل جدا أن تكون البصمة الوراثية المستخلصة من العينات محل الفحص تعود في الأصل للمسمى (ر) بحسب ما جاء حرفيا في تقرير الخبرة الخاصة بالبصمة الوراثية، فإنه من المحتمل تورط المتهم (ر) في هذه القضية دون سواه.

5- الحكم الصادر في القضية

جاء الحكم بالبراءة استنادا إلى نتيجة اختبار البصمة الوراثية الذي مؤداه احتمال تورط (ر) في القضية.

نتيجة هذا يتعين على القضاة أن ينظروا في مثل هذا النوع من القضايا بقدر كبير من التسامح، خاصة عندما يكون احتمال البراءة عن طريق اختبار البصمة الوراثية هو معقول بدرجة نسبية، فالقاضي الجزائي في هذه القضية اعتمد على نسبية قرينة البصمة الوراثية 99,99%، حيث فسر 0,1% كشك فيدم ارتكاب المسمى (ر) للجرم المتهم به، والقاعدة تؤدي إلى أن الشك يفسر دائما لصالح المتهم.

المطلب الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في إثبات جرائم الاغتصاب والزنا

قطعت البصمة الوراثية شوطا كبيرا في كشف حوادث الاغتصاب والزنا، وتحديد ما إذا كان المتهم هو الفاعل الحقيقي، مقابل تكتم الضحية خشية الفضيحة وإنكار الفاعل الأصلي لجرم الاعتداء الجنسي، أم أنها قصص من نسج خيال المراهقات، هنا يبرز الدور الريادي للبصمة الوراثية الذي يسمح بكشف هوية الجاني والتعرف عليه بدقة متناهية.

الفرع الأول: تطبيقات البصمة الوراثية في إثبات جرائم الاغتصاب

تسمح البصمة الوراثية بكشف هوية الجناة والتعرف عليهم بعد ارتكابهم جرائم الاغتصاب سيما الغامضة منها والتي قد تفضي في بعض الحالات إلى موت الضحية أو تعرضها لتهديدات بغية التستر على الفاعل الحقيقي، أو إخضاعها لضغوطات مختلفة حتى

ترمي اتهامها على أطراف لا علاقة لها بواقعة الاغتصاب، وتأسيسا عليه سنتعرض لبعض هذه القضايا فيما يلي:

أولا- القضية الأولى

1/ نوع القضية: جريمة اغتصاب وخنق.

2- أطراف القضية (ر، ك) متهمان و(ل، د) مجني عليهما

3- وقائع القضية

خرجت الصبية (ل) البالغة من العمر 15 عاما سنة 1983 لزيارة صديقتها ولم تعد، فأبلغ والديها البوليس الذي عثر على جثتها مخنوقة مع بعض التلوثات المنوية العالقة على جسدها، وبعد تحقيق مطول وتحليل لفصائل دم طالت 10% من رجال إنجلترا، باء بالفشل قيدت القضية ضد مجهول.[1]

وفي سنة 1986 عثر مرة أخرى على جثة ثانية تعود للمجني عليها (د) وكان عليها بقايا تلوثات منوية للمغتصب، ويبدو أن الضحية (د) قد جرحت مغتصبها وكانت الشبهات تحوم حول بواب مستشفى القرية (ر)، حينها قرر المحقق أن يجرب تقنية أليك جيفري الجديدة (البصمة الوراثية) التي برأت المتهم(ر).

على إثر ذلك بدأت المطاردة من جديد، فقد جهزت فرق من الأطباء لأخذ عينات الدم التي بلغت في شهر مايو 3653 عينة، ولكن عبثا لم يتوصل إلى الفاعل الحقيقي إلى غاية مرور عام، حيث جاء ذكر (ك) على لسان بعض الشباب في المقهى على أنه استأجر غيره لينوب عنه في عملية تحليل الدم، الحديث الذي نقلته صاحبة المقهى حرفيا للشرطة التي أخضعت (ك) لتحليل الدم.[2]

1- فؤاد عبد المنعم: مرجع سبق ذكره، ص90.

2- فؤاد عبد المنعم: مرجع سبق ذكره ، ص90..

4- تحليل البصمة الوراثية

أ- العينات محل الفحص

* عينة من دم المتهم (ك).

* عينة من دم المتهم (ر).

* عينة من السائل المنوي المرفوع من على جسم المجني عليها (ل).

* عينة من السائل المنوي المرفوع من على جسم المجني عليها (د).

* عينة لفصائل الدم لـ10% من رجال إنجلترا.

ب- نتيجة تحليل البصمة الوراثية

* عدم تطابق البصمة الوراثية للمتهم (ر) مع البصمة الوراثية المستخلصة من السائل المنوي، ما يعني أن (ر) لم يغتصب الفتاتين ولم يقم بقتلهما.

* تطابق البصمة الوراثية للمتهم (ك) تماما مع البصمة الوراثية للسائل المنوي المخلف على الجثتين.

5- الحكم الصادر في القضية

* في سنة 1988 تم الإفراج عن المتهم (ر) أول بريء في التاريخ تنقذه البصمة الوراثية.

* الحكم على (ك) بالسجن مدى الحياة.[1]

من خلال هذه القضية يتضح أن القاضي الجزائي أسس حكمه معتمدا على نتائج تحليل تقنية البصمة الوراثية رغم حداثة اكتشافها حينذاك، من غير أي استعانة بقرائن مؤيدة سواء للبراءة أو الإدانة، ما يبين لنا إمكانية بناء القاضي الجزائي لقناعته على البصمة الوراثية لوحدها باعتبارها وسيلة قطعية الثبوت وقرينة قوية بالإمكان أن ترقى لمرتبة الدليل من غير حاجة الاعتماد على قرائن داعمة لها.

1- المرجع نفسه، ص90.

ثانيا- القضية الثانية

1- نوع القضية: جريمة اغتصاب مع سطو

2- أطراف القضية: (ن، م) متهمين و(ز، ر) ضحيتين

3- وقائع القضية

في سنة 1984 وقعت جريمة اغتصاب مع سطو على سيدتين في الولايات المتحدة الأمريكية، تم على إثرها إلقاء القبض على المدعو (ن) نتيجة لاجتماع عدة أدلة ضده، مع إنكار المتهم الجرائم المنسوبة إليه وادعى أنه كان موجودا في مكان آخر بتاريخ وقوع الجريمتين، الأمر الذي أكدته زوجته، لكن هذه الأقوال لم تسعفه في شيء لأنها لم تقنع هيئة المحلفين التي قررت بأنه مذنب فيما يخص الجريمة الأولى وحكمت عليه بالسجن المؤبد.[1]

بعدها وأثناء قضاء المتهم (ن) لمحكوميته في السجن التقى بسجين آخر تنطبق عليه الصورة النموذجية للمجرم الذي ارتكب جريمتي الاغتصاب والسطو التي رسمت بناء على شهادة الشهود، وأدهش هذا الشبه الصارخ بين الصورة والسجين الآخر المتهم (ن)، إضافة إلى تفاخر هذا السجين ومجاهرته مع النزلاء أنه هو الذي ارتكب الجريمتين المشار إليهما، وفي أثناء دعوى جديدة عام 1987 رفض القاضي إعلام هيئة المحلفين بهذه الوقائع الجديدة، حينها حكم على المتهم (ن) بالسجن المؤبد لجريمة الاغتصاب الثانية و50 سنة حبسا بالنسبة لجريمتي السطو.

في عام 1994 توكل محاميان في هذه القضية من جديد، وقدما طلبا فحواه إعادة فتح الملف نتيجة عيب في الشكل، وفي ذات الوقت تقدما بطلب تحليل البصمات الوراثية.[2]

1- فواز صالح: دور البصمات الوراثية في القضايا الجنائية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص296-297.

2- المرجع نفسه ، ص296-297.

4- تحليل البصمة الوراثية

أ- العينات محل الفحص

* عينة من التلوثات المنوية العالقة بالضحية (ز) لاستخلاص بصمة DNA.

* عينة من التلوثات المنوية العالقة بالضحية (ر) لاستخلاص بصمة DNA.

* عينة من دم تعود للمتهم (ر).

* البصمات الوراثية التي تعود للمسبوقين في قضايا ولاية كارولينا الشمالية بهدف إجراء المقاربات.

ب- نتيجة تحليل البصمة الوراثية

* أظهرت نتائج التحليل أن البصمة الوراثية المستخلصة من العينات (1) و(2) لا تتطابق مع DNA للعينة رقم (3).

* بعد مقارنة النتائج مع البصمات الوراثية لقائمة المسبوقين قضائيا تبين ان دنا المني الذي أخذ من الضحية الثانية يتطابق مع بصمات السجين الذي ارتاب المتهم (ن) لأمره.

وبعد مواجهة السجين بهذه النتائج اعترف بجرائمه.

5- الحكم الصادر في القضية

الحكم ببراءة المتهم (ن) وإطلاق سراحه عام 1995 مع حصوله على تعويض مالي نتيجة توقيفه لمدة 10 سنوات دون وجه حق.[1]

نتيجة للحكم الصادر في هذه القضية نجد بأن القاضي اعتمد على نتائج تحليل البصمة الوراثية كقرينة ساندها اعتراف المتهم (م) للحكم ببراءة المتهم (ن) وإدانة المتهم (م)، ويعود سبب عدم تطبيق هذه التقنية كل تلك السنوات التي سلبت فيها حرية (ن) إلى أن اختبارات البصمة الوراثية لم تكن معروفة تماما ولكنها أصبحت شائعة ومعتادة في سنوات التسعينات أين تم تطبيقها في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ساهمت في تغيير مجرى

1- انظر / فواز صالح: دور البصمات الوراثية في القضايا الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص296-297.

العدالة لأنها وبصفة خاصة في هذه القضية ضيقت من مكانة القرائن القضائية المستخلصة من هيئة المحلفين.

ثالثا- القضية الثالثة

1- نوع القضية: جريمة اغتصاب.

2- أطراف القضية (س) متهم و(ع) ضحية و(و) مدعي مدني

3- وقائع القضية

تتلخص وقائع قضية الحال في قيام المتهم (س) البالغ من العمر 64 عاما والذي اكتسب ثقة جيرانه لما ادعاه بما منَّ الله تعالى عليه بحفظ وتحفيظ القرآن الكريم، فائتمنه جيرانه على تدريس الضحية (ع) القرآن الكريم، وهي صبية لم تبلغ من العمر عامها الثالث عشر، فبدأت بالتردد عليه لحفظ كتاب الله بذات العقار أسفل مسكنها، الذي يقطن فيه المتهم (س) لوحده بعد وفاة زوجته، وكون المتهم كبير في السن لم يكن محل شك الضحية أو والديها، فكانت بريئة تثق به حتى أنها روت له عن صداقتها بزميلها في الدراسة لتستأنس برأيه، حينها استغل الوضع ليبدا في تهديدها بفضح سرها لوالدها بهدف الوصول إلى أغراضه الدنيئة التي سرعان ما حققها تحت وطء التهديد.[1]

وبعد عدة أشهر لاحظت جدة الضحية انتفاخ بطن حفيدتها وبعد عرضها على طبيب مختص في أمراض النساء أخبرها أن الطفلة حامل في الشهر الخامس، في حينها أبلغت الجدة ابنها –والد الضحية– الذي واجه ابنته فروت له ما كان من الشيخ، أين أسرع الوالد إلى الإبلاغ عن الوقعة، فقامت النيابة العامة بإجراء تحقيقاتها وإحالة المجني عليها والمتهم للطب الشرعي لإجراء التحاليل اللازمة مصاحبة بتحليل البصمة الوراثية.[2]

1- الطعن المؤرخ في 2014/05/08 1، نقض محكمة النقض المصرية لسنة 83 القضائية.

2- المصدر نفسه .

4- نتيجة تقرير الطب الشرعي

* وجود جنين بالرحم إكلينيكيا.

* تمزق غشاء البكارة.

5- تحليل البصمة الوراثية

أ- العينات محل الفحص

* عينة من السائل الأمينوسي الخاص بالجنين داخل رحم الضحية.

* عينة من المتهم (س).

* عينة من الضحية (ع).

ب- نتيجة تحليل البصمة الوراثية

ثبت بالتقرير تناسق البصمة الوراثية لعينة السائل الأمينوسي الخاص بالجنين مع البصمة الوراثية لكل من المتهم والضحية، ما مؤداه أن المتهم هو الأب البيولوجي للجنين برحم الضحية.

6- الحكم الصادر في القضية

الإعدام شنقا جراء ما ارتكبه المتهم (س) من جرم، وإلزامه قبل ذلك بالمصاريف القضائية وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة.[1]

ورغم طعن المحكوم عليه بالنقض في هذا الحكم، إلا أن محكمة النقض أقرت الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.

من الواضح في هذا الحكم أن المحكمة استندت على نتيجة تقرير الطب الشرعي ونتيجة تحليل البصمة الوراثية وهو ما استأنست به وأسست عليه حكمها خاصة وأن نتيجة تقرير الطب الشرعي وتقرير الفحص البيولوجي يؤكدان على أن المتهم هو الأب البيولوجي للجنين بعد تمزق غشاء بكارة أمه والذي بناء عليه كونت المحكمة اعتقادها بالإدانة في هذه

1- نقض محكمة النقض المصرية، مصدر سبق ذكره .

الجريمة، خاصة وأن المحكوم عليه من فئة الموكل لهم الاعتناء أو تعليم الضحية أو خدمتها، وبالرجوع للمشرع الجزائري نجده قد شدد من العقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا وقعت ضد قاصر لم يكمل 18 سنة من عمرها وجعل بذلك من الضحية ظرفا مشددا، بحيث تتراوح العقوبة بين 10 سنوات سجنا كحد أدنى و20 سنة كحد أقصى، لتصل إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول القاصر أو من لهم السلطة عليها أو معلميها أو من يخدمونها أو كان موظفا أو رجل دين أو أن يستعين الجاني بشخص أو أكثر على جرمه.[1]

رابعا- القضية الرابعة

1- نوع القضية: جريمة الاغتصاب.

2- أطراف القضية: (س) المتهم و(و) الضحية

3- وقائع القضية

تلقت الجهات الأمنية الخاصة بلاغا من أحد المواطنين مفاده تعرض ابنته المدعوة (و) للاغتصاب من قبل المدعو (س)، حيث قام بجرمه عند حضورها إلى منزله لزيارة زوجته، وبعد القبض على المتهم جرى معاينة جسمه للبحث عن إمكانية وجود كدمات أو سجحات، لكن لم يتم الحصول على أي علامة تفيد التحقيق، كما جرى معاينة جسم الضحية من قبل طبيب المستشفى أين صدر بحقها تقرير طبي يتضمن وجود سجحات بالكوع الأيمن من جسم المجني عليها مع انعدام أي إصابات أخرى ظاهرة، وبمعاينة ملابسها الداخلية تم العثور على تلوثات منوية بها.[2]

1- راجع / الطاهر زواقري وأسماء حقاص: الحماية الجنائية للروابط الأسرية في التشريعين الجزائري والأردني، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي التاسع الموسوم بقضايا الأسرة المسلمة المعاصرة الممتد من 27 إلى 28 نوفمبر 2018، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018، ص24.

2- انظر / إبراهيم بن سطم العنزي: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مكملة بنيل شهادة الماجستير، تحصص التشريع الجنائي الإسلامي، إشراف محمد السيد عرفة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص245-250.

4- تحليل البصمة الوراثية

أ- العينات محل الفحص

* عينة من دم المتهم (س).

* عينة من دم الضحية (و).

* عينة من التلوثات المنوية العالقة بالملابس الداخلية للضحية (و).

ب- نتيجة تحليل البصمة الوراثية

* اختلاط الأنماط الوراثية للعينة رقم (3) التلوثات المنوية والحيوية لوجود أكثر من مصدر.

* الأنماط الوراثية للعينة القياسية رقم (2) وهي عينة دم الضحية (و) تقع ضمن الأنماط الوراثية المختلط للعينة رقم (3) ما مؤداه أن الضحية (و) هي أحد مصدري تلك التلوثات المنوية والحيوية.

* الأنماط الوراثية للعينة رقم (1) وهي عبارة عن عينة دم أخذت من المتهم (س) تقع ضمن الأنماط الوراثية المختلطة للعينة رقم (3)، مما يثبت أن المدعو (س) هو أحد مصدري تلك التلوثات المنوية والحيوية.

* الأنماط الوراثية للعينة رقم (1) وهي عبارة عن عينة دم أخذت من المتهم (س) تقع ضمن الأنماط الوراثية المختلطة للعينة رقم (3)، مما يثبت أن المتهم (س) هو أحد مصدري التلوثات المنوية والحيوية.[1]

5- الحكم الصادر في القضية[2]

1- سجن المتهم (س) ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ إيقافه.

2- جلده خمسمائة جلدة تعزيرا علنا مفرقة على عشر مرات.

1- انظر / إبراهيم بن سطم العنزي: مرجع سبق ذكره، ص245-250.

2- انظر / إبراهيم بن سطم العنزي: مرجع سبق ذكره، ص245-250.

نستنتج من هذه الواقعة إعمال القاضي الجزائي لقناعته الذاتية وعقيدته معتمدا على البصمة الوراثية كقرينة وحيدة قوية تكفي لتوقيع العقوبة على المتهم في غير جرائم الحد والقصاص.

الفرع الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في إثبات جرائم الزنا

تعتبر العلاقة الرابطة بين الرجل والمرأة من أقدس العلاقات، لذلك حرصت جميع الشرائع السماوية على تنظيمها بدقة متناهية بصورة لا تتنافى والطبيعة الإنسانية حفاظا على العرض والنسب، حين حرمت كل العلاقات فيما دون الزواج الشرعي كعلاقة الزنا التي من شأنها إخلال التوازن الفردي والجماعي، ونظرا لحساسية هذه الجريمة وانعكاساتها السلبية فقد حصرت فيها أدلة الإثبات شرعا وقانونا لإثبات حد الزنا، ومن هنا يتولد سؤال فرعي فحواه ما جدوى البصمة الوراثية كقرينة قطعية في إثبات جريمة الزنا؟

أولا- القضية الأولى

1- نوع القضية: جريمة الزنا.

2- أطراف القضية: (ح) متهم (ع) متهمة

3- وقائع القضية

اشتكت خادمة في بيت المتهم (ح) بألم في بطنها فأرسلها ابن صاحب المنزل؛ أي المتهم مع السائق إلى المستشفى، وبعد الكشف الطبي عليها اتصل الطبيب بصاحب المنزل الذي كفل الخادمة ليخبره بأنها حامل في شهرها الخامس، ليقرر على إثر ذلك ابن الكفيل تسليم الخادمة للشرطة مع التبليغ عنها، وبعد التحقيق اعترف المتهمان بالتهمة الموجهة لهما، وحين وضع المتهمة حملها أجريت فحوصات البصمة الوراثية للمتهمين والمولود، فكانت نتيجتها أن المولود ابنهما ومن ثم أحيلت الدعوى للمحاكمة.

إلا ن المتهمين عادا في أقوالهما وأنكرا وجود علاقة بينهما فلم يرض المتهم بالحكم وقرر الاستئناف، وقدم مذكرة شارحة لوجوه الطعن المتمثلة في أن الاعتراف باطل لأنه كان تحت تأثير الإكراه البدني، إضافة إلى انتفاء الأدلة الشرعية المثبتة لجريمة الزنا، فقررت المحكم تأجيل الدعوى لجلسة أخرى.[1]

4- تحليل البصمة الوراثية

أ- العينات محل الفحص

* عينة من دم الخادمة (ع).

* عينة من دم ابن الكفيلة (ح).

* عينة من دم المولود.

ب- نتيجة تحليل البصمة الوراثية

تبين أن أنماط البصمة الوراثية للطفل المولود تتطابق مع أنماط البصمة الوراثية لكلا المتهمين، ما يعني أن المولود هو ابن المتهمة (ع) لما ثبت أيضا من حمله لها، وأن المتهم (ح) هو الأب البيولوجي للمولود نظرا لمناصفة الصفات الوراثية معه.

5- الحكم الصادر في القضية

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فيما قضت به المحكمة أول درجة، وهي حبس المتهمين لمدة سنة نافذة وإبعادهما عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها.[2]

توضح لنا من هذا الحكم بأن القاضي لم يثبت لديه حد الزنا على المتهمين، فالبصمة الوراثية لوحدها لا تكفي لإثبات الحدود، وبناء عليه استأنس بها القاضي الجزائي فقط أثناء حكمه بعقوبة تعزيرية تتمثل في الحبس سنة نافذة لكليهما وإبعادهما بعد انقضاء العقوبة أو

1- انظر / زينب عبد القادر داود موسى العبيدي: فحص الجينوم البشري –دراسة فقهية تطبيقية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الفقه وأصوله، إشراف القرشي عبد الرحيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، الدوحة، 2017، ص124.

2- المرجع نفسه ، ص124.

سقوطها، انطلاقا من أن الشريعة الإسلامية حددت طرق إثبات جريمة الزنا وهي الإقرار الصحيح أو بالشهادة،[1] والتي تغيبت في قضية الحال، ليبقى أمام المتهمة (ع) رفع دعوى إلحاق الأبوة البيولوجية للمولود غير الشرعي بموجب تحليل البصمة الوراثية في ظل تقدير جريمة الزنا بأدلة إثبات محددة حصرا نظرا لحساسية الجريمة وانعكاساتها السلبية.

للبصمة الوراثية دور بارز في الإثبات الجزائي ويستوي في ذلك إثبات البراءة أو الإدانة في الدعوى الجنائية، بيد أنه يمكننا على العموم مواجهة ثلاثة اتجاهات مختلفة يمكن حصرها فيما يلي:

الاتجاه الأول: يرى كفاية البصمة الوراثية وحدها للحكم متى اقتنع بها وجدان القاضي الجزائي واطمأن لها انطلاقا من نتائجها القطعية كقرينة قطعية ووحيدة ليؤسس عليها حكمه سواء بالإدانة أو البراءة دونما حاجة إلى تعزيزها بأدلة أو قرائن أخرى تساندها.

الاتجاه الثاني: موقفه من البصمة الوراثية أنها قرينة تتساوى في قوتها الثبوتية مع بقية القرائن وتناقش مثلها، لأن الاحتمال الضئيل الذي يشوبها يضعف قوتها ويجعلها لا ترقى إل مرتبة الدليل الذي من شأنه التأثير على القناعة الشخصية للقاضي التي من الواجب أن تكون مبنية على اليقين لا على الشك، يتسنى دائما للقاضي سلطة تقدير عدم الأخذ بها كنتيجة لخبرة فنية، لأنه في مصاف خبير الخبراء.[2]

الاتجاه الثالث: استأنس هذا الاتجاه بنتائج تحليل البصمة الوراثية مدعما إياها بأدلة أخرى لا تتناقض معها كشهادة الشهود أو اعتراف المتهم بغية تكوين قناعته والحكم بمقتضى مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع الشخصي الذي نصت عليه معظم القوانين الوضعية.[3]

1- حسب قانون العقوبات الجزائري لا تثبت جريم الزنا إلا بالطرق الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 وهي؛ (1- محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس. 2- إقرار في رسائل أم مستندات صادرة من المتهم. 3- إقرار قضائي)، عليه فإن جريمة الزنا لا تثبت إلا بهذه الطرق الواردة على سبيل الحصر، ومن ثم لا تصح شهادة شاهد كدليل إثبات جريمة الزنا.

2- للاستزادة انظر/ محمد المدني بوساق: موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم المنية، الرياض، 2007، ص45.

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

خلاصة الفصل

نظرا للمكانة المتميزة التي تصدرتها البصمة الوراثية كدليل علمي حديث أثناء جميع مراحل الدعوى العمومية – خاصة مرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة –، والتي تختلف باختلاف كل مرحلة فاقتناع قضاة التحقيق القضائي بتقرير البصمة الوراثية يرجى منه تقدير مدى كفاية الأدلة من عدمها للاتهام، أما اقتناع قضاة الحكم بالدليل نفسه فالغاية منه هو التوصل إلى الاقتناع الجازم بالإدانة أو بالبراءة تأكيدا للحقيقة.

والملاحظ أن مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع أضحى مقيدا بعض الشيء بقرينة الأدلة العلمية في الإثبات وعلى رأسها البصمة الوراثية التي تحل محل الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بعض الأحيان، هذه المكانة التي من المفروض أن تؤهلها وبجدارة لتحتل صدارة قائمة أدلة الإثبات حفاظا على القناعة الشخصية للقاضي من الميول والذاتية، لولا تصادمها قانونا بسكوت المشرع الجزائري بصفة أدق ضمن ثنايا مواد القانون 16-03 السالف الذكر الخاص باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات الجنائية والتعرف على الأشخاص المفقودين، من الإشارة إلى الحجية القطعية لتقارير الخبرة الفنية المتعلقة بالبصمة الوراثية أمام القاضي الجزائي أثناء جميع مراحل الدعوى العمومية، بالرغم من نتائجها الفاصلة في أكبر القضايا تعقيدا، وعموم تطبيقها على مستوى القضاء الجزائي، وبصورة واسعة على مستوى القضاء الجزائي للدول الغربية التي تعتبر من أوائل الدول التي اقتنعت بهذه القرينة التي باتت تشكل مفتاح اللغز في أكثر القضايا الجنائية المعروضة على القضاة الذين يعتمدون عليها كقرينة قوية من غير حاجة إلى تعزيزها بأدلة تدعيمية، بل إن هذه القرينة القطعية الثبوت أضحت تشكل تهديدا على القرائن القضائية المستخلصة من هيئة المحلفين في الدول الأنجلوسكسونية.

وفي الجانب المقابل نشهد شح هذه التطبيقات العملية لتحاليل البصمة الوراثية في مجال القضاء الجزائي للدول العربية باستثناء البعض منها وفي قضايا جد محدودة، وذلك

يرجع لقداسة مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع الذي نجده طاغي على جل الأوامر – قاضي التحقيق– والقرارات –غرفة الاتهام– والأحكام –قاضي الحكم، فإما أن يقتنع بها القضاة استقلالا وإن لم تحصل لهم القناعة طلبوا أدلة تعززها أو في حالات كثيرة عدم الاقتناع بها كقرينة علمية والتركيز على الأدلة التقليدية كالاعتراف وشهادة الشهود، وهي الطريق التي لم يحيد عليها القضاء الجزائي الجزائري في اغلب التطبيقات القضائية بالرغم مما تتمتع به هذه القرينة من مكانة في مجال إثبات الجرائم أو نفيها، وبصفة خاصة في الجرائم التي تعتمد على وسيلة البصمة الوراثية لإثبات واقعة معينة كتحديد صاحب الآثار البيولوجية المخلفة على مسرح الجريمة في مختلف الجرائم كالقتل والسرقة والاغتصاب...الخ.

الفصل الرابع

عوائق الاثبات الجزائي بالبصمة الوراثية

تتميز البصمة الوراثية باعتبارها دليل علمي حديث بيسر ظهور نتائجه الدقيقة التي يتم الحصول عليها من أبسط عينة بيولوجية، يستوي في ذلك أن تكون خلوية أو سائلة...، وبالرغم من نص المشرع الدولي والوطني في بعض النصوص على إمكانية الاستفادة من هذه التقنية، إضافة إلى مجهودات القاضي الجزائي الرامية إلى إدراج الدليل العلمي المفترض حجيته عبر جميع مراحل الدعوى العمومية ضمن بعض التطبيقات القضائية، إلا أن الاستفادة من نتائج تحليل DNA في ميدان الإثبات الجزائي تصادفه عدة عقبات تتعلق ابتداء بإشكال المساس بالمبادئ القانونية المستقرة والتي تتمثل أساسا في مبدأ قرينة البراءة، ومبدأ عدم إلزام المتهم بتجريم ذاته وتقديم دليل ضد نفسه، إضافة إلى ذلك عوائق المساس بالحياة الخاصة للأفراد، فأخذ عينة من جسم المتهم يتحتم معه المساس بسلامته الجسدية، والاطلاع على معلوماته الجينية وهما حقان مصانان بموجب الوثائق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية.

ويسوقنا الحديث في هذا المقام إلى تساؤل مهم هو: إلى أي مدى يمكن لتحليل البصمة الوراثية أن يشكل تعديا على المبادئ القانونية المستقرة وتدخلا في الحياة الخاصة للأفراد؟

وإجابة على هذا التساؤل ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: قيود عدم المساس ببعض المبادئ القانونية المستقرة.

المبحث الثاني: قيود عدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد.

المبحث الأول: قيود عدم المساس ببعض المبادئ القانونية المستقرة

في هذا المجال سأحصر دراستي لمبدأين قانونيين يعتبران من أهم المبادئ التي تتخذها العدالة الجنائية كأساس لها، وهما مبدأ قرينة البراءة ومبدأ عدم تجريم الذات.

إذ من المفترض أن كل شخص مشتبه به أو متهم يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته جهة قضائية نظامية بموجب حكم قضائي نهائي انطلاقا من أن البراءة متأصلة في الأفراد وجوبا، وعليه يمنع إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه يؤدي إلى إدانته وإثبات الجرم في حقه، وتمكينه من الإنكار والصمت كضمانة مقررة قانونا من بين ضمانات المحاكمة العادلة بحيث يعامل جميع الأشخاص على أساسها طيلة مراحل الدعوى العمومية وعلى اختلاف الجرم المنسوب لهم.

وفي خضم هذا الاستقرار الإجرائي، كيف يمكن لهذين المبدأين الوقوف حاجزا يحول دون استفادة مجال الإثبات الجزائي من تقنية البصمة الوراثية؟

وسيتم الاجابة عن هذا السؤال من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : علاقة الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية بمبدأ قرينة البراءة

المطلب الثاني علاقة الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية بمبدأ عدم تجريم الذات

المطلب الأول: علاقة الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية بمبدأ قرينة البراءة

مبدأ قرينة البراءة من المبادئ التي لطالما نادى بها الفلاسفة والمفكرون أمثال **مونتيسيكيو** و**بيكاريا بينتام**...الخ، الذين مثلوا انتفاضة للفكر الإنساني بمطالبتهم لعدم جواز اعتبار الشخص مذنبا إلى حين صدور حكم قضائي بات، يؤكد خرقه للعقد الاجتماعي الذي يضمن له هذه البراءة؛ لأنه عندما لا تضمن براءة المواطن فلا مجال للحديث عن الحرية في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية.

الفرع الأول: تعريف مبدأ قرينة البراءة ومظاهر حمايته

تقتضي قرينة البراءة معاملة الفرد على أساس أصل البراءة باعتبارها ضمانة عامة من ضمانات الحرية الشخصية ضد تعسف السلطة، لذلك سنقوم في هذا الفرع بتحديد التعاريف الشاملة لقرينة البراءة كقاعدة أساسية في العنصر الأول، بينما نتطرق إلى مظاهر حماية هذه الأخيرة التي لاقت اهتماما دوليا ووطنيا في العنصر الثاني.

أولا- تعريف مبدأ قرينة البراءة

لمبدأ قرينة البراءة تعريفات لغوية واصطلاحية وفقهية مختلفة ومتعددة نورد أهمها تباعا.

1- التعريف اللغوي لمبدأ قرينة البراءة

أ- معنى المبدأ: "جمعه مبادئ (بدأ) الأصل ومنه ابتدأ الشيء فعله ابتداء ".[1]

ب- معنى القرينة: "مفرد جمعه قرائن وقرينات ، ما يرافق الكلام ويدل عليه، الأمر المقرون بآخر ".[2]

1- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: قاموس المحيط ، ط6 ، مؤسسة الرسالة، دمشق ، سوريا ،1997، ص 33.

2-أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط1 ، دار عالم الكتب للنشر ، القاهرة ،مصر ، 2008 ، المجلد الاول ، ص ،1807.

ج- معنى البراءة: "برأ الخلق بِرًّا وبَرًّا خلقهم، وبريء من الأمر يبرأ ويبرؤ، وجاء بريء زيد من دينه يبرأ براءة؛ أي سقط عنه طلبه فهو بريء منه"، والبراء هو أول ليلة من الشهر أو أول يوم منه أو آخره.[1]

2- التعريف الاصطلاحي لمبدأ قرينة البراءة

عندما يقال أن المتهم بجريمة يفترض فيه أنه بريء، فإن ذلك معناه أنه عندما توجه له تهمة بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، توجب على السلطة المنوط لها تنفيذ القوانين في الدولة أن تعامله على أساس أنه إنسان بريء، ولا تفترض أنه مذنب إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات من محكمة قانونية بما لا يدع مجالا لأي شك معقول.[2]

3- التعريف الفقهي لمبدأ قرينة البراءة

صيغت عدة تعريفات فقهية لهذا المبدأ أهمها ما اتجه إليه **أحمد فتحي سرور** حين قال أن "مقتضى أصل البراءة هو أن لكل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، الحق في معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بائن".[3]

أما **محمد حسن الشريف السيد** فقد اعتبر أنه "لكل شخص متهم بجريمة مهما كانت جسامتها ودرجة خطورتها ومهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله وأيا كان وزن الأدلة التي تقام ضده، يجب أن يعامل عبر مختلف مراحل الدعوى الجنائية بوصفه بريئا حتى

1- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: قاموس المحيط، ط 8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005، ص34.

2- سعد بخيت بن سعد: قاعدة افتراض براءة المتهم ودورها في حماية حقوق الإنسان في النظام السعودي، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الماجستير، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009، ص28.

3- أحمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص105.

تثبت إدانته بحكم قضائي بات، فالأصل في الإنسان البراءة، ولا تستبعد تلك البراءة إلا بحكم صادر عن القضاء المختص وحائز لقوة الشيء المقضي فيه.[1]

من الملاحظ على التعريف الفقهي الأول هو حصره لمبدأ قرينة البراءة على فئة المتهمين فقط دون شموله لفئة المشتبه بهم.

في حين نجد أن التعريف الفقهي الثاني جاء شاملا لجميع مراحل الدعوى العمومية ولكل الجرائم على اختلاف أنواعها ومدى جسامتها، ومحددا بدقة لطبيعة الحكم القضائي المعدم لافتراض البراءة، إلا أنه كان من الأحرى التوسع في فئة الأشخاص المستفيدين من هذا المبدأ وعدم اقتصاره لفئة دون أخرى.

هذا ويسوقنا الحديث في هذا المجرى إلى التساؤل عن الطبيعة القانونية لقرينة البراءة، هل تعد بمثابة قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس، أم أنها تعتبر من ضمن الحقوق الأصلية اللصيقة بالإنسان وليست مجرد قرينة؟

يجابهنا في هذا المضمار رأيان، بين معتبر أصل البراءة قرينة بسيطة، وبين مقدر أصل البراءة حق لصيق بالإنسان.

أ- **أصل البراءة قرينة بسيطة:** تعد قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس، وتبقى كذلك طوال إجراءات الخصومة حتى وإن كنا بصدد جريمة متلبس بها، بل حتى وإن اعترف المتهم بالجرم المنسوب إليه في جميع مراحل الخصومة الجنائية، وتستمر هذه القرينة إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي بات يدين المتهم.[2] ومن ثم فإن قرينة البراءة تستمر وتظل قائمة ومرافقة للشخص إلى غاية إثبات إدانته، ومرد ذلك أنه مهما توافرت الأدلة وقويت ضد المتهم أو المشتبه به، فإن القانون يعتبر الحكم القضائي البات هو وحده فقط

1- انظر / محمد حسن الشريف السيد: النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص377.

2- انظر / عبد الرحمن حلفي: الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائي والمقارن، ط2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص37.

عنوان الحقيقة التي لا تقبل المجادلة، فالشخص يظل متمتعا بما كان عليه من أصل البراءة حتى حصول ما يغير ذلك الوصف أو ينفيه بأمر يقيني.[1]

ب- أصل البراءة حق لصيق بالإنسان: أساس افتراض البراءة هو الفطرة التي جبل عليها الإنسان منذ ولادته، لأنه ولد مبرأ من كل خطيئة أو معصية، ويفترض أن يبقى أصل البراءة كامنا في الإنسان طوال مراحل عمره المختلفة مصاحبا له فيما يأتيه من أفعال إلى أن ينقضي هذا الأصل بحكم بات من محكمة الموضوع، وأن هذا الأصل العام تمتد آثاره إلى كل من إثبات الجريمة أو إثبات أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية، ويترتب عليه ضرورة حماية جميع الحقوق والحريات.[2]

وهذه الحماية تمتد حتى بعد ثبوت إدانة المتهم، حين يستمر ذلك المبدأ محترما بشأن ما يستجد من وقائع جديدة، وذلك خلافا لتلك التي تثبت الإدانة فيها، فافتراض براءة المتهم الضمانة الأولى التي تحمي الفرد من مثالب سوء الاتهام وكذا الاقتناع المعجل، وهذان الأمران يعتبران المصدر الرئيسي للأخطاء القضائية، فلكي تقل فرص الوقوع في الأخطاء القضائية يلزم أن يجري الكشف عن الحقيقة في إطار افتراض براءة المتهم.[3]

إذا نتيجة لذلك يمكننا القول بأن قرينة البراءة لها طبيعة مزدوجة، فهي من ناحية قرينة بسيطة تترتب عنها مجموعة من النتائج القانونية إلى غاية إثبات عكسها، ومن ناحية أخرى تعتبر مبدأ أصيلا في الإنسان نصت عليه جل التشريعات، الأمر الذي يفسر دورها في حماية الحريات الفردية من أي تعسف؛ "فالبراءة أصل في منشئها وقرينة في مفعولها".[4]

1- جلول شيتور: ضمانات تقييد الحرية الفردية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص148.

2- نوفل عبد الله الصفو: قرينة البراءة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 30، العراق، 2006 المجلد الثامن، ص146.

3- جلول شيتور: مرجع سبق ذكره، ص149.

4- عادل عكروم: دور قرينة البراءة في تعزيز حق الموقوف للنظر في حماية جسده، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة البليدة2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017، المجلد 06، ص563.

ثانيا- مظاهر الحماية القانونية لمبدأ قرينة البراءة

تبنت المواثيق الدولية على اختلافها مبدأ قرينة البراءة نظرا لأهميته[1] واعتباره من أبرز دعائم ومقومات المجتمع الدولي، فكانت موضوع إعلانات حقوق الإنسان وكذا الاتفاقيات الإقليمية، ومحل اهتمام التشريعات الوطنية في قوانينها الداخلية، سيما الدساتير التي تعتبر الوثائق العليا والسامية في الدول.

1- تبرز أهمية مبدأ قرينة البراءة من خلال:

- حماية الأشخاص وحريتهم الفردية ضد تحكم السلطة عند افتراض الجرم في حق المتهم، حيث يسهم هذا الأصل في تلافي الأخطاء القضائية بإدانة الأبرياء، وخاصة أن هذه الأخطاء تفقد الثقة في النظام القضائي، لذلك يعفي هذا المبدأ المتهم من تقديم الدليل السلبي ومثل هذا الالتزام يكون مستحيلا إذ أن الشخص لا يستطيع إثبات براءته وتتحقق بذلك مسؤوليته حتى في عدم تقديم النيابة العامة أي دليل على إدانته. انظر / عبد الرحمن خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص28.

- تعد قرينة البراءة الأساس الذي يتفرع عنه حقوق المتهم أثناء النظر في الدعوى الجنائية ومنها حقه في الدفاع عن نفسه، فمن حق المتهم إذا نسب إليه ارتكاب فعل يؤثمه القانون أن يدفع هذا الاتهام عن نفسه وله مطلق الحرية في اختيار وسائل دفاعه. راجع / نوفل عبد الله الصفو: مرجع سبق ذكره، ص156.

إلا أنه على الرغم من الاعتبارات والأسانيد المقدمة لبيان أهمية قرينة البراءة فإنها لم تسلم من النقد، سيما من طرف مؤسسي المدرسة الوضعية، وتتمثل هذه الانتقادات فيما يلي:

- افتراض البراءة لا يصلح إلا بالنسبة للمجرم بالصدفة أو بالعاطفة، ويتعين رفضه بالنسبة للمجرم بالميلاد والمجرم المحترف، لأن افتراض البراءة في المتهم يمنح المجرمين نوعا من الحصانة غير المرغوب فيها مما يضر بالمجتمع، لذلك أثبت العمل دحض هذا الافتراض، لأن معظم المتهمين تتقرر إدانتهم. للتوسع أكثر راجع / نصر الدين عاشور: الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص132.

- ويمكن الرد على هذه الانتقادات بالقول أن التمييز بين أنواع المجرمين لا يرد إلا بعد إثبات إدانتهم والبحث الدقيق لشخصيتهم، وليس في مرحلة الاتهام، فضلا عن أنه من الخطأ الاعتماد على هذا التقسيم العلمي في نطاق الإجراءات الجنائية، أما القول بأن معظم المتهمين تتقرر إدانتهم فهو فضلا عما يعوزه من دقة، فإنه مردود من الناحية النظرية لأن الحكم ببراءة بعض المتهمين أكد صحة افتراض براءتهم منذ توجيه الاتهام إليهم، وأخيرا فإذا كانت المصلحة العامة في إدانة المجرمين ومعاقبتهم فإن هذه المصلحة تتعارض أيضا مع الاعتداء على حريات الأبرياء والدفاع عن هذه الحريات في مجال إثبات الإدانة على وجه قطعي لا يعتبر قيدا على المصلحة العامة= =لأن المصلحة المحمية هي "الحرية الشخصية" تهم المجتمع بأسره ولا تقل أهمية عن المصلحة العامة في معاقبة المجرمين، وهذا المعنى هو ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية في قولها "لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر مكا يضيرها الاعتداء على حريات الناس والقبض عليهم من غير وجه حق. انظر / جلول شيتور: مرجع سبق ذكره، ص158.

1- في نطاق المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية

أ- في نطاق المواثيق الدولية

* **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** كان لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789/08/27 إبان الثورة الفرنسية الفضل في إقرار مبدأ قرينة البراءة، حيث نصت المادة التاسعة منه على "اعتبار كل شخص بريء حتى تقرر إدانته، ويعد كل تعسف في عملية التوقيف أو الحبس –حسب مقتضيات الضرورة- معاقب عليه قانونا".[1] ونصت المادة 11/ف1 من هذا الإعلان على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".[2]

* **العهدان الدوليان لحقوق الإنسان:** بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنحو ثماني عشرة سنة، صدر ما أطلق عليه العهدان الدوليان لحقوق الإنسان اللذان تضمنا وجوب تحرير الإنسان من الظلم والقهر والاستبداد وجميع مظاهرهما، وقد جعلا الإعلان العالمي المشار إليه مسبقا أساسا لهما.

وعلى الرغم من كون هذين العهدين مقررين لحقوق الإنسان بشكل عام والتي يندرج فيها حقه في البراءة، إلا أن العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية أقرب لهذا الحق، حيث تميز بالنص على أن هذه الحقوق واردة فيه واجبة التطبيق دون تراخ أو تأخير، وينص في المادة السابعة منه "على منع تعذيب أي فرد أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة، ونص

1- **"Toute personne est présumée innocente jusqu'à ce que sa condamnation soit prononcée, et tout arbitraire lors de son arrestation ou de son emprisonnement est réputé punissable par la loi". للاطلاع على قراءة قانونية في نصوص الإعلان راجع / يوسف بن إبراهيم الحصين: مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص69.**

2- **" Par un procès public dans lequel il dispose des garanties nécessaires pour le défendre " المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات هيئة الأمم المتحدة 2015، ص24.**

في المادة 2/14 على وجوب معاملته على أنه بريء حتى يصدر ما يدينه قضاء بحكم قطعي".[1]

* **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:** تمت إجازة هذا الميثاق من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) في يونيو 1981، إذ يؤكدون من جديد تمسكهم بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة في الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها ضمن إطار منظمة الوحدة الإفريقية وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الأمم المتحدة، ويعربون عن إدراكهم الحازم بما يقع عليها من واجب النهوض بحقوق وحريات الإنسان والشعوب وحمايتها، مركزة على الحقوق والحريات التي حرصت إفريقيا على إيلائها وعلى رأسها ما جاء ذكره في الباب الأول المتعلق بحقوق الإنسان حين نصت المادة 7/ب منه على أن "الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة".[2]

* **الميثاق العربي لحقوق الإنسان:** أكد بدوره على كرامة الإنسان وحقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة، وإيمانا بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل، واعتقادا جازما بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع، وبناء على ذلك أكد في المادة السادسة عشرة منه على "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات المحددة قانونا".[3]

1- انظر / العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض على التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤرخ في 16 كانون 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 لقراءة متوسعة ومستفيضة لنصوص العهد. انظر / أحمد بن صالح بن أحمد الزهراني: حماية حق الإنسان في البراءة فقي نظام الإجراءات الجنائية السعودي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص فلسفة العلوم الأمنية،إشراف خالد بن عثمان العمير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013، ص556.

2- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته في سنة 1981 ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر سنة 1986.

3- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 ماي عام 2004.

ب- في نطاق الاتفاقيات الإقليمية

صدرت بعض الاتفاقيات الإقليمية التي تقر بأن الأصل في المتهم البراءة على رأسها:

* **الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:** إن هذه الاتفاقية مستمدة من الأهداف العامة للمجلس الأوربي، وقد تم التوقيع عليها عام 1950، وتشمل هذه الاتفاقية على ديباجة وخمسة أبواب موزعة على 16 مادة، وتحتوي على الكثير من الحقوق والحريات التي كانت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من بينها ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة السادسة حين اعتبرت أن لكل شخص حق في التمتع بالحرية والأمن، وأنه لا يجوز أن يحرم فرد من حريته إلا في حالات محددة قانونا.[1]

* **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته:** صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته بموجب القرار 30 والذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية عام 1948، تضمنت هذه الاتفاقية ديباجة و82 مادة، وقد اشتملت على الحقوق الأساسية للإنسان ونصت صراحة على قاعدة افتراض براءة المتهم في مادته السادسة والعشرون بما نصه "أي متهم يفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته، ولأي متهم بجريمة الحق في محاكمة عامة وعادلة...".[2]

2- في نطاق الدساتير

نظرا للأهمية التي يكتسيها هذا المبدأ وارتباطه بحرية الأشخاص فقد تضمنته أسمى التشريعات وهي دساتير الدول، استنادا إلى أن الدستور يعتبر مصدرا هاما لقواعد الإثبات وموضع هذه القواعد له دلالة بالغة، لذلك سعت جل الدول إلى رفع هذه القواعد والمبادئ

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تم وضع المسودة الخاصة بها من طرف مجلس أوروبا عام 1950، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته تم التوقيع عليها في بوغوتا عام 1948، دخلت حيز النفاذ عام 1951.

إلى درجة الأصول الدستورية حين أحاطتها بنصوص خاصة، ومن بين هذه الدساتير نجد:

أ- الدستور المصري

نص الدستور المصري الصادر سنة 1971 على هذا المبدأ ضمن المادة 67 منه والتي جاءت بالصيغة التالية: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته محاكمة قانونية تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه".[1]

- الدستور اليمني

نص في المادة 06 على العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة، وهذا ما يتوافق إلى حد بعيد مع مضمون قرينة البراءة.[2]

ج- الدستور السوداني

كما نص على هذا المبدأ بصفة مباشرة الدستور السوداني الصادر سنة 1973 وإن تقدم عن غيره من الدساتير في خطوة ضمن هذا السبيل، حيث جاء النص في المادة 69 منه على أنه "لا يطلب من المتهم تقديم دليل على براءة نفسه، وأنه بريء إلى أن تثبت إدانته دونما شك معقول".[3]

1- الدستور المصري لعام 1971 ، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية: العدد 36 مكرر (أ)، للتوسع في دراسة مواد الدستور وتحليلها راجع / إبراهيم بن محمد السليمان: مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص تشريع جنائي، أشراف مروان شريف القحف، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص98.

2- دستور الجمهورية اليمنية، الصادر في 1994/1/10، للاطلاع على أهم ما جاء به هذا الدستور راجع / محمد بن مشيرح: حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إشراف محمد الأخضر مالكي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص27.

3-الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية لسنة 1973.

د- الدستور الجزائري

نص الدستور الجزائري على هذا المبدأ ابتداء بدستور 1976 في المادة 46[1] ثم دستور 1989 في المادة 42[2] ثم دستور 1996 في المادة 45[3] ثم دستور 2008 في المادة 45،[4] وأخيرا دستور 2016 في المادة 56 والتي تشير إلى أنه "يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".[5]

3- في نطاق القوانين الوطنية

إذا كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو أساس قانون العقوبات، فإن مبدأ قرينة البراءة هو أساس قانون الإجراءات الجنائية، الذي يضمن عدم التعرض للحرية الفردية بالتقييد أو بالسلب إلا في الحدود التي يقررها صراحة القانون، فيقوم بوضع الحدود للسلطة المخول لها التعرض للحقوق والحريات، ويقرر القيود والشروط الواجب احترامها من طرف السلطات العامة، ما ينتج عنه عدم جواز إدانة أي شخص إلا وفقا لقواعد خاصة وأمام قضاء نظامي مختص.[6]

ونظرا إلى أن أغلب التشريعات نصت على المبدأ في دساتيرها، فقد ذهبت في أغلب القوانين الإجرائية إلى عدم النص عليه معتمدة في ذلك على ما جاء في الدستور، هذا من

1- الأمر رقم 97-76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد، 94، السنة 13،

2- المرسوم الرئاسي رقم 98-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، السنة السادسة والعشرون،

3- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 76،

4- القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63.

5- المادة 56 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور الجزائري.

6- انظر / عبد الله أوهابية: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004، ص23-24.

جهة، ومن جهة ثانية فإن المبدأ صار راسخا باعتباره الدعامة الأساسية للحريات بعد مبدأ الشرعية.[1]

ومع ذلك فقد كرس المبدأ صراحة في عدة قوانين إجرائية كما هو الحال بالنسبة للمملكة العربية السعودية، حيث نص:

أ- نظام الإجراءات الجنائية السعودي

نصت المادة 01 من الباب الأول على إرساء قواعد تفيد حماية حق الإنسان في البراءة من الناحيتين الموضوعية والشكلية، ولكنه لم يكتف بذلك بل حظر في المادة الثانية منه القبض على أي إنسان أو التعدي على خصوصياته إلا بمسوغ نظامي، ثم جاءت المادة الثالثة لتؤكد على مضمون المبدأين المشهورين "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" و"المتهم بريء حتى تثبت إدانته "فنصت على أنه: لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعا أو نظاما، وبعد ثبوت إدانته بناء على حكم نهائي بعد محاكمة تجري وفقا للوجه الشرعي".[2]

ب- قانون الإجراءات الجنائية السوداني

الصادر سنة 1974 والتالي تاريخيا للدستور الصادر سنة 1973، والمتضمن لهذا المبدأ، ومما جاء في هذا القانون نص المادة 03 منه التي تنص على: "يراعى في تطبيق هذا القانون أن لكل متهم الحق في أن ينال محاكمة عادلة وأن كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته دونما شك معقول..."، وقانون الإجراءات الجنائية السوداني بنصه هذا قد أكد على ما سطر في المادة 69 من الدستور".[3]

1- محمد بن مشيرح: مرجع سبق ذكره، ص29.

2- نظام الإجراءات الجنائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 بتاريخ 1422/07/28هـ.

3- راجع / المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني، الصادر عام 1974، المعدل في 1983، تم الاستعاضة عن نص المادة السابقة في تعديل 1991 بالفقرة (ج) من المادة 4 التي تنص على "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" وله الحق في أن يكون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز.

ج- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

توالت التعديلات التي أدخلها المشرع الفرنسي على قانون تدعيم فعالية الإجراءات الجنائية رقم 515 لسنة 1999، وتلاه بعده بقانون تدعيم قرينة البراءة رقم 516 لسنة 2000 والقانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بشأن تدعيم قرينة البراءة والذي استكمل به المشرع إجراءات التعديلات التي كان قد بدأها في عام 1993، وحاول المشرع استبدال أي مصطلح في قانون الإجراءات الجنائية من شأنه التأثير على مضمون قرينة البراءة، فأدخل مصطلح (الإحالة للتحقيق La mise en examen) بدلا من (الاتهام Inculpation) و(غرفة الاتهام Chambre d'accusation).[1]

د- قانون الإجراءات الجنائية الجزائري

أول تشريع نص فيه على مبدأ قرينة البراءة كما سبق ذكره دستور 1976م، وإن كان قانون الإجراءات الجنائية قد صدر قبل هذا بكثير، حيث كان صدوره سنة 1966، وبالرغم من ذلك لم يتضمن المبدأ ولم يشر إليه، ولا ندري أكان قصد المشرع في تلك الفترة هو إيمانه بسمو هذا المبدأ وضرورة النص عليه دستوريا، وبناء عليه اكتفى مسبقا بذلك، أم رأى عدم النص عليه دستوريا لانطوائه ودخوله تحت مبدأ الشرعية الذي نص عليه قانون العقوبات الصادر في نفس اليوم مع قانون الإجراءات الجنائية، وسواء كان هذا قصد المشرع أم ذاك فإن الأمر منتقد، حيث أن الحفاظ على الحريات لا يؤجل إلى صدور الدساتير أو القوانين مستقبلا، كما أن وجوب النص عليه صراحة في قانون الإجراءات الجنائية يمنع معاملة الشخص على أساس الإدانة، من ثمة لا يمكن اتخاذ أي إجراء ضده إلا ما يسمح به القانون، ومنه يمكن وصف الفترة السابقة عن صدور الدستور بنوع من القصور.[2]

1- Code de procédure pénal ,4ème édition, dépôt légal 3389 ,2005

2- محمد محدة: مرجع سبق ذكره، ص237.

إلا أننا نجد المشرع قد حاول تدارك ذلك لاحقا من خلال النص على هذا المبدأ صراحة وبكل وضوح بين ثنايا المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة والمتممة بالقانون رقم 07-2017 المؤرخ في 2017/03/27 التي جاء في الفقرة الثانية منها على "أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه".[1]

يمكننا التوصل في الأخير إلى أن مبدأ قرينة البراءة أصبح مبدأ عالميا تناولته المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية ضمن توصياتها، ومن ثم كان لزاما القيام بعملية المواءمة التشريعية مع الدساتير والقوانين الوطنية للدول وفقا لسياسة جزائية رشيدة من أجل حمايته وترسيخه في نفس الآن.

الفرع الثاني: تأثير مبدأ قرينة البراءة على الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية

يترتب على إعمال مبدأ قرينة البراءة عدة نتائج أهمها الشك يفسر لصالح المتهم، عدم تحمل المتهم عبء الإثبات، ضمان الحرية الشخصية للمتهم، وبناء الحكم بالإدانة على الجزم واليقين لا الظن والتخمين، وهي تعتبر ضمانات عامة لكافة الأفراد وفي جميع الجرائم، بهدف المحافظة على حرياتهم التي من المحتمل اصطدامها في بعض الحالات مع تحليل DNA فتكون عقبة أمام الإثبات بالبصمة الوراثية في المادة الجنائية.

أولا- بناء الحكم بالإدانة على الجزم واليقين لا الظن والتخمين

عرف اليقين بأنه "الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع الذي لا يزول بتشكيك المشكك، وهو حالة ذهنية يقوم على اطمئنان النفس إلى الشيء، مع الاعتقاد أنه كذا، وأنه لا يمكن أن يكون كذا".[2]

1- المادة 01 من القانون رقم 19-10المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد78 .

2- نوفل عبد الله الصفو: مرجع سبق ذكره، ص182.

فاليقين عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إليه عن طريق نوعين من المعرفة، أولهما المعرفة الحسية التي تدركها الحواس، والآخر المعرفة العقلية عن طريق التحليل والاستنتاج، فاليقين يبحث عن الحقيقة في أي طريق يجده، ولا رقيب عليه دون ضميره، كما أن الجزم في الأحكام الجنائية كمعيار للإثبات لا يقصد به جزم ويقين مطلقين، فذلك لا سبيل إلى تحقيقه بالنسبة لأدلة الإثبات عموما، وبالنسبة للبصمة الوراثية خصوصا.[1]

ذلك لأن DNA يمكن له دون شك التعرف على الأشخاص وتحديد هويتهم في مختلف المجالات سواء في المجال الجزائي أو المجال المدني، لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها الدليل القاطع على اتهام شخص معين، بالمقابل يمكن اعتبارها عنصر من العناصر التي يعتمد عليها القاضي عند دراسته لملف معين دون أن يرقى إلى دليل قطعي غير قابل لإثبات العكس تتوقف عنده السلطة التقديرية للقاضي، ومن ثم فللقاضي سلطة تقدير رأي الخبير فيأخذ به أو يرفضه كليا أو جزئيا، آخذا في الحسبان الأخطاء التي تعتري البصمة الوراثية أثناء التحاليل البيولوجية، فإنه يمكن القول أن التحاليل الجينية لا تشكل باي حال من الأحوال سلاحا مطلقا لأول وهلة، لأن هذه التقنية رغم حساسيتها تقتضي إحاطتها بشروط صارمة للأخذ بها.[2]

وبناء عليه فمبدأ الأصل في الإنسان البراءة يفرض على القاضي بناء حكمه على دليل مشروع مستمد من إجراءات سليمة محاطة بكافة الضمانات المقررة لحماية حريات الأفراد وحقوقهم وعدم الاعتداد بأي دليل غير مشروع.

1- نوفل عبد الله الصفو ، مرجع سبق ذكره ، ص182.

2- فايزة جادي: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إشراف ضاوية دنداني، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011-2012، ص82.

ثانيا- ضمان الحرية الشخصية للمتهم

الحرية الشخصية لبنة أساسية يقوم عليها مجال الحريات العامة في النظام القانوني الذي تعده دولة الحق والقانون قاعدة لها، فتلتزم بجميع سلطاتها وأجهزتها المختلفة بتطبيق مبدأ الشرعية وهو الفارق المميز بين الدولة القانونية والدولة البوليسية، ففي ظل مبدأ الشرعية الدستورية يجب أن يحدث التوازن بين الهدف الأول للإجراءات الجنائية وهو فاعلية العدالة الجنائية، والهدف الثاني المتمثل في ضمان الحرية الشخصية وحقوق الإنسان المتعلقة بها.[1]

إلا أن توفير ضمان الحرية الشخصية للمتهم قد يصطدم بحق المجتمع في تتبعه لمرتكبي الجرائم، فمثلا إذا ما تعرض المشتبه به أو المتهم لاختبار البصمة الوراثية فإن هذا يكون خرقا لأحد الضمانات القانونية التي يمنحها المشرع للمتهم والمتمثلة في حماية حريته الشخصية، وتحليل DNA لاشك يعد قيدا لحرية الفرد التي تعد إحدى النتائج الأساسية لمبدأ قرينة البراءة، وبالمقابل فإن عدم إجراء تحليلالحمض النووي يجعل المتهم يفلت من العقاب على ما اقترفه من جرم في حق المجتمع، وبذلك تكون قد أهدرت حق المجتمع في متابعة مقترفي الجرم وتحقيق الردع العام، وعليه لابد من إيجاد توازن وتوفير ضمانات قانونية عند إجراء تحليل البصمة الوراثية.[2]

لذلك تدخل المشرع الجزائري من خلال وضعه للقانون رقم 16-03 السابق الذكر الذي يكفل ضمان الحرية الشخصية للمتهم، وأي إجراء ضد المتهم ينص عليه القانون دون أن يحاط بضمانات الحرية الشخصية للمتهم يكون خرقا لقرينة البراءة، وبالتالي اعتداء على الشرعية الإجرائية، فالقانون وإن كان قد سمح لوكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم أو لقاضي التحقيق أو قاضي الحكم الأمر بأخذ العينات البيولوجية وإجراء تحاليل وراثية، فإنه قيده بأساليب وأشكال معينة، وهذه القيود تنقسم إلى نوعين:

1- انظر / محمد بن مشيرح: مرجع سبق ذكره، ص31.

2- انظر / لخضر زرارة: قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص63.

1- النوع الأول: وهو النوع الموضوعي الذي يتمثل في الأساليب الموضوعية الدافعة للخروج عن الأصل في الإنسان البراءة.

2- النوع الثاني: وهو النوع الشكلي المتمثل في الإجراءات الجوهرية التي يستلزمها القانون عند القيام بتحليل البصمة الوراثية.[1]

ثالثا- عدم تحميل المتهم عبء الإثبات

القاعدة المستقرة في التشريعات الجنائية المقارنة تقوم على فكرة أن عبء الإثبات في الدعوى الجنائية يقع على عاتق المدعي بالحق العام وهي النيابة العامة[2] التي لا يقتصر دورها على إثبات الاتهام، بل يتعداه إلى البحث عن الحقيقة، ويقابل عبء الإثبات الملقى على عاتق جهة المتابعة مبدأ البراءة المفترضة في حق المتهم، وهذا حتى لا تكون حقوقه وحرياته عرضة للانتهاك إزاء ما تتمتع به النيابة من سلطات في المتابعة الجنائية، ولأجل إيجاد نوع من التوازن والتكافؤ بينه وبين جهة المتابعة التي تتمتع بسلطات غاية في الأهمية بالنسبة لحريته وحقوقه الشخصية.[3]

1- رشيدة كابوية: الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد الأول،، جامعة أدرار، الجزائر، 2017، المجلد الخامس، ص07.

2- إن فكرة إلقاء عبء الإثبات على كاهل النيابة العامة يؤدي بمعنى المخالفة إلى التأكيد على مبدأ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" الذي يعد من المبادئ المهمة في الشرعية الإجرائية في القانون الجنائي، ويتضمن هذا المبدأ ثلاثة أمور هي:

- الأمر الأول: وهو أمر موضوعي يقتضي عدم جواز تكليف الشخص بإثبات براءته وإنما الذي تجب مطالبته بإثبات الإدانة جهة الاتهام التي تدعي الانتقال عن ذلك الأصل.

- الأمر الثاني" وهو أمر شخصي متعلق بشخص المتهم ويقتضي أن يعامل على أساس كونه بريئا وذلك أثناء كافة مراحل الدعوى الجنائية، حتى يصدر الحكم القضائي المثبت عكس ذلك.

- الأمر الثالث: وهو أمر نفسي يقتضي أن يشعر المتهم بمعاملته على أساس كونه بريئا وألا تمارس ضده إجراءات تقتصر على السعي لإثبات الإدانة. انظر / أحمد بن صالح بن أحمد الزهراني: مرجع سبق ذكره، ص244.

3- عبد الرحمن زناندة: البصمة الوراثية ومكانتها بين أدلة الإثبات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص، فرع قانون طبي، إشراف قادة بن بن علي، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017، ص248.

والقول بأن جهة الاتهام هي المطالبة والمكلفة بإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، لا يعني أنها تكون طرفا في مواجهة المتهم واصطياد الأدلة ضده، بل هي طرف محايد وشريف يبحث عن الحقيقة، وتتحرى وسائل إثباتها مع المتهم كانت أم ضده، وعلى هذا فإنه ليس من واجب جهة الاتهام ترجيح الإدانة أو تأكيد البراءة بقدر ما يجب عليها تجميع الأدلة المثبتة للحقيقة.[1]

وانطلاقا منه تصعب مهمة جهة الاتهام في أداء المهام المنوطة بها مع ظهور الأدلة العلمية بالرغم من حاجتها الماسة لها، كون هذا النوع من الأدلة طغى العمل به وذلك للثقة التي اكتسبتها بسبب قوتها العالية في الإثبات وربط الجريمة بالجرم، وترتب عن هذا النوع من الأدلة العلمية أن أصبح المتهم بمجرد أن يتم إخضاعه إلى اختبار من اختبارات هذه الأدلة أو يتم العثور على دليل بيولوجي يتبعه في مسرح الجريمة في مركز المدافع عن براءته.[2] وقبول المتهم الخضوع لتحليل البصمة الوراثية في هذه الحالة يحول عبء نفي التهمة على عاتقه، وهو ما يصطدم مع مبدأ عدم إلزام المتهم بإثبات البراءة المتأصلة فيه.

ومما تقدم نستطيع القول بأن مبدأ البينة على من ادعى الذي يعتبر نتيجة منطقية لمبدأ براءة المتهم، يحمل المدعي وحده عبء إثبات ادعائه باعتبار أن ادعاءه مخالف للأصل الثابت بمبدأ قانوني ألا وهو مبدأ قرينة البراءة، وعليه فهو ملزم بإثبات ما يدعيه، ولا يلزم المتهم بتقديم الأدلة على براءته.[3]

بيد أنه يمكن الإشارة بأنه عند الرجوع إلى نص المادة 04 من القانون 16-03 نجد أن النيابة العامة أثناء تأديتها لمهامها في سبيل الوصول إلى الحقيقة، يفرض عليها الوضع أحيانا الأمر بإجراء تحليل DNA على الأشخاص المذكورين سابقا في نص المادة 05 من نفس القانون بهدف تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة باعتبارها ممثلة للحق العام، وهذا لا

1- انظر / جلول شيتور: مرجع سبق ذكره، ص184-185.

2- عبد الرحمن زناندة: مرجع سبق ذكره، ص249.

3- لخضر زرارة: مرجع سبق ذكره، ص06.

ينفي أن تكون طرفا شريفا ينشد الحقيقة، وتأسيسا عليه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار أمر النيابة العامة بإجراء فحص البصمة الوراثية نقلا لعبء الإثبات إلى كاهل المتهم لأنه وليد جهد بحثي بغية الكشف عن الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة التي تكون إدانة كما قد تكون براءة.

أما في حالة تقديم المتهم أو دفاعه طلبا لإجراء تحليل DNA، هنا وفي هذه الحالة نستطيع اعتباره تصريحا ضمنيا بقبول تحويل عبء الإثبات في كفة المتهم، خاصة إذا ما كانت الأدلة التي تم جمعها من طرف النيابة العامة جميعها تدينه ويبقي الدليل الوحيد على براءته هو نتائج تحليل البصمة الوراثية الخاصة به التي تثبت قطعية براءته، فهل هذه الحالة تعتبر استثناء وشذوذا عن مبدأ عدم إلزام المتهم بإثبات البراءة المتأصلة فيه؟

رابعا- تفسير الشك لصالح المتهم

قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم هي إحدى النتائج المترتبة على قرينة البراءة، وهي كذلك من النتائج المنطقية الناتجة على تطلب اليقين للاقتناع القضائي بين ثبوت الواقعة ونفي التهمة، وبين مسؤولية المتهم وعدم مسؤوليته -كما في حالة التأكد من وجود أثر بيولوجي للمتهم في مسرح الجريمة، وعدم التثبت من أنه المجرم الفعلي- فإن الاقتناع المضطرب بين الأمرين لا يقدر على نفي ما كان ثابتا في الأصل وهو براءة الذمة، بل إن الأقرب إلى المنطق أن يعد هذا الاضطراب عاملا يزكي هذا الأصل ويؤكده، ومن ثم يتعين على القاضي الإبقاء على هذا الأصل والحكم ببراءة المتهم.[1]

والأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم لا مجرد الاحتمال، وكل شك في أدلة الإدانة يجعل الحكم بالإدانة غير مؤسس، فالشك لابد وأن يستفيد منه المتهم، لأن الأصل في الإنسان هو البراءة.[2]غير أن الشك الذي يلزم القاضي

1- انظر / نوفل علي عبد الله الصفو: مرجع سبق ذكره، ص187.

2- انظر / يوسف بن إبراهيم الحصين: مرجع سبق ذكره، ص128.

هو الشك في "الوقائع" التي تأسست عليها المسؤولية الجنائية، أما الشك المتعلق بغموض المسائل القانونية فلا أثر له سواء بالنسبة للقاضي أو المتهم، ولا يقبل من أحد الاعتذار بجهل القانون.[1]

ومن ثم نستنتج بأن الأحكام الصادرة بالإدانة في المجال الجزائي يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم لا مجرد الظن، وإذا حصل أي شك في أدلة الإدانة رجعنا إلى الأصل اليقيني الذي لا يزول إلا يقين مثله، وبالتالي لو حكم بناء على الشك فإنه يجعل الحكم بالإدانة غير مؤسس لأنه –أي الشك– مكنة يجب أن يستفيد منها المتهم لا أن يؤسس ضده.[2]

وقد لاقت هذه القاعدة تأييد محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأنه "يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم، لكي يقضي له بالبراءة؛ إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة".[3]

فيما تقدم حاولنا توضيح الآثار الناتجة عن أعمال مبدأ قرينة البراءة على عملية الإثبات بالبصمة الوراثية في الميدان الجزائي لاعتبارها من أبرز المبادئ القانونية المستقرة المحمية على المستوى الدولي والداخلي، والهادفة لتطبيق ضمانات صارمة تعمل على صيانة البراءة المتأصلة في الأفراد وجوبا، إلا أننا نجد أن هذه الأخيرة تصطدم في بعض الحالات مع مصلحة المجتمع في الكشف عن الهوية الحقيقية للمجرمين عن طريق إجراء تحليل DNA الذي يؤدي إلى تقييد حرية الأشخاص الخاضعين له أثناء إجرائهم لهذا الفحص.

كما يؤدي في حالات خاصة إلى نقل وإلقاء عبء نفي التهمة على كاهل المشتبه به حال قبوله الخضوع لاختبار البصمة الوراثية، فهي تعتبر بمثابة الشاهد الصامت على

1– انظر / محمد بن مشيرح: مرجع سبق ذكره، ص35.

2– انظر / جلول شيتور: مرجع سبق ذكره، ص191.

3– إبراهيم بن محمد السليمان: مرجع سبق ذكره، ص106.

تواجده في مسرح الجريمة، لكن ليس لها بأي حال من الأحوال التوصل وبكل قطعية إلى حقيقة أن المشتبه به هو المرتكب الحقيقي للجرم، بسبب احتمال تواجده بغاية إسعاف الضحية أو احتمال دس بعض من الآثار البيولوجية الخاصة بالمتهم عنوة في مسرح الجريمة بغاية الإطاحة به، وعليه يتوجب هنا على القاضي الجزائي تفسير هذا الشك لصالح المتهم وعدم تأسيس حكمه على مجرد الظن والتخمين.

المطلب الثاني: علاقة الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية بمبدأ عدم تجريم الذات

إن الشخص الذي يكون في موقف اشتباه أو اتهام –يستوي في ذلك مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة–، عادة ما ينتج عن وضعه قضايا تتصل بحق المشتبه به أو المتهم بحق الصمت[1] وعدم تجريمه لذاته وتقديم دليل ضد نفسه، ما يفتح نافذة تصادم بين مبدأ عدم تجريم الذات حفاظا على المصلحة الفردية وبين تحليل DNA تحقيقا للمصلحة الجماعية.

الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم تجريم الذات ومظاهر حمايته

يعد مبدأ عدم تجريم الذات من أبرز المبادئ القانونية التي تعتمدها العدالة الجنائية وتستند إليها على المستوى الدولي والوطني لتعزيز قاعدة عدم تقديم المتهم دليل ضد نفسه.

المبدأ الذي سنتطرق له بالتعريف في غمار العنصر الأول من هذا الفرع، كما سنعرج على مظاهر الحماية القانونية التي حظي بها في العنصر الثاني من الفرع نفسه.

أولا– تعريف مبدأ عدم تجريم الذات

سنشمل هذا المبدأ بعدة تعريفات لغوية واصطلاحية من أجل رفع الغموض عن معناه، وفي نفس الوقت التوغل في بدايته وأصوله التاريخية.

1– التشريعات الأنجلوكسونية تستخدم مصطلح "عدم الشهادة ضد النفس.

– التشريعات اللاتينية تستخدم عبارة "حرية المتهم في عدم القيام أو الإدلاء بأي إقرار".

– المشرع الإيطالي يستخدم مصطلح "الحق في السكوت". وكلها مصطلحات تصب في معنى واحد وهو "الحق في التزام الصمت وعدم تقديم دليل يدين ويجرم الذات".

1- التعريف اللغوي لمبدأ عدم تجريم الذات

من الناحية اللغوية فإن عبارة عدم تجريم الذات مشتقة من المصطلح اللاتيني " Memo tenetor seipsum accuser" والذي يعنى به "لا يمكن إجبار أي شخص عن اتهام نفسه".[1]

2- التعريف الاصطلاحي لمبدأ عدم تجريم الذات

عرف هذا الأخير على أنه "حق المشتبه فيه أو المتهم في عدم الكلام أو اتخاذ أي موقف سلبي اتجاه كل إجراء أو أكثر يهدف إلى جمع الأدلة لاتهامه أو إثبات إدانته.[2]

ويفهم من هذا التعريف أنه لا يجوز إكراه أي شخص –مشتبه فيه أو متهم– من أجل الاعتراف والحصول على الإجابة منه باستخدام القوة وإلا اعتبر هذا الإجراء غير مشروع قانونا، وبناء عليه يحظر استعمال كل أساليب الإجبار والتعذيب بغية الحصول على اعتراف الشخص الذي لا يمكن اعتبار رفضه في الإقرار ضد نفسه تسليما منه بالإدانة.[3] لأن القاعدة العامة مؤداها أنه لا يوجد ما يلزم الأفراد بتقديم أدلة ضد أنفسهم والاعتراف أمام أي جهة ولا الإجابة على الأسئلة الموجهة سلبا أو إيجابا، ذلك أنه لا توجد مادة قانونية تعاقب هذه الفئة على عدم الإجابة، بل والأبعد من ذلك أن اقوالهم تؤخذ من غير حلف يمين لأن اليمين من شأنها كشف خصوصيات يفضل الفرد الاحتفاظ بسريتها أو نزولا عند أسباب أخرى تفرض عليه تفضيل السكوت والصمت على الإجابة والاعتراف.[4]

1- رائد سليمان الفقير: تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات في الدعاوى الجنائية في كل من الأردن والولايات المتحدة والهند، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد الأول، جامعة غرداية، الجزائر، 2011، المجلد 4، ص298

2- عبد الرحمن خلفي: الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص352.

3- انظر / عبد الله محمد حجيلة وجهاد ضيف الله: حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائي الأردني، مجلة الدراسات لعلوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة، 2013، المجلد 40، ص803. وانظر / علي عبد الله علي سيف الجسيمات: استجواب المتهم في القانون القطري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، إشراف غنام محمد غنام، كلية الحقوق، جامعة قطر، قطر، 2017، ص36.

4- انظر / محمد عز الدين صلاح جرادة: حق المتهم في الصمت وفقا للقانون الفلسطيني، مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، إشراف ساهر إبراهيم الوليد، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، عزة، فلسطين، 2014، ص36.

وبالتالي نستنتج أنه لا يجوز إجبار المتهم بالإجابة على الأسئلة الموجهة إليه والتي من شأن أقواله أن تؤدي به إلى تجريم نفسه، لأنه يمتلك الحق في عدم الإدلاء بأي كلمة، حيث أن هذا الامتناع يمثل أحد صور رفضه في أن يكون شاهدا ضد نفسه، أو في أن يستدرج إلى اعتراف لا يحبذ الإدلاء به انطلاقا من أن الصمت أفضل وسيلة للدفاع في مواجهة الاتهام خاصة بالنسبة للمتهم البريء، لذلك يمنع إكراهه على الكلام والاعتراف حتى وإن كان المقترف الحقيقي للجرم.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن أول ما أثير هذا المبدأ في القرن الثالث عشر أثناء محاكمة البروتستانت في إنجلترا، ويرتبط تطور مفهوم مبدأ "عدم تجريم الذات" بالجهود التي بذلت على صعيد حماية الأشخاص من سلطات الشرطة في استخدام وسائل العنف والإجبار أثناء التحقيق والاستجواب ضد المتهمين من أجل الحصول على اعترافاتهم، ولهذا جاء تطبيق هذا المبدأ في سياق العدالة الجنائية كعامل وقائي يحمي الأشخاص من التسلط والإجبار والقهر النفسي أثناء استجوابهم أو محاكمتهم على حد سواء، ذلك أن حق المتهم في عدم الإدلاء بأي إفادة يعتبر من بين الحقوق الطبيعية للإنسان.[2]

إلا أن لهذا الاعتبار اختلافا بين فقهاء القانون الجزائي حول الطبيعة القانونية لمبدأ عدم تجريم الذات بين:

أ- من يرى أن حق المتهم في عدم تجريم الذات هو مجرد وضع يستفيد منه المتهم كأحد النتائج على أعمال مبدأ قرينة البراءة الذي يلقي عبء إثبات الجرم على النيابة العامة.

1- خالد بن محمد المهوس: الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، إشراف محمد محيي الدين عوض، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003، ص224.

2- رائد سليمان الفقير: مرجع سبق ذكره، ص297-298.

ب- وبين من يتجه إلى أن هذا المبدأ هو حق في عدم الكلام، أو اتخاذ أي موقف مؤداه قبوله بإجراء أو أكثر الغاية منه تجميع أدلة اتهامه أو إثبات إدانته -كتحليل DNA- وبناء عليه فهو حق طبيعي تلازم مع حق الإنسان في الكلام.[1]

هنا يمكن أن يتبادر لأذهاننا سؤال مهم مفاده: هل للمتهم استنادا على حقه في عدم إدانة نفسه كحق طبيعي لصيق، رفض الخضوع لتحليل البصمة الوراثية في مرحلة التحقيق القضائي؟

وللإجابة عن هذا السؤال يواجهنا تصادم بين حق المتهم في رفض الخضوع لتحليل DNA وبين متطلبات التحقيق التي تستلزم الحصول على عينات بيولوجية من المتهم بغية تحليلها والوصول إلى ترجيح الشك لاتهامه، ذلك أن الشك في مرحلة الاتهام لا يفسر في أي حال من الأحوال لصالح المتهم ولا اعتداد برفض المتهم الخضوع للتحليل لأنه مجبر على تقديم ما يثبت براءته حتى لا يفسر صمته ضده، ولأن شرط قبول الخضوع لتحليل الدنا ثابت في المواد المدنية كقضايا إثبات أو نفي النسب دون المادة الجنائية.

ثانيا- مظاهر الحماية القانونية لمبدأ عدم تجريم الذات

مهما تعددت أسس مبدأ عدم تجريم الذات يبقى محمي بمجموعة من النصوص على مستوى الإعلانات الدولية والمؤتمرات الإقليمية، إضافة إلى الدساتير والقوانين الوطنية التي تمنع أي تعدي مادي أو معنوي على المتهم بغية تقديمه دليلا ضد نفسه.

1- انظر / عبد الرحمن بن صالح بن محمد الصالح: مواجهة المتهم بالأدلة في مرحلة التحقيق في نظام الإجراءات الجنائية السعودي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي، إشراف فهد بن إبراهيم الضويان، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012، ص117.

1- في نطاق المواثيق والمؤتمرات الدولية

أ- في نطاق المواثيق الدولية

* **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** بالرغم من إقرار القانون الدولي لمبدأ عدم تجريم الذات، إلا أنه لم يشر إلى هذا المبدأ ضمن نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفة مباشرة، وهذا لا يعني غياب الحماية المباشرة لحق الإنسان في الصمت التي تم التأكيد عليها لاحقا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.[1]

* **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** جاء في نص المادة الرابعة عشرة فقرة (ز) من ثالثا ضمانات المتهم أثناء النظر في القضية والتي تمنع أي إكراه في حق المتهم للشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنبه.[2] وانطلاقا من هذا النص يتبين لنا أن العهد يؤكد على حماية المتهم من الإدلاء بأية إفادة في القضايا الجنائية، حيث يتمتع بالحرية الكاملة في البقاء صامتا وعدم الإجابة عن أي سؤال إلا بعد أخذ رأي محاميه.[3]

ب- في نطاق المؤتمرات الدولية

عقدت العديد من المؤتمرات الدولية أعمالا تناقش فيها موضوع حق المتهم في الصمت وعدم الإقرار، أين انتهت إلى إصدار مجموعة من التوصيات تدعو إلى ضرورة حماية وتعزيز هذا الحق، وأهم هذه المؤتمرات والحلقات ما سيتم ذكره.

1- رائد سليمان الفقير: مرجع سبق ذكره، ص299.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: مصدر سبق ذكره، للاطلاع على ضمانات المتهم أثناء شتى مراحل الدعوى العمومية، انظر / وحيد بن سعيد بن مسفر الوادعي: الضمانات الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، رسالة دكتوراه، تخصص الشريعة والقانون، إشراف فؤاد عبد المنعم، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2016، ص171. وانظر / منظمة الأمن والتعاون: المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بولندا، 2013، ص79.

3- رائد سليمان الفقير: مرجع سبق ذكره، ص299.

* **المؤتمر الدولي لقانون العقوبات:** أوصى المؤتمر الدولي لقانون العقوبات بأنه "لا يجوز إجبار المتهم بالإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، وألا يكره عليها انطلاقا من حريته في اختيار الطريق الذي سلكه".[1]

* **المؤتمر الدولي الثاني عشر:** من أبرز توصيات هذا المؤتمر "ضرورة التأكيد على حق المتهم في الصمت، دون أن يكون لهذا الصمت أية آثار سلبية تدين المتهم".[2]

* **المؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي:** ورد التأكيد على حق المتهم في عدم تجريم الذات في توصية المؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي ضمن المادة التاسعة التي جاء فيها "...إتاحة الفرصة للمتهم للإدلاء بأقواله أمام سلطات التحقيق مع تقرير حقه في الامتناع عن الكلام...".[3]

* **الحلقة الدراسية للأمم المتحدة:** أجمع المشتركون في هذه الحلقة الدراسية على أن "للمتهم الحرية الكاملة أن يرفض إعطاء أي معلومات وبيانات تطلب منه، كما أنه غير ملزم بالبت في موضوع إدانته عندما يوجه إليه السؤال المتعلق بهذا الشأن".[4]

1- المؤتمر الدولي لقانون العقوبات، المنعقد في روما عام 1953، للاطلاع أكثر على توصيات المؤتمر راجع / محمد فريج العضوي: استخدام المحققين للوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الجريمة، إشراف ذياب البداينة، كلية علم الاجتماع، جامعة مؤتة، العراق، 2009، ص21.

2- المؤتمر الدولي الثاني عشر عقد من طرف الجمعية الدولية لقانون العقوبات في هامبورغ بألمانيا سنة 1976م. للاستزادة انظر / علي حسن الطوالبة: حق المتهم في الامتناع عن الكلام في التشريعات الجنائية المقارنة، بحث مقدم لمؤتمر الإعلام الأمني، البحرين، ص10.

3- المؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي، انعقد في الرباط عام 1977. للاطلاع على تفاصيل أكثر انظر / محمد مرزوق: الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص32.

4- الحلقة الدراسية للأمم المتحدة، انعقدت لبحث حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية عام 1960م في فيينا بالنمسا، للتوسع راجع / علي حسن الطوالبة: مرجع سبق ذكره، ص10. ومن الجدير بالذكر بأن هذا التعداد للمؤشرات والحلقات الدولية جاء على سبيل المثال لا الحصر، الأمر الذي يؤكد حرص المواثيق الدولية ثم تأكيد مبدأ عدم تجريم الذات

2- في نطاق الدساتير

تعهدت الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة من بينها الجزائر باحترام وحماية مبدأ عدم تجريم الذات باعتباره قاسما مشتركا بينها، لذلك نجد أن الدول تترجم تلك المبادئ إلى قواعد دستورية تسعى من خلالها إلى إعطاء صبغة إلزامية تفرض على المشرع دمج بنودها ضمن منظومتها القانونية الداخلية من خلال ما يطلق عليه بعملية التحول أو الدمج Intégration ou transposition.[1]

* **الدستور الأمريكي:** جاء الإقرار بمبدأ حظر تجريم الذات في التعديل الخامس للدستور الأمريكي الذي ينص على "عدم إجبار أي شخص بأن يكون شاهدا ضد نفسه، مع إمكانية التنازل عن هذا الحق برضاه حين يجيب عن الأسئلة الموجهة إليه، ولا يعتد بسكوته دليلا ضده لأن الأصل فيه البراءة، وليس للمحكمة أن تأمره بتقديم مستند، أو أي شيء بحيازته يؤدي إلى تجريم نفسه أو ترغمه على ذلك".[2]

* **الدستور الهندي:** في هذا الإطار أخذ الدستور الهندي بمبدأ حظر تجريم الذات في وقت مبكر، حيث ضمن هذا الأخير نص المادة 3/20 من الدستور الهندي لعام 1950م.[3]

* **الدستور الجزائري:** بعد تصفح آخر تعديل للدستور الجزائري تبين لنا عدم إقرار المؤسس الدستوري لمبدأ عدم تجريم الذات بين ثنايا نصوصه، إلا أننا نجده قد تلافى هذا القصور حين أشار إليه ضمن المادة 100 و2/114-5 من قانون الإجراءات الجنائية كما سيوضح لاحقا.

1- محمد مرزوق: مرجع سبق ذكره، ص73.

2- انظر / دستور الولايات المتحدة الأمريكية، الصادر سنة 1789 شاملا تعديلاته لغاية 1992. وانظر / محمد محي الدين عوض: المحاكمة الجنائية للعدالة وحقوق الإنسان، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة المنصورة، مصر، ص36.

3-الدستور الهندي، الصادر سنة 1949 شاملا تعديلاته لغاية 2012، ترجمة المؤسسة الدولية الديمقراطية، تحديث مشروع الدساتير.

3- في نطاق القوانين الوطنية

يعتبر الحق في الصمت من الحقوق التي أقرتها الكثير من التشريعات عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية، يستوي في ذلك مرحلة جمع الاستدلالات من طرف الشرطة القضائية، أو في مرحلة التحقيق الابتدائي، فهو حق إن شاء استعمله وإن شاء استغنى عنه، فلا يلزم بالحديث أمام أي جهة تأسيسا لقاعدة عدم إلزام المتهم بتقديم دليل ضد نفسه يدينه.[1] لذلك نجد أن أغلب القوانين نصت على مبدأ عدم تجريم الذات والذي يتضمن حق المتهم في السكوت، وكان ذلك كما يلي:

* **قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي:** بموجب المادة 1/14 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي "يتعين على قاضي التحقيق تنبيه المتهم إلى أن من حقه عدم الإدلاء الفوري باي تصريح بشأن الوقائع المنسوبة إليه، ويذكر هذا التنبيه في محضر الاستجواب".[2]

ومؤدى نطاق هذا الحق حماية المتهم من مغبة الأقوال المتسربة وكذا أساليب العنف والإيذاء والإكراه، كما يبطل الاستجواب الذي يسبقه توجيه اليمين للمتهم بناء على أن المتهم متابع بتهمة شهادة الزور إذا أدلى بأقوال كاذبة.[3]

* **قانون الإجراءات الجنائية الكويتي:** بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية الكويتي نجده ينص على مبدأ عدم تجريم الذات وتقديم الشخص دليلا ضد نفسه في ثنايا نص المادة 98 وما يليها من القانون نفسه التي تؤكد حق المتهم في الامتناع أو رفض الكلام، وعدم الإدلاء باي تصريح أمام المحقق.[4]

1- علي حسن الطوالبة: مرجع سبق ذكره، ص14.

2- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مصدر سبق ذكره.

3- سعود بن عبد الرحمن الرومي: حق المتهم في السكوت في الدعوى الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تشريع جنائي إسلامي، إشراف محمد المدني بوساق، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم المنية، الرياض، السعودية، 2007، ص34.

4- القانون رقم 17، الصادر سنة 1960، المتضمن قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية الكويتي.

* **قانون الإجراءات الجنائية الجزائري:** نصت على هذا المبدأ المادة 100 من قانون الإجراءات الجنائية كما يلي: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة عن هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء باي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإن أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور...".[1]

وتشير المادة 114 في الفقرة الثانية منها على أنه "ويستجوبه وكيل الجمهورية عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بشيء منها ثم يحيله بعد ذلك..."، أما الفقرة الخامسة من نفس المادة فجاء فيها: "...ويتعين أن يذكر بمحضر التحقيق أن المتهم قد نبه إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح...".[2]

أما إذا كان المتهم في مرحلة المحاكمة فله التمسك بهذا المبدأ كونه وسيلة من وسائل الدفاع التي يحظر على قاضي الموضوع حرمانه إياها تحت أي تقدير ويبقى أمامه فقط ملاحظة ودراسة الأقوال المتناقضة التي يدلي بها المتهم أو تردده في الكلام...الخ، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تدارك عدم النص على هذا المبدأ بين مواد الدستور الجزائري مكتفيا بالنصوص الإجرائية المذكورة آنفا الهادفة إلى التكريس العملي لهذا المبدأ حفاظا على حريات الأفراد وحقوقهم الأساسية.

الفرع الثاني: تأثير مبدأ عدم تجريم الذات على الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية

من الناحية العملية نجد أن الحق في عدم تجريم الذات مرتبط ومتأصل بحق الفرد في التزام الصمت وعدم تقديم دليل ضد نفسه قد يثبت إدانته، وككل مبدأ أو حق نجد ما يجابهه من آراء الفقهاء على اختلافها بين مؤيد لإجراء تحليل الدنا انطلاقا من عدم تأثيره المطلق

1- المادة 100 من الأمر رقم 66-135 المؤرخ في صفر عام 1386هـ/08 يونيو 1968 يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم.

2- المادة 2/114-5 من المصدر نفسه.

على حرية الفرد في عدم الإعتراف، وبين معارض لهذا الاختبار واعتباره مساسا فاضحا للمبدأ السابق لما يستند إليه من إكراه بدني ونفسي على المتهم.

أولا- الاتجاه المؤيد لاعتبار تحليل DNA تعديا على مبدأ عدم تجريم الذات

اتجه جانب من الفقه إلى عدم إمكانية المساس بمبدأ عدم تجريم الذات باعتباره من المبادئ المحمية قانونا مهما كان الهدف من وراء هذا المساس وإن كانت تحاليل البصمة الوراثية تحقيقا لمصلحة المجتمع، وهو ما نتج عن الجهود المبذولة في مجال حقوق الدفاع وصيانة الحرية الفردية، التي توجت بالقاعدة الجامعة المتمثلة في أن المتهم غير ملزم بالسعي إلى إظهار الحقيقة أو الإجابة على أسئلة جهات التحقيق.[1]

لذلك اعتمد هذا الاتجاه حق المتهم في الامتناع عن الخضوع لتحليل البصمة الوراثية كحق من حقوق الدفاع التي لا يجب تجاوزها بأي حال من الأحوال كنتيجة تطبيقية لقرينة البراءة، لأن منح المتهم فرصة الامتناع عن تقديم دليل يدينه يجعله بعيدا عن الأخطاء القضائية ويضع قيدا أمام تعسف النيابة العامة وسلطات التحقيق بصفتها طرفا مكلفا بإثبات التهمة أو نفيها أمام متهم في وضع ضعيف لا يمكنه بأي حال اتهام نفسه انطلاقا من غريزة المحافظة التي تفرض على النفس أولا وعلى القانون ثانيا أن يترك لها اعتبارا.[2]

وقد اتجه الجانب المؤيد لمبدأ عدم تقديم الشخص دليل يدينه إلى أبعد من ذلك حين دعا بواجب الموازنة بين حقين متعاكسين وإن كانا متكاملين من الناحية العملية وهما: حق سلطات التحقيق في البحث عن الحقيقة وحق المتهم في عدم تجريم ذاته من غير تفضيل أحد الحقين على الآخر، حيث أن كل منهما يتصل بمصالح تهم المجتمع كوحدة وكمجموعة

1- محمد بن مشيرح: مرجع سبق ذكره، ص43.

2- المرجع نفسه، ص44.

أفراد، وتأسيسا عليه يترتب على سلطات التحقيق التزام يقابل حق المتهم في عدم تقديم دليل ضد نفسه وألا يكره المتهم لسحب عينة بيولوجية منه بغرض تحليلها مختبريا.[1]

كما يجب ألا يفسر الامتناع عن تقديم تلك العينة البيولوجية –بهدف تحليلها– كقرينة ضده، وتأسيسا عليه لا يخضع لأي نوع من أنواع الجزاء، لأنه في مجال ممارسة حقه والقاعدة أنه "لا يضار شخص عند ممارسة حقوقه"، بل له أن يختار وبكل حرية الوقت والوسيلة التي يبدي بها دفاعه والطريق التي تحقق له غايته وتدفع عناصر الاتهام عنه، فله حق المساهمة الإيجابية في الإثبات عن طريق حقه في الصمت، وعدم الخضوع لتحليل DNA، وفي هذا المقام يجب ألا يتخذ من رفض المتهم قرينة ضده، فلا يجوز أن يبني القاضي حكمه بالإدانة عند التزام المتهم بالصمت على أنه إقرار منه بالتهم المسندة إليه.[2]

وتبعا لما سبق ذكره نتوصل إلى أنه لا يجوز إكراه أي شخص متهم بارتكاب فعل مجرم يعاقب عليه القانون بأن يقدم دليلا ضد نفسه، وهذا الحظر مكون رئيسي من ركائز مبدأ قرينة البراءة الذي يضع عبء الإثبات على النيابة العامة، كما يقطع الطريق أمام أي نوع من أنواع المعاملة اللاإنسانية، ويعزز استبعاد أي دليل تم الحصول عليه نتيجة لسوء المعاملة أثناء سريان إجراءات القضية كالتعدي على سلامة الجسم من خلال استقطاع جزء منه لغرض تحليله، بل ويتجاوز هذا الحظر من ناحية أخرى إلى منع السلطات من القيام بأي شكل من أشكال الإرغام سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.[3]

1- علي حسن الطوالبة: مرجع سبق ذكره، ص05.

2- انظر / محمد عز الدين صلاح جرادة: مرجع سبق ذكره، ص57.

3- انظر / منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمة العادلة، ط2، مطبوعات منظمة العفو الدولية، بريطانيا، 2014، ص129.

1- الانتقادات الموجهة للاتجاه المؤيد

ينتقد جانب من الفقه[1] وبشدة مبدأ عدم تجريم الذات ويعارضه بل وينكره مستندا على عدم إمكانية التزام المتهم الصمت حيال ما يوجه إليه من أسئلة أو إجراءات بغاية التحقيق وتحري الوصول إلى الحقيقة، مقدمين دفع الضرر العام على دفع الضرر الخاص، باعتبار هذا المبدأ من المبادئ المستقرة والمحمية قانونا لا يعني عموم هذه القاعدة خاصة إذا ما روعي عند خرقها الشروط والضوابط المحددة، وضمن الحالات المحصورة قانونا التي تفرض ضرورة اللجوء إلى تحليل، البصمة الوراثية فمن غير المنطقي أن تنتظر جهة التحقيق موافقة المتهم للخضوع إلى اختبار DNA، وهي أصلا في عرض البحث عنه.

ثانيا- الاتجاه المعارض لاعتبار تحليل DNA تعديا على مبدأ عدم تجريم الذات

استجابة لنداءات منتقدي الاتجاه المؤيد لاعتبار تحليل DNA تعديا على مبدأ عدم تجريم الذات، وعلى أنقاضها ظهر الاتجاه المنادي بعكس ذلك مؤسسا رأيه على اعتبار عدم جواز إجبار المتهم على تجريم الذات قاعدة، وكل قاعدة لها استثناءات كحالة القبض على المتهم التي تستدعي ضرورة استقطاع عينة من جسمه من أجل مقارنتها بالآثار البيولوجية التي عثر عليها في مسرح الجريمة، وهذا الإجراء لا يمكن مقارنته بالضرر الذي يسببه الجاني بارتكابه للجريمة، فإخضاع القانون المتهم لإجراءات تمس بسلامته الجسدية فيه تحقيق للعدالة من منظور آخر.[2]

وكل امتناع عن إجراء هذا التحليل من طرف المتهم يستدعي العقوبة المحددة قانونا والتي يستلزم الوضع أن تكون قاسية بهدف تحقيق الردع العام والوقوف في وجه المجرمين، فالاعتراف بهذا الحق لا يمكن سلطات الدولة من إظهار الحقيقة عندما تخترق مبادئ المجتمع، وتختل بسبب وقوع الجريمة، لذلك يتحتم على المتهم الخضوع لتحليل البصمة

1- مثل بيكاريا مونتيسيكيو مؤسس المدرسة التقليدية الذي لم يعترف بهذا الحق في أهم مؤلفاته "الجرائم والعقوبات".

2- راضية خليفة:الحمض النووي ودوره في الإثبات الجنائي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 38، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2013، ص132.

الوراثية بغية المساهمة في الكشف عن الحقيقة، فليس من طبيعة الأشياء أن يلتزم المتهم موقفا سلبيا اتجاه ما يوجه إليه من أسئلة وإجراءات خصوصا وأنه المعني الأول بوقائعها.[1]

وقد استند هذا الاتجاه لرايه السالف الذكر على الأسانيد الآتية:

* إن الاعتراف للمتهم بالحق في عدم تجريم الذات فيه نوع من الاعتراف بأحقيته في رفض القيام بتحليل DNA، سواء كان مذنبا أو بريئا، مما يؤدي إلى إهدار ما تقتضيه العدالة التي تحتم ضرورة البحث والتحري للوصول إلى الحقيقة التي يطالها التأخير بسبب هذا الاعتراف.[2]

* إقرار المتهم بالحق في عدم تقديم دليل ضد نفسه يؤدي إلى الإخلال بين مركزه القانوني ومركز الشاهد الذي يمتنع عن الإدلاء بشهادة ما يعرضه إلى الجزاء الجزائي وهو الإجراء المستبعد بالنسبة للمتهم، وما دام المشرع قد تجاهل حق الصمت بالنسبة للشاهد كان من الأجدر أن يسري هذا التجاهل حتى بالنسبة للمتهم.[3]

* الخضوع لتحليل البصمة الوراثية لا يشكل عائقا أمام الشخص البريء، ولذلك نجده يتجاوب معه بكل سلاسة على عكس المجرم الذي يتمسك بحقه في عدم الامتثال.

كما جنح هذا الاتجاه إلى تفسير رفض المتهم في التعاون والخضوع للاختبار كقرينة ضد مصلحته خاصة إذا كان مركزه في الدعوى حساس، يتوقف عليه تقديم أهم الإيضاحات التي من شأنها تغيير مآل الدعوى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لذلك فإن النتيجة المنطقية لرفض المتهم إجراء تحليل الدنا يمكن أن يولد لدى القضاة شعورا معاديا له.[4]

1- محمد بن مشيرح: مرجع سبق ذكره، ص41.

2- انظر / محمد عز الدين جرادة: مرجع سبق ذكره، ص49.

3- المرجع نفسه، ص50.

4- علي حسن الطوالبة: مرجع سبق ذكره، ص06.

1- الانتقادات الموجهة للاتجاه المعارض

أ- مغالاة هذا الاتجاه في تقدير وتفسير رفض المتهم الذي يمارس حقه في عدم الخضوع لتحليل DNA حين اعتبرته قرينة مدعمة لإدانته، بينما نجد أن هذا الحق مضمون ومحمي قانونا لا يجوز التعدي عليه بأي شكل من الأشكال فيما عدا الحالات الاستثنائية الخاصة ووفقا لضوابط وشروط محددة.

ب- قبول الشخص اختبار بصمته الوراثية بهدف الكشف عن الحقيقة يؤدي إلى نقل عبء الإثبات على عاتقه، بينما القاعدة هي أن عبء الإثبات يقع على المدعي؛ أي النيابة العامة.

يتبين لنا من خلال هذا المطلب كيفية تأثير مبدأ عدم تجريم الذات باعتباره أحد المبادئ القانونية المحمية بقوة، على الإثبات بالبصمة الوراثية في المجال الجزائي عندما يقف حاجزا يحول دون التطبيق السليم لهذا التقدم التقني -الذي من المفترض الاستعانة به واستغلاله في مجال العدالة الجنائية بأكبر قدر ممكن، مع مراعاة الشروط والضوابط المقررة في الحالات الاستثنائية المقررة من أجل تحقيق العدالة، أين يتوجب على المتهم المساهمة في إرسائها باعتباره فردا من المجتمع دون الإخلال بمركزه القانوني.

المبحث الثاني: قيود عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد

إن الحق في حرمة الجسد والحق في الخصوصية الجينية من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة من مفهومها الواسع،[1] فلا وجود لفاصل بين الحياة ذاتها وبين التمتع بالحياة، لذلك وجب حتما أن تدخل حرمة الجسم في نطاق الحياة الخاصة، لأن جسم الإنسان هو امتداد لشخصيته التي توجب الحرمة وعدم الاعتداء عليه سواء كان هذا الاعتداء خارجيا أو داخليا يقع على الخلايا والجينات.[2]

وعليه كيف يمكن لتحليل البصمة الوراثية أن يشكل تدخلا بالحياة الخاصة للأفراد؟.

ذلك ما سنجاوب عليه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : علاقة الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية بالحق في السلامة الجسدية

المطلب الثاني : علاقة الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية بالحق في الخصوصية الجينية

المطلب الأول: علاقة الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية بالحق في السلامة الجسدية

يتمتع جسد الإنسان بحماية جسدية من نوع خاص مكفولة له على جميع المستويات ، فلا إشكال يثور عند الاعتماد على الوسائل التقليدية للإثبات الجزائي، وإنما الخطورة تكمن في التعامل مع أدلة إثبات حديثة تقتضي عملية استخدامها المساس بالسلامة الجسدية للفرد حين يتم اقتطاع العينات البيولوجية لأجل تحليلها مخبريا والحصول في الأخير على نتيجة الاختبار الموضحة بصفة نهائية للبصمة لوراثية الخاصة بصاحب التحليل.

1- الحياة الخاصة في مفهومها الواسع تعني حرمة الحياة النفسية والحياة العائلية والحالة الصحية، هذا ما تبناه الاتجاه الفقهي الغربي والأمريكي اللذان كرسا نظرة واسعة لمفهوم الحياة الخاصة بعناصرها المتعددة كحرمة المسكن، حرمة المحادثات والمكالمات، الذمة المالية، الحق في الاسم والصورة، الحق في حرمة الجسد، سرية الحياة المهنية، قضاء أوقات الفراغ، دخول حلقة الشبان، الحرية الجنسية... للتوسع أكثر راجع / عبد المالك بن ذياب: حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص69-71.

2- انظر / صفية بشاتن: الحماية القانونية للحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص269.

الفرع الأول: تعريف الحق في السلامة الجسدية ومظاهر حمايته

للحق في السلامة الجسدية تعريفات مختلفة حاولت الإلمام بها من بعض الجوانب لإعطاء معنى شامل وواضح لهذا الحق، ونتيجة لأهميته نجده حظي بمظاهر حماية متعددة سيتم الكشف عنها بعد التطرق لتعريف هذا الحق.

أولا- تعريف الحق في السلامة الجسدية

هو مركب لفظي من الحق والجسد.

1- تعريف الحق

أ- **معنى الحق لغة:** "هو اسم من أسماء الله الحسنى وهو الثابت بلا شك، والحق هو النصيب الواجب للفرد والجماعة، وحق الأمر حقا وحقوقا، ثبت وصدق، ويقال يحق عليك أن تفعل كذا، والمفرد حق وجمعه حقوق وحقاق".[1]

ب- **معنى الحق اصطلاحا:** "هو ميزة الاستئثار بمصلحة معينة يقرها القانون لشخص معين ويحدد طريق حمايتها".[2]

ج- **معنى الحق قانونا:** هو قدرة إرادية يعترف بها القانون للشخص ويكفل له حمايتها من أجل تحقيق مصلحة معينة، يحميها القانون ويحول لصاحبها سلطة القيام بالأعمال اللازمة لتحقيق تلك المصلحة".[3]

2- تعريف الجسد

أ- **معنى الجسد لغة:** " مفرد جمعه أجساد وجسود وهو الجسم والجثة بلا روح".[4]

1- إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ط2، دار الدعوة للنشر، إسطنبول، تركيا، 1988، ح1، ص187.

2- أكرم محمود حسن البدو وبيرك فارس حسين: الحق في سلامة الجسم، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 13، العراق، 2007، المجلد 9، ص4-5.

3- www.mawdoo3.com اطلع عليه بتاريخ 2017/08/13 على الساعة 19:08.

4- أحمد مختار عمر: مصدر سبق ذكره ، ص 373.

ب- معنى الجسد علميا: "هو البنية الكاملة للكائن الحي التي بدأت في التكون على شكل خلية واحدة ثم تضاعفت هذه العملية ووصلت لبلايين الخلايا التي تشكل في النهاية الأعضاء المكونة للجسد".[1]

ج- معنى الجسد قانونا: هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، وهو محل الحق في سلامة الجسد والموضوع الذي نصت عليه أفعال الاعتداء على هذا الحق".[2]

وعليه يمكن القول بأن الحق في السلامة الجسدية هو "مركز قانوني يخول شاغله في حدود القانون الاستئثار بالتكامل الجسدي والمستوى الصحي الذي يعايشه وبسكينته الجسدية والنفسية".[3]

ثانيا- مظاهر الحماية القانونية للحق في السلامة الجسدية

للحق في السلامة الجسدية أهمية كبرى دفعت بالجهود الدولية والداخلية إلى حمايته عن طريق إحاطته بالمواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

1- في نطاق المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية

اهتمت بهذا الحق العديد من المواثيق الدولي وأوصت على صيانته، فجاء في:

أ- في نطاق المواثيق الدولية

* **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** والذي أشار في المادة 05 منه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب... ولا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه التام والحر للتجارب الطبية والعلمية".[4]

1- www.mawdoo3.com اطلع عليه بتاريخ 2017/08/13 على الساعة 18:30.

2- محمود نجيب حسني: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 03، مصر، 1995، ص540.

3- عبد الرحمن أحمد الرفاعي: البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص376.

4- المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: مصدر سبق ذكره.

* **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:** الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعتبر أول تقنين عالمي يؤكد على حماية جسم الإنسان في مواجهة التجارب الطبية والعلمية.[1]

* **الإعلان العالمي للجينوم البشري:** حيث كان له الفضل في بلورة مفهوم واضح لهذا الحق وتسطير ضوابط التعامل معه، وأكدت ذلك المادة العاشرة بقولها "لا يجوز لأي بحث يتعلق بالجين البشري، ولا لأي من تطبيقات البحوث لاسيما ما يتعلق بعل الوراثة، أن يعلو على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية".[2]

* **الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية:** نص كذلك على وجوب توفير ضمانة احترام هذا الحق في المادة الأولى منه، حيث جاء فيها "يجب كفالة واحترام الكرامة الإنسانية، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية".[3]

ب- في نطاق الاتفاقيات الإقليمية

* **الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:** حرصت هذه الاتفاقية على تقديم الحق في الحياة الخاصة وضمان حماية ما يرتبط به من سلامة الجسم، حيث نصت في المادة الثانية في فقرتها الأولى على أنه "...حق كل شخص في الحياة مكفول بمقتضى القانون، والموت لا

1- سوف نوضح نص المادة الرامي إلى توفير هذا الحق والسهر على خلق آليات حمائية له في خضم الحديث عن دور الاتفاقيات الإقليمية الرائد لترجمة بنود هذا الإعلان إلى نصوص مفروض على جميع الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية إدماجها في قوانينها الداخلية.

2- اعتمد الإعلان العالمي بشان المجين البشري وحقوق الإنسان بالإجماع خلال الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو، المنعقدة بتاريخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 19997، وفي السنة الثانية صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان، للتوسع انظر / مانيو جيلالي: الإثبات بالبصمة الوراثية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص431.

3- الإعلان الدولي بشان البيانات الوراثية: اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في 16 أكتوبر عام 2003.

يمكن أن يوقع عمدا على أحد إلا تنفيذ حكم الإعدام الصادر عن المحكمة، وفي الحالة التي تكون فيها الجريمة معاقبا عليها بالإعدام بمقتضى القانون".[1]

* **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:** تميزت هذه الاتفاقية بتحديدها لحظة ميلاد الشخص وبكفالة حماية حقه في الحياة، وحقه في سلامة جسمه، حيث نصت في المادة الرابعة على أنه "لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة، ولا يجوز إخضاع أحدا للتعذيب او العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة...".[2]

وهذه إشارة واضحة إلى المكانة الخاصة التي منحتها هذه الاتفاقية للحق في السلامة الجسدية، التي من المفروض أن تحظى بحماية قانونية منذ لحظة ولادة الأفراد.

2- في نطاق الدساتير

حرصت الدساتير الغربية والعربية منها على إحاطة حق الإنسان في سلامته الجسدية بحماية شاملة سنتطرق لها على سبيل المثال.

أ- **الدستور الألماني:** حرص الدستور الألماني على ضمان هذا الحق وأفرد له الفقرة الثانية من المادة الثانية من الفصل الأول المعنون بالحقوق الأساسية التي جاء فيها أن "لكل شخص الحق في الحياة والسلامة البدنية، وحرية الشخص مضمونة لا يجوز التدخل في هذه الحقوق إلا بموجب القانون".[3]

1- تجيز المادة 15 من الاتفاقية الأروبية لحقوق الانسان السابق ذكرها مخالفة بعض الحقوق المنصوص عليها في الظروف الاستثنائية، كحالة الحرب أو الحظر العام، إلا أن هذه المادة لا يمكن أن تشمل وتمس المادة الثانية المتعلقة بالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية. فالمادة 15 لا تطال بأي حال من الأحوال أو تحت أي ظرف مخالفة أحكام المادة 02. انظر / نبيلة أقوجيل: الحماية الجنائية للحق في سلامة جسم الإنسان أمام الممارسات الطبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2004-2005، ص148.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 18 تموز 1978.

3- دستور ألمانيا الصادر عام 1949 شاملا تعديلاته إلى غاية عام 2012، مترجم بالعربية في قسم الترجمة بالبوندشتاغ الألماني ضمن تحديث مشروع الدساتير المقارنة.

ب- الدستور التونسي: حرص الدستور التونسي على حماية السلامة الجسدية في الفصل الثالث والعشرين من الباب الثاني المعنون بالحقوق والحريات، حيث أكد على التزامه حماية كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد.[1]

ج-الدستور الجزائري: تنص المادة 41 من الدستور الجزائري على تجريم كل اعتداء على حق الفرد في سلامته الجسدية مع حرصها على تطبيق عقوبات جزائية على كل من يخالف ذلك كالآتي: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".[2]

3- في نطاق القوانين الوطنية

استقر هذا الحق في نصوص كل من:

أ- القانون المدني الفرنسي: رقم 633-94 الصادر في 1994/07/29 الذي أشار إلى حماية واحترام جسد الإنسان ضمن ثنايا المادة 1/16 والتي تنص على: "لكل شخص الحق في احترام جسده، بناء على أن جسد الإنسان غير قابل للمساس والاعتداء عليه".[3]

ب- القانون الخاص باستخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص: رقم 16-03 الصادر في 2016/06/19 الذي نصت المادة الثالثة منه على أنه "يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية، احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة ومعطياتهم الشخصية".[4]

وهو تأكيد صريح من المشرع الجزائري بتبني المبدأ العام الرامي إلى احترام كرامة الأشخاص وحماية حياتهم الخاصة من الناحية المادية والمعنوية، وانطلاقا من هذا الاهتمام فقد أوكل المشرع إجراءات التحليل الجيني إلى السلطات القضائية في مسألة أخذ العينات

1- دستور الجمهورية التونسية الصادر في 26 جانفي 2014.

2- المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سبق ذكره.

3 -Code civile français, 1994 art 16/1

4- المادة 03 من القانون 16-03، مصدر سبق ذكره.

وجعله حكرا عليها، مع ضرورة الحصول المسبق على إذن من السلطة القضائية المختصة، وهي نقطة إيجابية تسجل للمشرع الجزائري.[1]

الفرع الثاني: تأثير الحق في السلامة الجسدية على الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية

أثار موضوع تأثير الحق في سلامة الجسد على عملية الإثبات الجزائي الكثير من الاختلافات بين فقهاء القانون، فانقسموا بين مؤيد لإجراء اختبار DNA وتغليب مصلحة المجتمع على الفرد وبين معارض متذرعا بحجة تقديم مصلحة الفرد الذي هو غاية التنظيم الاجتماعي.

أولا- الاتجاه المؤيد لاعتبار تحليل DNA تعديا على الحق في السلامة الجسدية

لا يقر أصحاب هذا الاتجاه بجواز أخذ عينة من جسم الإنسان بغاية تحليلها مخبريا واستخراج البصمة الوراثية منها على أساس مساسها بحرمة الجسد البشري[2] وتعارضها مع الحرية الفردية للأشخاص؛ ذلك أن للفرد ممارسة كامل حقه على جسده، فهو وحده من يمتلك الحرية الكاملة في تقديم بيولوجيته لتحليلها أو رفض ذلك، طالما أن أي اعتداء ولو كان بسيطا يسبب ألما للمعني، الأمر الذي يعد مساسا بحرمة الجسد.[3]

وتأسيسا عليه تحظر كافة التحاليل والتقنيات العلمية بالرغم من أهميتها وحداثتها بسبب مساسها الصارخ لحق الفرد في سلامة جسده، وتعديها الفاضح على حريته، وبالتالي ترجيح

1- أحمد حسين: الحق في الخصوصية الجينية والسلامة الجسدية على ضوء القانون 16-03، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017، ص11.

2- الحق في حرمة الكيان الجسدي أساسه أن جسم الإنسان ليس شيئا أو سلعة، لذلك فهو يخرج عن المعاملات القاسية، والقانون يعاقب على أي مساس به إذ أنه يعتبر من أهم الحقوق المقررة للشخص بعد الحق في الحياة، للتوسع راجع / صفية شباتن: مرجع سبق ذكره، ص267.

3- فايزة جادي: مرجع سبق ذكره، ص102.

مصلحة الفرد انطلاقا من مركزه الاجتماعي الممتاز، لأن الحرية الفردية تأتي في المقام الأول، ولا يجوز التستر وراء فكرة النظام العام.[1]

1- الانتقادات الموجهة للاتجاه المؤيد

إن اقتطاع شعرة من الرأس أو بقايا أظافر أو جمع قطرات لعاب وعرق أو دم لا يمكن التذرع بمساسه الخطير بجسم الإنسان بسبب ما ينتج عنه من ألم يلم بصاحب التحليل، فالواضح أن هذا الاتجاه تقليدي رجح الحق في السلامة الجسدية بثوبه التقليدي من غير الأخذ بالاعتبار ما توصل له العلم الحديث.

ثانيا- الاتجاه المعارض لاعتبار تحليل DNA تعديا على الحق في السلامة الجسدية

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الوقوف عند آراء الاتجاه السابق يشكل عقبات أمام الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية لأنه يشترط لكي يكون الفعل ماسا بسلامة الجسد أن ينتج عنه اختلال واضح في المستوى الصحي والإضرار بنظام ووظائف أعضاء الجسم، فإذا ما توقف هذا الانتظام في أداء الوظائف الفيسيولوجية ترتب على ذلك اختلالا في المستوى الصحي للجسم، حينها فقط يمكن اعتبار الفعل ماسا بالسلامة الجسدية للفرد، أما اقتطاع بسيط لشعرة من جسد المتهم على سبيل المثال أو بقايا أظافر لا يمكن لها أن تلحق ضررا بتاتا بالشخص، وإن ألحقت وخزة خفيفة لا يمكن مقارنتها بالضرر الذي أصاب المجتمع جراء الفعل المجرم الذي هي بصدد البحث للوصول إلى مرتكبه الحقيقي.[2]

وعليه فهذا الاتجاه يغلب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، حيث يصعب التسليم بحرمة الجسد ومنع المساس به مطلقا دون الأخذ في الحسبان الاستثناءات الرامية إلى الكشف عن الحقيقة تحقيقا للصالح العام،كأن يكون الفحص ضروريا لتحديد وقائع مهمة

1- موسى مسعود أرحومة: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2016، المجلد 1(4)، ص465.

2- انظر / أكرم محمود حسين البدو وبيرك فارس حسين: مرجع سبق ذكره، ص18. وانظر / مانيو جيلالي: مرجع سبق ذكره، ص454.

بالنسبة للتحقيق في الجريمة أو إذا ما تم إثبات أنه من الممكن العثور على الأدلة المحددة على ارتكاب الجريمة على الجسم أو في داخله، أو في حالة أن هناك مخاطرة بالغة بفقدان أو إتلاف الأدلة البيولوجية إذا لم يتم إجراء فحص الدنا على الفور عن طريق إجراء فحص الأجزاء الخارجية والداخلية للجسم، وغيرها كثير.[1]

وصفوة لما تقدم التعرض له من أسانيد تدعم رأي هذا الاتجاه، يمكن القول بأن إجبار المتهم على الخضوع لفحص البصمة الوراثية بات أمرا مسموحا به حديثا، ذلك أن للمحقق كافة الصلاحيات في الاستعانة بأي وسيلة علمية مشروعة يراها مفيدة في الإثبات متى توافرت قرائن قوية على ارتكاب المتهم لجريمته.[2]

1- الانتقادات الموجهة للاتجاه المعارض

إن تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لا يعني التوسع في هذا الامتياز بدعوى الكشف عن الحقيقة، بل يحتم أن يكون المساس استثناء، ووفقا لسند قانوني يبين بوضوح شروط وضوابط اللجوء إلى تطبيق تقنية DNA أثناء مرحلة تحليل العينات البيولوجية الخاصة بالأفراد.

توضح لنا مما تقدم ذكره بأن حق الإنسان في سلامته الجسدية بات من أبرز الحقوق التي تصب فيها مساعي ومجهودات المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية، من خلال ما تسنه وما تفرضه من نصوص تشريعية تهدف إلى المحافظة على حقوق الفرد باعتباره محور التنظيم الاجتماعي، وتجرم كل اعتداء على هذا الحق مع عدم فتح الباب على مصراعيه في مجال التحاليل البيولوجية بما لها وما عليها على كاهل جسد الفرد الذي من المفترض أن تخدمه التكنولوجيا.

1- كوليت روش وفيفيان أوكونور: القوانين النموذجية للعدالة الجنائية، مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، أمريكا، المجلد الثاني، ص238-239.

2- موسى مسعود أرحومة: مرجع سبق ذكره، ص469.

المطلب الثاني: علاقة الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية بالحق في الخصوصية الجينية

يعتبر المساس بالحق في الخصوصية الجينية من أهم الصعوبات[1] والمشاكل التي تصادف عملية الإثبات الجزائي، فتحليل البصمة الوراثية وإن قدم خدمات جد مفيدة ومعتبرة، إلا أنه غالبا ما يحمل بين طياته مخاطر استغلال المعلومات الوراثية، والمساس بقداسة التاريخ الوراثي الذي يفترض واجب حمايته.

الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية الجينية ومظاهر حمايته

الحق في الخصوصية الجينية من أهم حقوق الإنسان التي له كامل الحرية في الاحتفاظ به وعدم اطلاع الغير عليه، إلا أن المشاكل المستقاة من الواقع العملي كشفت عن جملة من الانحرافات في عملية الاستفادة من نتائج تحليله، وبناء عليه سرعان ما تصدت لذلك المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، من خلال خصه بحماية جزائية تكفل عدم المساس بهذا الحق.

أولا- تعريف الحق في الخصوصية الجينية

1- تعريف الخصوصية الجينية لغة

أ- **معنى الخصوصية:** الخصوصية في اللغة مأخوذة من الفعل خصص بالفتح والتشديد، يقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد به دون غيره، والخصوص خلاف العموم،

1- أهم المشاكل التي تظهر في هذا المضمار:

*** تطابق البصمة الوراثية في حالة التوائم المتطابقة، بالتالي لا تستطيع ان تكون دليلا قاطعا في هذه الحالة أين تقف عاجزة عن تحقيق من هو الفاعل الحقيقي من التوائم.**

*** عدم وجود نص قانوني يلزم القاضي الأخذ به.**

*** وجود البصمة الوراثية قد لا يعني بالوجه القاطع دليلا على الإدانة، فيرى قاضي التحقيق الفرنسي (جينيرفيل) الذي لجأ للمرة الأولى في فرنسا على استخدام البصمات الوراثية في قضية (سيمون ديبير)، وذلك عام 1988 أنه يجب التعامل بحرص شديد في بعض الحالات، فالعثور على آثار اللعاب مثلا على حقب سيجارة في مسرح الجريمة، يمكن أن يكون قرينة القاضي، لكن هذا لا يعني أن الذي دخن السيجارة هو القاتل. للاستزادة راجع / آمال عبد الرحمن يوسف حسن: الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، إشراف محمد الجبور، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011-2012، ص81-83.**

والخاصة خلاف العامة، وهي ما تخصه لنفسك وخاصة الشيء هو ما يختص به دون غيره.[1]

ب- معنى الجينية: عرفت الجينات من طرف المجلس الدولي للغة الفرنسية في القاموس المخصص لعلم الجينات على أنه: "مجموعة مورثات أو مجموعة من العناصر الوراثية".[2]

2- تعريف الحق في الخصوصية الجينية اصطلاحا

عرف الحق في الخصوصية الجينية من الناحية الاصطلاحية بأنه "حق المرء لنفسه ما هي المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها، وحقه في أن يقرر ماهية هذه المعلومات التي يرغب هو في معرفتها عن نفسه".[3]

ومفاد ذلك أن الحق في الخصوصية الجينية يتأسس على عنصرين هما: العنصر الموضوعي وهو أن تكون المعلومات تخص الجينات والعنصر الشخصي الذي قوامه سماح المعني للغير بالاطلاع على معلوماته الجينية.

وبالتالي فإن الحق في الخصوصية يكفل لصاحبه معرفة كافة المعلومات التي تكون تحت يد غيره، إعمالا لحق الفرد في معرفة جميع معلوماته الوراثية التي من شأنه العلم بها أن يؤثر في ردود أفعاله ويغير منحى قرارته، كذلك من المفترض على الغير إعلام صاحب الجينوم بما يحوزه من معلومات جينية تخصه وإن كانت خطيرة، إلا إذا امتنع الشخص وتنازل صراحة عن حقه في الاطلاع على نتائج الفحص الجيني، وهو ما يصطلح عليه "بالحق في عدم العلم".[4]

1- أبو الفضل جمال الدين بن محمد ابن منظور: لسان العرب، ط1، در صادر، بيروت، لبنان، ص198.

2 -Jean Claude Mounoulou: centre génétique moléculaire, génétique et droit de l'homme, p23.

3- نور الهدى زغيب: الهندسة الوراثية والحماية الجنائية للجينوم البشري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، إشراف طاشور عبد الحفيظ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص44.

4- المرجع نفسه ، ص45.

وبالرجوع على طريقة العالم **آليك جيفرس** في تحليل البصمة الوراثية نجدها تكفل عدم إعطاء أية معلومات جينية عن الشخص أكثر من تلك الخاصة بتحديد هويته، إلا أن هذا لا يحصن البصمة الوراثية من الجنوح بها إلى غير الغرض المخصصة له، ما يشكل تعديا وإساءة استعمال لها، ولعل من أبرز صور سوء استخدام DNA والتي تقع تحت طائلة التجريم:[1]

أ- تحديد الهوية لأغراض طبية دون رضا صاحب الشأن.

ب- استخدام بيانات البصمة الوراثية لغير الغرض الطبي أو العلمي المخصص لها.

ج- إفشاء المعلومات الوراثية.

ثانيا- مظاهر الحماية القانونية للحق في الخصوصية الجينية

من سلبيات الهندسة الوراثية عموما إفشاء المعلومات الجينية والتلاعب بها كما سبق التنويه له، وهو ما ينذر بالمساس غير المشروع بالخصوصية الجينية، لذلك لابد من إيجاد إحاطة قانونية صارمة تكرس حق الفرد في حماية خصوصيته الجينية في ظل ما أقرته المواثيق الدولية والقوانين الداخلية.

1- في نطاق المواثيق الدولية

أ- الوثائق الدولية الصادرة من منظمة اليونسكو

* **الإعلان العالمي لحقوق الجينوم البشري:** أقر الإعلان العالمي لحقوق الجينوم البشري الصادر عن منظمة اليونسكو عام 1997م الحق في الخصوصية، ونص على ذلك صراحة ضمن مص المادة 02 منه، والتي جاء فيها: "كل فرد له الحق في احترام كرامته وحقوقه،

1- محمد مختار السلامي: التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الممتد من 05 إلى 07 ماي 2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إمارة العين، الإمارات العربية المتحدة، 2002، المجلد الثاني، ص499-501.

مهما كانت خصائصه الوراثية، هذه الكرامة تفرض عدم حصر الأفراد في خصائصهم الوراثية واحترام طبع الفريد واختلافه".[1]

* **الإعلان بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة اتجاه الأجيال المقبلة:** ويتضمن هذا الإعلان مادتين هما المادة 03 والمادة 06، حيث تنص المادة 03 والتي تحمل عنوان "الحفاظ على البشرية وإدامة بقائها" على أنه: "يجب على الأجيال الحاضرة أن تجاهد لضمان الحفاظ على البشرية وإدامة بقائها، مع الاحترام الواجب لكرامة الإنسان...، ومن ثمة فإنه لا يجوز المساس بأي طريقة كانت بطبيعة الحياة البشرية وشكلها".[2]

أما المادة 06 فتحمل عنوان "الجين البشري والتنوع البيولوجي" وتنص على أنه: "يجب حماية الجين البشري، وصون التنوع البيولوجي، مع الاحترام الكامل لكرامة الإنسان وحقوقه، وينبغي ألا يتسبب التقدم العلمي التكنولوجي بأي شكل من الشكال في الإضرار والإخلال ببقاء النوع البشري وغيره من الأنواع".[3]

* **الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان:** أكد هذا الإعلان على واجب احترام خصوصية الفرد الجينية، وحظر القيام بأي تدخل أيا كان نوعه، طبي، وقائي، تشخيصي، علاجي أو إجراء أي بحث علمي، إلا بعد القبول الصحيح والمسبق للمعني مع الحرص على سرية تلك المعلومات لتجنب استغلالها لغير الأغراض التي جمعت لأجلها.[4]

ب- الوثيقة الدولية الصادرة عن الجماعة الأوروبية

جاءت هذه الوثيقة لتؤكد في ديباجتها على ضرورة استخدام التقدم العلمي في مجال البيولوجيا والطب لتحقيق مصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة من خلال ثلاثة محاور:

1- المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الجينوم البشري، مصدر سبق ذكره.

2- راجع / الإعلان بشان مسؤوليات الأجيال الحاضرة اتجاه الأجيال المقبلة: صدر عن اليونسكو سنة 1997، تضمن 12 مادة تعتبر حوصلة لمسؤولية الأجيال الحاضرة نحو الأجيال المستقبلية.

3- المادة 6 من المصدر نفسه .

4- للاستزادة راجع / الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في 19 أكتوبر 2005.

* محور يتعلق بالفرد.

* محور يتعلق بالمجتمع.

* محور يتعلق بالنوع.

حيث أسست هذه المحاور لمجموعة من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والهندسة الوراثية والبحث الطبي وموافقة الأشخاص محل البحث، والحق في احترام الحياة الخاصة، والحق في العلم ونقل وزرع الأعضاء وحضر الاستنساخ البشري.[1]

كما أكدت الاتفاقية على إلزاميتها في الفصل الثامن منها في المواد من 23 إلى 25 حين ناشدت الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة وتوفير حماية قضائية ملائمة لمنع أو لوقف المساس غير المشروع بنصوص الاتفاقية في خلال فترة زمنية مناسبة، وللشخص الحق في التعويض عنا لحقه من أضرار نتيجة التدخل غير المشروع من خلال اللجوء إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ بفرنسا من أجل تفسير وتطبيق الاتفاقية.[2]

2- في نطاق الدساتير

أ- **الدستور السويسري:** كفل الدستور السويسري للفرد حقه في الخصوصية الجينية واعتبره حقا ذاتيا ومنع التعدي عليه تحت أي مسمى، وقد بين ذلك من خلال نص المادة 2/13 التي جاء فيها: "لكل شخص الحق في الحماية من سوء استخدام بياناته الشخصية".[3]

ب- الدستور المصري: اعترف الدستور المصري لسنة 1971م بالحق في الحياة الخاصة بصورة واسعة شملت الحق في خصوصية المعلومات الجينية، وهو ما يفهم ضمنيا من

1- الوثيقة الدولية الصادرة عن الجماعة الأوروبية: مصدر سبق ذكره.

2- للتوسع أكثر انظر / سعد سالم جويلي: العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي المعنون بالهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الممتد من 05-07 ماي 2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إمارة العين، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص36.

3- الدستور السويسري الصادر سنة 1999، المعدل لغاية عام 2014م، ترجمة سامي الذيب، تحديث مشروع الدساتير المقارنة، المستشارية الاتحادية السويسرية، 2014، ص11.

محتوى المادة الخامسة والأربعين التي أشارت إلى أن "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون".[1]

ج- الدستور الجزائري: بحسب ما اطلعنا عليه لم ينص المشرع الجزائري على الحق في الحماية الخصوصية الجينية للأفراد ضمن مواد الدستور فيما عدا ما ذكره بصفة عير مباشرة في المادة 41 حين أقر بمعاقبة كل من يقوم بالتعدي على سلامة الإنسان المعنوية، وفي هذا المقام يمكن أن نحتسب خصوصية المعلومات الوراثي تشملها سلامة الإنسان المعنوية، خاصة وأن كل اقتفاء للأسرار الجيني له آثار وخيمة على نفسية الفرد، سيما لو كانت حاملة لأمراض وراثية...الخ.

3- في نطاق القوانين الوطنية

أ- قانون العقوبات الفرنسي: اهتم المشرع الفرنسي في تعديل عام 1992م بكل ما يتعلق بالتحليل الجيني L'analyse génétique بصفة عامة، ولسرية البيانات الوراثية Les informations génétiques بصفة خاصة، وكرس بابا كاملا تحت عنوان الاعتداءات على الشخص الناتجة عن الدراسات الجينية المتعلقة بصفاته الشخصية أو الكشف عن البصمة الوراثية وذلك في النصوص من 25/226 إلى 30/226،[2] وحدد في نص المادة 28/226 أن "كشف شخصية الإنسان عن طريق بصمته الوراثية لا يجب أن يتعدى حالات ثلاث أولها الغرض الطبي، ثانيها الغرض العلمي وأخيرا في نطاق إجراءات جزائية صحيحة، وكل من حاول استخدامها في غير هذه الحالات المحصورة يعاقب بالحبس مدة

1- الدستور المصري: مصدر سبق ذكره، وللاستزادة حول الحياة الخاصة بصورتها الواسعة راجع / طافر حبيب جبارة العلالي: الطبيعة القانونية للخريطة الوراثية والآثار المترتبة عليها، مجلة جامعة ذي قار، العد 02، كلية الآداب، جامعة ذي قار، العراق، المجلد الأول، ص79.

2- قانون العقوبات الفرنسي، الصادر في ستة 1992، دخل حيز النفاذ في 22-7-1992، للتوسع راجع / هدى قشقوش حامد: مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجنائي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الممتد من 05-07 ماي 2007، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إمارة العين، الإمارات العربية المتحدة، 2002، المجلد الأول، ص90.

سنة والغرامة 100.000 فرنك، وأي شخص قام بفك هذه الشفرة يعاقب بنفس العقوبات إذا لم يكن من أصحاب الصفة الطبية الذين حددهم قانون الصحة العامة وفي الحالات التي حددها القانون".[1]

ب- قانون عدم التمييز الجيني الأمريكي: والذي جاء في المادة 30 منه على أنه "لا يجوز لأي شخص أن يفشي أو يجبر إلى إفشاء هوية المعني بإجراء التحليل الجيني، أو إفشاء نتائج هذا التحليل على نحو يؤدي إلى تحديد شخصية الخاضع للاختبار"، إضافة لهذا تضمنت المادة 22 من الفصل الخامس عشر من قانون الخصوصية الجيني سرية المعلومات الجينية أثناء وبعد الفحص باستثناء ما ينص عليه القانون كجواز كشفها للمعني او الأشخاص المأذون لهم على وجه الخصوص.[2]

ج- القانون رقم 16-03 الخاص باستخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص

جاء هذا القانون على غرار باقي القوانين ليؤكد تلك الحماية وفقا لآليتين، قضائية وجزائية:

* **الآلية القضائية:** فقد أوكل المشرع مهمة الإشراف على أخذ العينات البيولوجية والحفاظ والتأشير عليها قبل تسجيلها وأثناء إجراء عمليات المقاربة إلى القضاة، إضافة إلى تكليفهم بالإشراف على إتلاف تلك العينات في الحالات المحددة قانونا طبقا للمواد 9-10-11-13

---

1 -L'article 226/28 «de fait de recherche l'identification d'une personne par ses empreintes génétiques à des fins que ne servaient ni médicales ni scientifique ou en dehors d'une mesure d'enquête… est puni d'un an d'emprisonnement et de 100.000f d'amande، est puni des mêmes peines le fait de dialoguer des informations relatives l'identification d'une personne par ses empreintes génétiques sans être titulaire de l'agrément prévu du code de la santé générale.

2- عاقب المشرع الأمريكي ضمن الفصل رقم 34 (أ) من قانون خصوصية الجينوم البشري لسنة 1990 على الإفشاء أو عدم ضمان سلامة المعلومات الجينية عمدا. انظر / أشرف توفيق شمس الدين: الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الممتد من 05-07 ماي 2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إمارة العين، الإمارات العربية المتحدة، 2002، المجلد الثالث، ص1158.

و15 من القانون أعلاه، حرصا من المشرع في المحافظة على خصوصيات الأفراد الجينية.[1]

* **الآلية الجنائية:** تنص المادتين 17 و18 من الفصل الرابع المعنون بأحكام جزائية ضمن القانون 16-03 على توقيع جزاءات صارمة على كل من يستغل المعلومات الجينية لغير الأغراض المنصوص عليها تصل الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح من 100.000د.ج إلى 300.000د.ج، وأيضا الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000د.ج إلى 300.000د.ج كل شخص يقوم بإفشاء المعطيات المسجلة في القاعدة الوطني للبصمات الوراثية.[2]

الفرع الثاني: تأثير الحق في الخصوصية الجينية على الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية

على الرغم من منافع استخدام البصمة الوراثية التي لا تحصى ولا تعد، إلا أن ذلك لا يمنع استخدامها من الناحية العملية فيما عدا الحالات المرخص بها كاستغلالها في التعرف على المعلومات الجينية للأفراد، الأمر الذي لاقى اختلافات عديدة في آراء الفقهاء حول من اعتبره مساسا بالحق في الخصوصية الجينية، وبين من استبعد تماما هذا التأثير.

أولا- الاتجاه المؤيد لاعتبار تحليل DNA تعديا على الحق في الخصوصية الجينية

حسب رأي هذا الاتجاه فإن المعلومات الجينية تتصل بصحة الفرد، ومن ثم فهي ترتبط على نحو وثيق بالجانب الشخصي، وتتسم بالسرية لما يترتب عليها من نتائج بالغة الجسامة، سيما وأن السجلات الطبية قد أصبحت تخزن في بنوك معلومات خاصة ضمن قاعدة بيانات البصمة الوراثية.[3]

1- انظر / أحمد حسين: مرجع سبق ذكره، ص15.

2- انظر / المادتين 17 و18 من القانون 16-03 المؤرخ في 14 رمضان 1437هـ/19 يونيو 2016م، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الشخاص ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد37 .

3- بنوك المعلومات الجينية هي قواعد بيانات مخزنة في أجهزة الكمبيوتر تحوي ما تم تسجيله من نتائج اختبارات DNA، وتستخدم هذه البنوك للعديد من الأغراض كالطب الشرعي والمعلومات الجينية على المستوى الوطني والدولي، فقد تم إنشاء قاعدة بيانات الإنتربول للبصمة الوراثية عام 2002 حيث زود 54 بلدا ببياناتها، حيث

الأمر الذي دفع إلى التشكيك في هذا النظام نظرا لمخاطره الكثيرة وكذا لحساسية المعلومات المتحصلة من أجله، ونتيجة ذلك أعربت اللجنة الوطنية الفرنسية للأخلاقيات عن قلقها من الأخطار التي يمثلها الاستخدام غير المشروع لنتائج تحليل البصمة الوراثية على حرية الخصوصية الجينية.[1]

وقد استند هذا الاتجاه لمجموعة من الحجج أبرزها:

* **الحق في عدم العلم:** ما سبق التعرض له هو أن المعلومات الناتجة عن تحليل الدنا تتسم بدرجة من الحساسية نظرا لما تقدمه من خصوصيات عن الحالة الصحية للفرد، والتي لا يمكن الاطلاع عليها إلا من خلال القيام بالاختبارات الجينية، في حين نجد أن البعض يفضل عدم العلم بها وعلى سبيل المثال فإن إعلام شخص بأنه يحمل العلامات الجينية لمرض السرطان، يستوجب رضاه بهذا العلم، ولذلك لا يكفي صدور موافقة الشخص على إجراء الاختبار فحسب، بل يتعداه إلى تقرير ما إذا كان يريد العلم بنتائجها أم لا، مع احترام اتجاه إرادته.[2]

* **امتداد المعلومات الجينية للغير:** إن المعلومات الجينية لا تتصل فقط بشخص من أجري عليه الاختبار، وإنما تتعدى إلى الآباء والأبناء والأقرباء والأزواج وعلى قراراتهم المتعلقة بالإنجاب مثلا، وقد تشمل كذلك الكشف عن الجين المسبب لأحد الأمراض التي تظهر بعد سن معينة، الأمر الذي قد يدفعهم إلى الإحجام عن معرفة نتائج التحاليل الجينية التي من

تستخدم في تحقيقات الشرطة للبحث عن سمات DNA ومقارنتها مع البيانات الدولية الأخرى التي جرى تقديمها بالنسبة لبقع ترتبط بجرائم لم يجر حلها بعد، أو بمجرمين مدانين أو المشتبه فيهم... ويحتفظ كل بلد بملكية بيانات السمات، ويسيطر على عملية تقديمها أو تدميرها أو وصول البلدان الأخرى لها وفقا لقوانينها الوطنية.

1- جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص74.

2- أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سبق ذكره، ص1116.

الممكن أن تكون بالغة المساس بالنسبة لهم، وهو ما ينطوي على كثير من الصعوبات بالنسبة للحق في الخصوصية الجينية وكيفية تقدير حماية ملائمة في مثل هذه الحالات.[1]

1- الانتقادات الموجهة للاتجاه المؤيد

بالرغم من قداسة المعلومات الجينية الناتجة عن تحليل البصمة الوراثية، فإن ذلك ليس مؤداه بالضرورة إلى التعدي على حق الفرد الشخصي في عدم اطلاع الغير على تلك المعلومات، فطريقة **آليك جيفرس** تسمح فقط بالتعرف على هويته ولا تتعداه للتعرف على ماضيه أو مستقبله الجيني، إضافة إلى أنه بالرغم من ذلك فإننا نجد من الناحية التطبيقية حالات محددة على سبيل الحصر تجيز المساس بالحق في الخصوصية الجينية.

ثانيا- الاتجاه المعارض لاعتبار تحليل DNA تعديا على الحق في الخصوصية الجينية

يرى هذا الاتجاه بأن الاعتقاد بحتمية تأثير البصمة الوراثية على الحق في الخصوصية الجينية يعد من قبيل المبالغة معتبرا أن ما تكشف عنه نتائج التحليل الجيني لا يعدو أن يكون معلومات بسيطة وجد عادية في وقتنا الحاضر، واعتبارها لا تتوافر على صفة السرية والخصوصية، لذلك فقد أسسوا لرأيهم من خلال استنادهم إلى الحالات القانونية المجيزة للكشف عن المعلومات الجينية للأفراد وفقا لضوابط وشروط محددة وهي:[2]

* **صدور أمر من القضاء:** يستوي أن يكون الأمر صادرا من جهة التحقيق قبل وصول القضية لحوزة المحكمة، أو كان صادرا من القاضي المختص مع تقديم مبررات صدور هذا الأمر وحدود هذا الكشف الجيني.

1- انظر / أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سبق ذكره، ص1117 / جواهر محمد محسن الحاج: كتم الأسرار الطبية وإفشاؤها في مجال العلاقات الأسرية، مذكرة مكملة للحصول على درجة الماجستير، تخصص الفقه والأصول، إشراف أيمن صالح، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، قطر 2017، ص156.

2- رضا عبد الحليم عبد المجيد: الحماية القانونية للجين البشري –الاستنساخ وتداعياتها، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص205.

* **حالة الضرورة الطبية:** امتدت الحالات المجيزة للتحليلات الجينية لتطال حالة الضرورة الطبية، كالتعرف على نوعية الخلايا المطلوب زراعتها، وتحديد نوع الزيجوت في حالات التوائم، وتحليل الأورام وزراعة الأنسجة ومعرفة الميكروبات وتحديد أنسجة الأم والجنين في عينة من خملات المشيمة،[1] وهو ما يعتبر استثناء لحق عدم المساس بالحق في الخصوصية الجينية.

1- الانتقادات الموجهة للاتجاه المعارض

يرى هذا الاتجاه أن نطاق الاستغلال الضروري للمعلومات الجينية الناتجة عن تحليل البصمة الوراثية يقتصر فقط على حالة صدور أمر قضائي يستوجب الحصول على تلك المعلومات أو استخدامها لأغراض طبية دون الالتفات لقبول المعني الحر والمستنير ومن غير احترام إرادته في الامتناع عن إجراء التحليل والتصريح بخصوصيته الجينية التي تعتبر حقا لصيقا بالفرد، له مكنة منع اطلاع الغير عليه، وكل إكراه بغية الحصول على تلك المعلومات ينتج عنه انتهاك إجراء شرعية الحصول على الدليل الذي من شأنه الإخلال بمبادئ العدالة والمساواة.

وعلى العموم يجب أن يؤخذ الحق في الخصوصية الجينية بعين الاعتبار- في الحالات المحصورة قانونا - أثناء استعمال الوسائل العملية الحديثة كتحليل البصمة الوراثية التي بالرغم مما تقدمه للقضاء من يسر الحصول على الدليل -ويستوي أن يكون دليل براءة أو دليل إدانة- إلا أن إمكانية تسريب المعلومات الجينية يبقى واردا، ما يعد مساسا وإهدارا لحرية الإنسان وحقه في عدم اطلاع الغير على معلوماته الجينية، لذلك فان التشديد في الجزاءات المقررة لجريمة إفشاء المعلومات الجينية يعد من بين أهم الضمانات الهادفة لمنع الاستخدام غير المشروع لنتائج التحليل الوراثي.

1- عبد الرحمن أحمد الرفاعي: مرجع سبق ذكره، ص202.

خلاصة الفصل

يصطدم تحليل البصمة الوراثية وما ينتج عنه من معلومات وراثية بقوة مع بعض المبادئ القانونية من جهة، ومع الحياة الخاصة للأفراد بمفهومها الواسع من جهة ثانية، وقد نتج عن ذلك الاصطدام تضارب الاتجاهات الفقهية بين مقدر لعدم مساس تحليل البصمة الوراثية بالمبادئ القانونية والحق في حرمة الجسد والخصوصية الجينية، وعليه عدم اعتبار هذه الأخيرة إشكالات تعيق الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية وتؤثر على سيرورة تحقيق العدالة، خاصة وأنها محصورة في حالات محددة ووفقا لشروط وضوابط دقيقة، وبين معارض ومعتبر الإجراء مساسا فادحا لمبادئ وحقوق لطالما أسست لحمايتها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية عن طريق تكريس أطر قانونية شاملة نظرا لدورها المهم كآلية لحماية حقوق الإنسان، وبناء عليه حظرت كافة الأشكال التي تعتبر تعديا على مبدأي قرينة البراءة وعدم تجريم الذات، وعلى الحق في السلامة الجسدية والخصوصية الجينية، كما سعت لمنع كل الوسائل التي تتسم بالقسوة والتعذيب، الأمر الذي يعتبر من الناحية العملية عقبة تحول دون استفادة المجال الجزائي من الوسائل العلمية الحديثة بشكل كافي.

إلا أن هذا لا يعني إسقاط هذا النوع من التحاليل العلمية أثناء عملية الإثبات الجزائي بكل مراحله، بناء على الحاجة الماسة للنتائج القطعية لهذه التقنية، لذلك يمكن التوصل إلى أنه في حالات محددة ولتحقيق الصالح العام يجوز المساس الطفيف بهذه المبادئ وتلك الحقوق خاصة إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة للوصول إلى فك لغز الجريمة، وفقا لمجموعة من الضوابط، بحيث لا يتعدى التحليل الغرض المنشود، فالضرورة تقدر بقدرها.

الخاتمة

بعد العرض التفصيلي لمعطيات البحث حاولت الإجابة عن الإشكال الرئيسي والتساؤلات المطروحة في مقدمته، وذلك من خلال الإحاطة بماهية البصمة الوراثية والتطرق إلى الأساس القانوني لاستخدام هذه الوسيلة الحديثة في مجال الإثبات الجزائي على مستوى الأوراق والصكوك الدولية وفي ضوء التشريعات الوطنية، مع إبراز القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية وأهم تطبيقاتها أمام القضاء الجزائي الذي يوضح لنا أهم العقبات التي تحول دون استفادة الميدان الجزائي من نتائج هذا الاكتشاف، وعليه خلصت إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا- النتائج

* انطلاقا من حتمية استفادة المجال الجزائي من نتائج التقدم العلمي في الميدان البيولوجي على ضوء أبعاد السياسية الجنائية الحديثة، فقد أولى المجتمع الدولي أهمية بالغة لهذا الاكتشاف على مستوى الأوراق والصكوك الدولية ضمن فعاليات الإعلانات والمؤتمرات الدولية، وكذا على ضوء الاتفاقيات الإقليمية، من خلال تقنين العمل بهذه التقنية وخصها بآليات فاعلة تضمن الاستفادة من معطياتها ضمن أطر أخلاقية؛ الأمر الذي دفع بالمشرع على المستوى الوطني إلى تكريس استخدام هذه التقنية من خلال إحاطتها بنظام قانوني متكامل؛ حسب ما تمليه ضرورة المواءمة التشريعية بين نصوص الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها وبين قوانينها الداخلية بما لا يتعارض ومبادئها الأساسية.

* تعتبر الدول الغربية سباقة في اعتماد خطة تشريعية محكمة مبنية على أساس حر في إمكانية الاستفادة من نتائج التحليل الوراثي، على نقيض تشريعات الدول العربية التي أخضعت البصمة الوراثية للقواعد العامة، باستثناء بعض الدول الفتية التي سعت وبكل جرأة لمسايرة هذا التطور العلمي حين ميزت البصمة الوراثية بنصوص خاصة.

* في محاولة من المشرع الجزائري لمواكبة التشريعات المتطورة قام بإصدار القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على

الأشخاص المفقودين ومجهولي الهوية، حيث لمسنا إرادته في إحاطة البصمة الوراثية ببنية قانونية شاملة بدءا من المادة 1 إلى المادة 20 ضمن خمس فصول، فجاء الفصل الأول بأحكام عامة ليحدد الفصل الثاني شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية، في حين وضح الفصل الثالث طريقة عمل المصلحة المركزية للبصمات الوراثية بهدف تسجيل البيانات الوراثية للأشخاص المعنيين وحدد المدد القانونية لإلغاء أو إتلاف العينات البيولوجية المحفوظة، إضافة إلى اعتماد العديد من المخابر الجنائية على مستوى التراب الوطني من غير الإشارة صراحة على ضرورة إجراء تحليل البصمة الوراثية في إطار المخابر الحكومية وإقصاء المخابر الخاصة نظرا لاحتمال التلاعب بنتائج التحاليل تحقيقا وخدمة للمصالح الخاصة، أما الفصل الرابع فقد جاء بأحكام جزائية لكل مخالف لنصوص القانون أعلاه، لينتهي هذا القانون بفصل خامس تضمن أحكاما انتقالية وختامية.

* يتبين لنا أن القانون 16-03 يعتبر إضافة حقيقية ونوعية وتدعيما لما تتجه له السياسة الجنائية الحديثة، إلا أنه يمكن أن يؤاخذ على المشرع حصره تطبيق نصوصه في مجال الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص والمفقودين دون إقحام بقية المجالات المهمة التي من شأنه أن يكون اختيار DNA هو الفيصل فيها وعلى رأسها مجال النسب، مع إهماله النص صراحة على إمكانية تبادل المعلومات حول DNA مع الهيئات القضائية الأجنبية.

* إذا كانت النصوص السابقة تحمل بين طياتها الإطار القانوني العام للبصمة الوراثية فإننا وبالرغم من كل تلك الجهود، نلاحظ عدم دقة المشرع الجزائري أثناء نصه على القانون 16-03 والمرسوم رقم 17-277 حين لم يحدد وبوضوح الحجية الإثباتية للبصمة الوراثية في الحقل الجزائي ، فيما إن كانت قطعية أو نسبية الثبوت ، والامتناع عن تنزيل هذه الحجية في نصوص قانونية موضوعية وإجرائية في ثنايا القانون السابق ، كما ولم يشر إلى

قيمتها ومكانتها القانونية كدليل علمي في مواجهة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي خاصة في مرحلتي التحقيق والحكم.

*كما نستنتج بأن الضوابط التي تحكم قناعة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي أثناء مرحلة المحاكمة، لا تجيز الاعتراف مطلقا بالقيمة القانونية للبصمة الوراثية كوسيلة علمية ذات نتائج يقينية في جانب إثبات أو نفي وقوع الجريمة بعناصرها القانونية، وحتى في جانب إسناد تلك الوقائع للمتهم التي يصعب على قاضي الحكم إثباتها دونما الرجوع إلى تقارير الخبرة، خاصة أمام محكمة الجنايات أين يستلزم ترجيح شهادة الخبير المعتمد في مجابهة قناعة القضاة غير المحترفين، الذين ينجم عن تقديرهم بغير دراية للخبرة الجينية إلى المساهمة في إصدار أحكام مآلها الجنوح بمسار العدالة عن أهدافها ومساعيها خاصة وأن من واجب العدالة الجنائية التزود بوسائل علمية فعالة لتحقيق تلك الغاية.

*ما يمكن الإشارة إليه أن الإثبات الجزائي يستند على مجموعة من المبادئ والحقوق، التي أضحت أحيانا تشكل عائقا لحدود استفادته من تقنية البصمة الوراثية، وذلك راجع إلى أن:

– مبدأ قرينة البراءة مع ما يستقى منه من نتائج يقف في أغلب الأحيان حاجزا يحول دون إجراء تحليل البصمة الوراثية بموجب البراءة المتأصلة في الأفراد أمام كل الجهات القضائية، هذا في الحالات العامة، أما في الحالات الخاصة فينتج عن إعمال هذا المبدأ إلقاء عبء الإثبات على عاتق المشتبه به حال قبوله الخضوع لإجراء فحص البصمة الوراثية، وهو ما يحتسب خروجا عن القواعد العامة للإثبات الجزائي.

– مبدأ عدم تجريم الذات يعرقل إتمام أعمال سلطات التحقيق في الحصول على نتائج تحليل DNA أثناء تحريهم للكشف عن الحقيقة، حين يقف كالتزام يقابل هذه السلطة، فممارسة الشخص لحقه في الاحتفاظ بأسراره والامتناع عن تقديمها مؤسس على قاعدة "لا يضار شخص عند ممارسة حقوقه"، ولكن من غير المعقول انتظار جهات التحقيق موافقة

المعني لإجراء الفحص وهي في مضمار البحث عنه، ما ينجم عنه التأخر في الوصول إلى المقترف الحقيقي للجرم.

انطلاقا من مصلحة الفرد ومركزه الاجتماعي الممتاز يحظر القيام بتحليل البصمة الوراثية لتعارضه مع حق الفرد في ممارسة حريته الكاملة على جسده، وعدم القيام بأي تصرف من شأنه الإخلال بمستواه الصحي والكشف عن أسراره الجينية أثناء اقتطاع عينة بيولوجية منه، ما يعد تعديا صارخا على حقه في معصومية جسده وحياته الخاصة، باستثناء ضرورة الحصول على العينة بغية إجراء الفحص تحقيقا للنفع العام والكشف عن الحقيقة سيما لو كانت قرائن يعزز فحواها احتمال ارتكاب المتهم للجرم، ولكن الإشكال الحقيقي في هذه الحالة يثور في حالة ما إذا رفض المتهم بالرغم من ذلك القيام بالتحليل تذرعا بمساسه الخطير بسلامته الجسدية وخصوصيته الجينية، هل تحل إرادة السلطة القضائية الآمرة بإجراء التحليل محل إرادة المتهم على غرار ما اتجهت له التشريعات المقارنة، أم يعتد بإرادة المتهم الرافضة لإجراء التحليل وعدم إكراهه حسب ما استقر عليه المشرع الجزائري؟ مع العلم أن اقتطاع شعرة أو قطرة دم أو بقايا أظافر لا يلحق أي خلل بنظام وظائف الجسد.

ثانيا: الاقتراحات

انتهت الدراسة إلى عدة اقتراحات لعل أهمها:

* دعوة المشرع الجزائري إلى التدخل لإقران أمر إجراء تحليل البصمة الوراثية في مجال الإجراءات القضائية بالصيغة الإلزامية تأسيسا على تصنيفه للجرائم على معيار الخطورة؛ أي إلزام الجهات القضائية المختصة اعتماد تقنية DNA من أجل التقليص من سلطتهم في إطار تقدير مدى إمكانية اللجوء إليها بهدف الحصول على دليل الإثبات أو النفي، واستبدال مصطلح يخول بمصطلح يجب ليكون نص المادة 04 كالآتي: "يجب على وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وفي هذا القانون،

ووفقا لنفس الأحكام يجب على ضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة".

* النص صراحة في المادة السابقة على صلاحية قضاة غرفة الاتهام –باعتبارها درجة تحقيق قضائي ثانية–، في طلب إجراء تحليل DNA موازاة مع نظرائهم من قضاة التحقيق وقضاة الحكم، وذلك أثناء الأمر بإجراء التحقيقات التي تراها ضرورية والأمر بمراجعة وتصحيح الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق أو أثناء ممارستها التصدي للتحقيق وتوسيع إجراءات التحقيق لتطال جرائم وأشخاص آخرين.

* إذا كان القاضي الجزائي لا يمكنه مخالفة القواعد الموضوعية والإجرائية إن كانت شرطا للمتابعة أو الإدانة حتى وإن خالفت الدليل العلمي، فإن بعض المحاضر تعتبر حجة بما جاء فيها إلى أن يثبت عكسها بالكتابة أو شهادة الشهود أو يطعن فيها بالتزوير، من هذا المنطلق بات من الضروري إدماج الأدلة العلمية في الميدان الجزائي والاعتراف بقيمة إثباتيه لتقرير الخبرة الخاص بالبصمة الوراثية أمام قاضي الجنح على الأقل كقرينة قانونية بسيطة تضاف إلى الاستثناءات الواردة مسبقا، والتي تمثل قيدا على مبدأ سلطة القاضي في تقدير الدليل المطروح عليه باعتبارها وسيلة علمية ذات نتائج قطعية الثبوت.

* دعوة المشرع الجزائري إلى إدراج أحكام قانونية في القانون 16–03 تلزم المخابر الوطنية والجهوية المختصة أثناء إجراء تحاليل البصمة الوراثية بإعادة إرسال تقارير تتضمن نتائجها ضمن آجال زمنية محددة تختلف حسب كل واقعة، لأن هذه الخطوة تسمح بتيسير إجراءات التحقيق والمحاكمة وتضمن حقوق كل من المشتبه بهم والمتهمين في إجراءات مستوفية لجميع الشروط والضمانات، خاصة إذا ما تم تعزيز كل ولاية بمخبر جنائي مخصص ومدعم على جميع الأصعدة بهدف تسريع وتيرة إنجاز التحاليل في آنها.

* عدم الاعتداد برضى المعني بتحليل البصمة الوراثية والحرص على إجباره على الخضوع للتحليل مع اعتبار إذن الجهة القضائية المختصة ملزم له، حيث يجب أن يحل إذن الجهة القضائية المختصة محل إرادته وعدم الاعتداد برضاه في مقام التحقيق.

* الإبقاء على نتائج تحليل البصمات الوراثية وعدم إلغائها حتى بعد انقضاء مددها القانونية، بناء على أن الحفظ هنا يكون حسب نظام الحاسب الآلي بهدف إثراء قاعدة البيانات الوراثية لدى المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وتسهيل عملية المقاربات أو المقارنات.

* ضرورة الحصول على البصمات الوراثية الخاصة بالمواليد الجدد في المستشفيات، لتدعيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية مع الحرص على تزويد كل بطاقة تعريف وطنية بشفرة خاصة بـDNA لكل مواطن حتى يكون حل عملي للإشكالات المستقبلية.

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

يعتبر موضوع الدراسة الموسوم بـ "الإثبات بالبصمة الوراثية في المادة الجنائية " من المواضيع الحديثة نسبيا، حيث تم التعرض له في ثمانينيات القرن الماضي نتيجة ما شهده من ثورة بيولوجية لعل أبرز ما تمخض عنها هو اكتشاف البصمة الوراثية سنة 1984 م من طرف الإنجليزي أليك جيفري الذي كان له فضل تتويجها بلقب "محقق الهوية الأخير " في مختلف المجالات يتقدمها مجال الاثبات الجزائي، الذي بات من الضروري مواكبة قواعده لمستجدات الأدلة العلمية التي تفرضها التكنولوجيا الحديثة وعدم التقيد بالأدلة التقليدية التي لم تعد كافية لوحدها في كشف غموض بعض القضايا التقنية ، ومع ذلك يبقى الإشكال مطروحا حول مدى حجية تقارير الخبرة الخاصة بالبصمة الوراثية في توجيه الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، خاصة وأن ضرورات الكشف عن الجريمة تستدعي أحيانا المساس الطفيف ببعض المبادئ القانونية والحقوق الفردية التي من شأنها أن تحول دون التطبيق السليم لهذه التقنية إذا لم يتم إحاطتها بضمانات قانونية كافية ،وبناء عليه جاء هذا العمل كمحاولة جادة لمجاراة الدراسات العلمية والقانونية التي عرفتها تقنية البصمة الوراثية على المستوى الدولي والوطني، سيما بعد نص المشرع الجزائري على القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص .

Study summary

The subject of the study entitled "Identification by DNA in Criminal Matters" is a relatively recent subject, as it was dealt with in the 80s of the last century, following the biological revolution. Perhaps the most important result is the discovery of the genetic fingerprint in 1984 by the Englishman Alec Jeffrey, who had the merit of crowning it with the title of "last identity investigator" in various fields, led by the field of criminal identification, the latter must necessarily adapt its rules to follow the latest scientific evidence imposed by Modern technology, and the non-respect of traditional evidence, which are no longer sufficient alone, to reveal the ambiguity of some technical problems. However, the problem remains as to the extent of the authenticity of the reports on the experience of the genetic fingerprint, to direct the self-conviction of the criminal judge, all the more that the necessities of the discovery of the crime require sometimes a slight violation of certain legal principles and individual rights, which would prevent the correct application of this technology if it were not accompanied by sufficient legal guarantees. As a result, this work came as a serious attempt to keep up with the pace of scientific and legal studies known by the technique of DNA fingerprinting at the international and national levels, especially after the Algerian legislator stipulated law 16-03 relating to the use of DNA fingerprinting in legal proceedings and the identification of individuals.

Résumé de l'étude

Le sujet de l'étude intitulé "l'identification par l'empreinte génétique en matière pénale" est un sujet relativement récent, tel qu'il a été traité dans les années 80 du siècle dernier, à la suite de la révolution biologique. Le résultat le plus important est peut-être, la découverte de l'empreinte génétique en 1984 par l'Anglais Alec Jeffrey, qui a eu le mérite de le couronner avec le titre de "dernier enquêteur d'identité" dans divers domaines, dirigé par le domaine de l'identification pénale, ce dernier doit obligatoirement adapter ses règles pour suivre les dernières preuves scientifiques imposées par la technologie Moderne, et le non-respect des preuves traditionnelles, qui ne sont plus suffisantes seules, pour révéler l'ambiguïté de certains problèmes techniques. Cependant, le problème demeure quant à l'étendue de l'authenticité des rapports sur l'expérience de l'empreinte génétique, pour diriger l'auto-conviction du juge pénal, d'autant plus que les nécessités de la découverte du crime nécessitent parfois une légère violation de certains principes juridiques et droits individuels, ce qui empêcherait l'application correcte de cette technologie si Il n'était pas accompagné de garanties juridiques suffisantes. En conséquence, ce travail est venu comme une tentative sérieuse de suivre le rythme des études scientifiques et juridiques connues par la technique des empreintes génétiques aux niveaux international et national, en particulier après que le législateur algérien a stipulé la loi 16-03 relative à l'utilisation de l'empreinte génétique dans les procédures judiciaires et l'identification des personnes.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

قائمة المصادر والمراجع

أولا –قائمة المصادر

I- –النصوص القانونية والتنظيمية

أ – الدساتير

***الدستور الوطني**

1 – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المؤرخ في في 22 نوفمبر 1976 معدل ومتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، السنة 13.

2–التعديل الدستوري، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير ،1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، السنة السادسة والعشرون.

3– التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76.

4– التعديل الدستوري ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63 .

5– التعديل الدستوري ، المؤرخ في 6 مارس2016 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد، 14، السنة الثالثة والخمسون، ، .

***– الدساتير الأجنبية**

1– دستور ألمانيا الصادر عام 1949 شاملا تعديلاته إلى غاية عام 2012.

2–الدستور الهندي، الصادر سنة 1949 شاملا تعديلاته لغاية 2012.

3–دستور جمهورية السودان الديمقراطية لسنة 1973.

4–دستور الولايات المتحدة الأمريكية، الصادر سنة 1789 شاملا تعديلاته لغاية 1992.

5-الدستور السويسري الصادر سنة 1999، المعدل لغاية عام 2014م.

6-دستور الجمهورية التونسية الصادر في 26 جانفي 2014.

ب-المواثيق الدولية والاتفاقيات

1-الإعلان الدولي بشان البيانات الوراثية: اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في 16 أكتوبر عام 2003.

2-الإعلان بشان مسؤوليات الأجيال الحاضرة اتجاه الأجيال المقبلة: صدر عن اليونسكو سنة 1997، تضمن 12 مادة تعتبر حوصلة لمسؤولية الأجيال الحاضرة نحو الأجيال المستقبلية.

3-الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في 19 أكتوبر .2005

4-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته تم التوقيع عليها في بوغوتا عام 1948، دخلت حيز النفاذ عام .1951

5-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تم وضع المسودة الخاصة بها من طرف مجلس أوروبا عام 1950، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر .1953

6-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 18 تموز .1978

7-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته في سنة 1981 ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر سنة .1986

8-الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 ماي عام 2004.

ج – القوانين العضوية

1–القانون العضوي رقم 17–06 المؤرخ في 27–3– 2017، المتعلق؟ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20.

د– القوانين

***القوانين الوطنية**

1–الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجرية الموافق لـ08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المتمم والمعدل ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، السنة الثالثة.

2–الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16–03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، السنة الثالثة.

3–القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان 1399ه الموافق 21 يوليو 1979م المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 17–04 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1438ه الموافق 16 فبراير 2017م ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، السنة السادسة عشر.

4–القانون رقم 85–05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405ه/19 فيفري 1985م المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08–13 المؤرخ في 17 رجب 1423ه/10 يوليو 2008م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، السنة الثانية والعشرون،.

5-الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45،

6-القانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان 1437 هجرية الموافق لـ19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 37.

7-القانون رقم 19-10، المؤرخ في 14 ربيع الثاني الموافق ل 11 ديسمبر 2019، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجنائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 21 ربيع الثاني 1441 الموافق ل 18 ديسمبر 2019..

***القوانين الأجنبية**

1-القانون رقم 17، الصادر سنة 1960، المتضمن قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية الكويتي.

2-قانون الإجراءات الجنائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 بتاريخ 1422/07/28هـ/ 2000م

3-القانون رقم 09 الصادر بتاريخ 1434/11/12هـ/2013/09/18م بشأن البصمة الوراثية الجريدة الرسمية القطرية، العدد 16.

4-القانون رقم 78 الصادر في 12 شوال 1436 هـ الموافق لـ28 يوليو 2015 بشأن البصمة الوراثية الجريدة الرسمية الكويتية: العدد 61.

هـ-المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 17-277 ،المؤرخ في 2017/10/15 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60،.

II – القرارات والتقارير القضائية

أ- القرارات القضائية

1- قرارات الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، ع.ج 14 نوفمبر 1981،

2- ملف القرار الصادر بتاريخ 2007/03/21، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2006.

3- ملف القرار الصادر بتاريخ 2017/03/19، محكمة الجنايات، مجلس قضاء أم البواقي.

4- ملف القرار الصادر بتاريخ 2017/05/08، غرفة الاتهام، مجلس قضاء خنشلة،

ب-تقارير الشرطة القضائية

1- تقرير /أ.و/أ.و.خ/م.ت/2007، الأمن الحضري الثاني، أمن ولاية خنشلة.

2- تقرير المصلحة الولائية للشرطة القضائية، الفرقة الجنائية.

III- المعاجم

1- إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ط2، دار الدعوة للنشر، إسطنبول، تركيا، 1988، ح.1

2- أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط1 ، دار عالم الكتب للنشر ، القاهرة ،مصر ، 2008 ، المجلد الأول.

3- بطرس البستاني: محيط اللغة، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ص1/.99

4-أبو البقاء الكفوي: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998.

5- الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: المعجم الكبير، مجمع اللغة العربية، دار الكتب، مصر، 1970، ص99/1.

6- أبو الفضل جمال الدين بن محمد ابن منظور: لسان العرب، ط1، در صادر، بيروت، لبنان.

7- محمد عبد الرؤوف المناوي: التوفيق على مهمات التعاريف، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1989، ج.1

8- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: قاموس المحيط، ط 8، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 2005.

ثانيا – قائمة المراجع باللغة العربية

I- الكتب

أ- الكتب المتخصصة.

1. أحمد محمد رفعت: التقنيات العلمية في البصمة الوراثية، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2014.
2. إلهام صالح بن خليفة: دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجزائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
3. بديعة علي أحمد: البصمة الوراثية واثرها في إثبات النسب أو نفيه، ط1، دار الفكر الجامعي، مصرن 2011.
4. براين آيسن: التحقيقات الجنائية، ط1، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006.
5. جزاء غازي العصيمي العمري: إسهام البحث الجزائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002.

6. جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجزائي والتكنولوجيا الحديثة، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

7. حسام أحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجزائي والنسب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لينان، 2010.

8. حسني عبد الدايم: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي–، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

9. خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ط1، دار النقاش للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

10. رضا عبد الحليم عبد المجيد: الحماية القانونية للجين البشري –الاستنساخ وتداعياتها، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

11. سالم خميس علي الظنحاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.

12. صفاء سامي عادل: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

13. عبد الرحمن أحمد الرفاعي: البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي –دراسة فقهية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

14. عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

15. فؤاد عبد المنعم: البصة الوراثية ودورها في الإثبات الجزائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية، مصر.

16. محمد أحمد غانم: الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجزائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

17. محمد المدني بوساق: موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم المنية، الرياض، 2007.

ب- الكتب العامة

1- أحمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

2- أسامة الصغير: البصمات ووسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجزائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر.

3- إلياس أبو عبيد: أصول المحاكمات الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ج .1

4- تيسير محمد محاسنة: المدخل إلى علم البصمة، ط1 دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، .2013

5- خليفة محمود عبد العزيز محمود: الدور القضائي للقرائن القضائية والقرائن القانونية في الإثبات الجزائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، .2010

6- رمسيس بهنام: البوليس العلمي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، .1996

7- طارق إبراهيم الدسوقي عطية: البصمات وأثرها في الإثبات الجزائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، .2011

8- طه كاسب فلاح الدروبي: المدخل إلى عالم البصمات، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، .2006

9- عبد الرحمن خلفي: الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، منشورات دار بلقيس، الجزائر، 2017.

10- ـــــــــــــ: محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، .2012

11- عبد الكريم خالد الردايدة: مسرح الجريمة طرق ووسائل المعاينة، مجلة الأمن والحياة، العدد 309، الأردن، .2008

12- عبد الله أوهابية: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائري 2004.

13- علي محي الدين القرة داغي وعلي يوسف المهدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط2، دار النشر الإسلامية، لبنان، 2006

14- لحسن يبهي: اقتناع القاضي الجزائي بناء على الدليل العلمي، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 2010

15- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفة والدعاء، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، رقم 883.

16- محمد حسن الشريف السيد: النظرية العامة للإثبات الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، .2002

17- محمد عبد الحميد مكي: المسائل الأولية غير الجنائية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، السعودية، 2016.

18- محمد عبد الغريب: حرية القاضي الجزائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، المنصورة، مصر، 1997.

19- محمد فاضل زيدان: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006.

20- محمد لطفي عبد الفتاح: القانون الجزائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، .2010

21- محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، الجزء الثاني.

22- مراد عبد الفتاح: التحقيق الجزائي والبحث الجزائي، ط2، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، .1991

23- مسعود زيدة: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

24- مكرم ضياء شكارة: علم الخلية، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 1999.

II- الرسائل الجامعية

أ - أطروحات الدكتوراه

1- أحمد بن صالح بن أحمد الزهراني: حماية حق الإنسان في البراءة فقي نظام الإجراءات الجنائية السعودي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص فلسفة العلوم الأمنية، إشراف خالد بن عثمان العمير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، .2013

2- جلول شيتور: ضمانات تقييد الحرية الفردية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016.

3- صفية بشاتن: الحماية القانونية للحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

4- عبد الرحمن زناندة: البصمة الوراثية ومكانتها بين أدلة الإثبات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص، فرع قانون طبي، إشراف قادة بن بن علي، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017.

5- فوزي عمارة: قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف بن لطرش عبد الوهاب، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-.2010

6- مانيو جيلاني: الإثبات بالبصمة الوراثية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، إشراف تشوار جيلالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014-.2015

7- محمد فريج العضوي: استخدام المحققين للوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الجريمة، إشراف ذياب البداينة، كلية علم الاجتماع، جامعة مؤتة، العراق، .2009

8- مليكة بهلول: دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، رسالة لنيل الدكتوراه، تخصص الحقوق، إشراف عبد الله أوهايبية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، .2013

9- نصر الدين عاشور: الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، .2016

10- نور الهدى محمودي: مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه العلوم، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، إشراف

زرارة صالحي الواسعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017-2018.

11- وحيد بن سعيد بن مسفر الوادعي: الضمانات الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، رسالة دكتوراه، تخصص الشريعة والقانون، إشراف فؤاد عبد المنعم، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2016.

12- يونس بدر الدين: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجزائي، إشراف محمد لخضر مالكي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014.

ب- مذكرات الماجستير

1- إبراهيم بن سطم العنزي: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجزائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التشريع الجزائي الإسلامي، إشراف محمد السيد عرفة كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004.

2- آمال عبد الرحمن يوسف حسن: الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجزائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، تحت إشراف محمد الجبور، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

3- تهاني منسي جلوي العنزي: تقييم طرق استخلاص الحمض النووي من عينات الأظافر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص أحياء جنائية، إشراف أحمد شعبان قصاب، كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2015.

3- جواهر محمد محسن الحاج: كتم الأسرار الطبية وإفشاؤها في مجال العلاقات الأسرية، مذكرة مكملة للحصول على درجة الماجستير، تخصص الفقه والأصول، إشراف أيمن صالح، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، قطر 2017.

4- زينب عبد القادر داود موسى العبيدي، فحص الجينوم البشري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الفقه وأصوله، إشراف عبد الرحيم البشير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، قطر، .2017

5- سالم بن حامد بن علي البلوي: التقنيات الحديثة في التحقيق الجزائي ودورها في ضبط الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الشرطية، إشراف محمد مؤنس محب الدين، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، .2009

6- صالح بن سعد بن ناصر بن مقبل: تقويم مستوى المعامل الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الشرطية، إشراف محمد بن حسن السراء، كلية الملك فهد الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، .2008

7- عبد المالك بن ذياب: حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، .2013

8- علي عبد الرحمن الدعيج: مدى استفادة ضابط التحقيق من بصمات المتهم في مسرح الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قيادة أمنية، إشراف محمد فاروق عبد الحميد، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، .1999

9- علي عبد الله علي سيف الجسيمات: استجواب المتهم في القانون القطري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، إشراف غنام محمد غنام، كلية الحقوق، جامعة قطر، قطر، .2017

10- غانية خروفة: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة، مذكرة مكملة لنسيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، إشراف طاشور عبد الحفيظ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، .2009

11- فايزة جادي: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجزائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجزائي والعلوم الجنائية، إشراف ضاوية دنداني، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011-2012، ص38.

12- كرم أحمد عبد العال: تأثير أكاسيد أسطح الحديد على جودة الحمض النووي وتحديد السمات الوراثية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الأحياء الجنائية، إشراف أحمد شعبان قصاب، كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، .2016

13- كوثر احمد خالد: الإثبات الجزائي بالوسائل العلمية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون، إشراف جبار صبرطة، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق.

14- محفوظ محافظي: البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجزائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجزائي والعلوم الجنائية، إشراف نصرون وردية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، .2012

15- محمد بن عمر المظلوم: سمية الجرعة الواحدة لعقار القنب، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الكيمياء الجنائية، إشراف عبد السلام بن أحمد بكداش، كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2017.

16- محمد بن مشيرح: حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجزائي والعلوم الجنائية، إشراف محمد الأخضر مالكي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009.

17- محمد عز الدين صلاح جرادة: حق المتهم في الصمت وفقا للقانون الفلسطيني، مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، إشراف ساهر إبراهيم الوليد، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، عزة، فلسطين، 2014.

18- محمد غالب الرحيلي: الخبرة في المسائل الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، إشراف محمد عودة الجبور، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.

19- محمد مرزوق: الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008.

20- مراد بلولهي: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية، إشراف بنيني أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011.

21- مها عبد الله فهد الهاجري الشريف: الإيجابية الخاطئة لنتائج الكشف عن الأمفيتامينات في عينات البول باستخدام الفحص المناعي الإنزيمي، مذكرة مكملة لنيل شهادة

الماجستير، تخصص علوم الكيمياء الجنائية، إشراف محمد خالد أبو زيد، كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013.

22- نسرين عبد السلام عثمان أدرين: الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم النفس الجزائي، إشراف عوض الجمل، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، السودان، 2015.

23- وفاء عمران: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، إشراف محمد الأخضر مالكي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009.

III- المقالات العلمية

1- إبراهيم براهمي مختار، صلاحية القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية للإثبات الجزائي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2018.

2- أحمد إسماعيل عمر: البصمة الوراثية وأثرها في إثبات جرائم القصاص، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد15، السودان، 2010.

3- أسامة محمد الصلابي: مجالات استخدام البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، مجلة كلية الآداب، العدد 35، جامعة قار يونس، ليبيا، 2011.

4- إسراء محمد علي سالم: البصمة الوراثية في المواد الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، المجلد الأول.

5-أسماء حقاص والطاهر زواقري : دور البصمة الوراثية في الحاق نسب الولد غير الشرعي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الأول ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2020 ، المجلد السابع .

6- أكرم محمود حسن البدو وبيرك فارس حسين: الحق في سلامة الجسم، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 13، العراق، 2007، المجلد 9.

7- أيمن عبد الله فكري: بصمة المخ في ميزان الإثبات الجزائي، مجلة رؤى إستراتيجية، جامعة الجيزة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2017.

8- بندر بن فهد السويلم: البصمة الوراثية وأثرها في النسب، مجلة العدل، العدد 37، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2008.

9- توفيق سلطاني: تحليل البصمة الوراثية للفرد بين الاختيار والإجبار، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، المجلد (أ).

10- جليلة معصور وعبد الرحمن بن نصيب، تقنيات وضوابط استخدام البصمة الوراثية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، جامعة باتنة، الجزائر، 2017.

10- جمال محمود البدور: الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجزائي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 47، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012، المجلد 28.

12- خليفة عبد المقصود زايد: تاريخ وملابسات اكتشاف البصمة الوراثية تحديد الشخصية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد43، جامعة المنصورة، مصر، المجلد.22

13- راضية خليفة:الحمض النووي ودوره في الإثبات الجزائي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 38، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2013.

14- رشيدة كابوية: الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد الأول،، جامعة أدرار، الجزائر، 2017، المجلد الخامس.

15- رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان: المشكلات الإجرائية التي يثيرها تطور علم البصمات الجزائي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 55، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012، المجلد .28

16- زياد حمدي عباس الصميدعي: البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد2/26، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

17- سعيدة بوقندول، دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، خنشلة، الجزائر، جوان 2017، الجزء1.

18- الشافعي عبيدي: النظام القانوني لاستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، .2017

19- طافر حبيب جبارة العلالي: الطبيعة القانونية للخريطة الوراثية والآثار المترتبة عليها، مجلة جامعة ذي قار، العد 02، كلية الآداب، جامعة ذي قار، العراق، المجلد الأول.

20- عادل رجب التاجوري: البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجزائي في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا.

21- عادل عكروم: دور قرينة البراءة في تعزيز حق الموقوف للنظر في حماية جسده، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة البليدة2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017، المجلد .06

22- عادل عيسى الطويسي: بصمة الصوت –سماتها واستخداماتها–، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 42، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 21.

23- عبد الرحمن خلفي: دور الهندسة الوراثية في تطوير قواعد الإثبات الجزائي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، دجمبر، المغرب، 2012.

24- ـــ: دور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07-07، مجلة المحامي، العدد 29، منظمة المحامين لناحية سطيف، الجزائر، 2017.

25- عبد الرحمن زناندة، قراءة في القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2016، المجلد 02.

26- عبد الرشيد محمد أمين قاسم: البصمة الوراثية وحجيتها، مجلة العدل، العدد 23، السعودية ،2004 .

27- عبد الله محمد اليوسف: بصمة الإذن، مجلة مديرية الأمن العام، الرياض، العدد 311، السعودية، 2004.

28- عبد الله محمد حجيلة وجهاد ضيف الله: حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائي الأردني، مجلة الدراسات لعلوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة، 2013، المجلد 40.

29- عمار تركي عطية: البصمة الوراثية واثرها في الإثبات الجزائي، مجلة العلوم القانونية، العدد 02، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2007، المجلد 28.

30- فايزة جادي: القضاء الجزائي وتقنية البصمة الوراثية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الأول، جامعة الجلفة، الجزائر، 2014، المجلد الثالث.

31- فواز صالح: دور البصمات الوراثية في القضايا الجنائية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2007.

32- ـــ: مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2011، المجلد 27.

33- فوزي عمارة: غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008، المجلد(ب).

34- لخضر زرارة: قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014

35- مازن إسماعيل هنية: إثبات نسب ولد الزنا بالبصمة الوراثية DNA، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009، المجلد 17.

36- محمد السعيد زناتي وأحمد بنيني: أثر تقنية البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد 6.

37- محمد حسين الحمداني: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجزائي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 49، المجلد 49، جامعة الموصل، العراق، السنة السادسة عشرة، 2005.

38- محمد محي الدين عوض: المحاكمة الجنائية للعدالة وحقوق الإنسان، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة المنصورة، مصر.

39- محمد وحيد حناشي: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، مجلة المحامي، العدد 08، منظمة المحامين لناحية سطيف، الجزائر، جانفي 2009.

40- محمود نجيب حسني: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 03، مصر، 1995.

41- ممدوح خليل البحر: نطاق حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2004.

42- منصور بن محمد الغامدي: البصمة الصوتية -أمد بداية التصويت أنموذجا، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 42، المجلد 21.

43- موسى مسعود أرحومة: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2016، المجلد 1(4).

44- نوفل عبد الله الصفو: قرينة البراءة في القانون الجزائي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 30، العراق، 2006 المجلد الثامن.

45- ياسين بن ناصر الخطيب: البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها ومجالات الاستفادة منها والحالات التي يمنع عملها فيها والاعتراضات الواردة عليها، مجلة العدل، العدد 41، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، السعودية، 2014.

IV- المؤتمرات والندوات الدولية

ا- المداخلات الوطنية

1.أحمد حسين: الحق في الخصوصية الجينية والسلامة الجسدية على ضوء القانون 16-03، مداخلة غير منشورة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجزائي والمدني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017.

2.توصيات غير منشورة صادرة عن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجزائي والمدني، يوم 05 أفريل 2017، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2017.

3.سفيان كباش: استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مداخلة غير منشورة مقدمة من طرف رئيس المخبر الجهوي للأدلة الجنائية للدرك الوطني بقسنطينة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجزائي والمدني، يوم 05 أفريل 2017، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017.

4.صالحة العمري: شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مداخلة غير منشورة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجزائي والمدني، المقام يوم 2017/03/08 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017

5.الطاهر زواقري وأسماء حقاص: الحماية الجنائية للروابط الأسرية في التشريعين الجزائري والأردني، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي التاسع الموسوم بقضايا الأسرة المسلمة المعاصرة الممتد من 27 إلى 28 نوفمبر 2018، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018.

6.الطاهر زواقري وأسماء حقاص: دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم الجنسية –جريمة الاغتصاب نموذجا– مداخلة غير منشورة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجزائي والمدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017.

ب- المداخلات الدولية

1- إبراهيم أحمد عثمان: دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007.

2- إبراهيم بن ناصر الحمود: الوسائل الحديثة في الإثبات الجزائي، ورقة عمل مقدمة للملتقى السنوي للحقوقيين المنعقد ما بين 6/30 و4/6 عام 1436هـ، جدة، المملكة العربية السعودية، 2015م.

3- إبراهيم صادق الجندي: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية DNA في التحقيق والطب الشرعي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002.

4- أشرف توفيق شمس الدين: الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الممتد من 05-07 ماي 2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إمارة العين، الإمارات العربية المتحدة، 2002، المجلد الثالث..

5- ثلاب منصور البقمي: رؤية خبراء الأدلة الجنائية لتعامل المحققين مع مسرح الجريمة، بحث مقدم للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، إشراف عبد المنعم محمد بدر، الرياض، السعودية، 1994.

6- حمد حمدان عاشور: أساليب التحقيق والبحث الجزائي، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، قسم المناهج، فلسطين، 2010.

7- زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون: البصمة الوراثية واثرها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية، 2014، المجلد.1

8- سعد سالم الجويلي: العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الموسوم بـ"الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الممتد من 05 إلى 07 ماي 2002، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إمارة العين، الإمارات العربية المتحدة، .2002

9- سلوى جابر العوادي وابتسام حمود الموسوي: البصمة الوراثية في منظور الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمركز الدنا العدلي للبحث والتدريب، جامعة النهرين، بغداد، العراق.

10- عباس أحمد الباز: البصمة البصرية والصوتية ودورها في الإثبات الجزائي شرعا وقانونا، بحث مقدم للندوة العلمية الخاصة بالجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجزائي، مركز الدراسات والبحوث، عمان، الأردن، .2008

11- ـــ: بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الممتد من 05 إلى 07 ماي 2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة إمارة العين، الإمارات العربية المتحدة، 2002، المجلد الثاني.

13- عمر الشيخ الأصم: التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الموسوم بالهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الممتد من 05-07 ماي 2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إمارة العين، الإمارات العربية المتحدة، 2002، المجلد الرابع.

14- فاطمة نبيه يوسف: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجزائي، بحث مقدم لجامعة القدس، قسم الدراسات العليا، إشراف نبيه صالح، الرقم الجامعي 21330216، فلسطين.

15- المجمع الفقهي الإسلامي: القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشر المنعقدة من 21 إلى 26 أكتوبر 2005 بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005.

16- محمد حمدان عاشور: أساليب التحقيق والبحث الجزائي، بحث مقدم إلى أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، قسم المناهج، فلسطين، 2010.

17- محمد مختار السلامي: التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الممتد من 05 إلى 07 ماي 2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إمار العين، الإمارات العربية المتحدة، 2002، المجلد الثاني.

18- المؤتمر الدولي "القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية" المنعقد في الفترة الممتدة من 08-09 أفريل 20414 بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية، 2014، المجلد الأول.

19- نجم عبد الله عبد الواحد: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا ونفيا، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 16 الممتدة من 12 إلى 26 أكتوبر 2002، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2002.

20- هدى قشقوش حامد: مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجزائي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الممتد من 05-07 ماي 2007، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إمارة العين، الإمارات العربية المتحدة، 2007، المجلد الأول.

21- وجدي عبد الفتاح سواحل: استخدام الهندسة الوراثية في التحقيق الجزائي –أساليب وتطبيقات، بحث مقدم للندوة العلمية الموسومة بالجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجزائي الممتدة من 23 إلى 25 أفريل 2007، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، .2007

22- أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الممتد من 24 إلى 24 ماي 2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إمارة العين، الإمارات العربية المتحدة، 2002، المجلد 02.

23- وليد عاكوم القاضي: البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الممتد من 22 إلى 24 ماي 2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إمارة العين، الإمارات العربية المتحدة، 2002، المجلد الثاني.

V- المنشورات الدولية

1- كوليت روش وفيفيان أوكونور: القوانين النموذجية للعدالة الجنائية، منشورات معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، أمريكا، المجلد الثاني،2011.

2-لورين اللين وآخرون : دليل الإنتربول بشأن نبادل بيانات البصمة الوراثية وتطبيقاتها، المنتظمة الدولية للشرطة الجنائية، 2009.

3- منظمة الأمن والتعاون: المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بولندا، .2013

4- منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمة العادلة، ط2، منشورات منظمة العفو الدولية، بريطانيا، 2014.

ثالثا – قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1- Ahmed M.Refaat, application of DNA fingepinting in solving forensic-cases, Naif arab university for security sciences, Riadh, 2012.

2- Code de procédure pénal ,4ème édition, dépôt légal 3389 ,2005

3- H. Guany, B.M.Knoppers: Information génétique et communication en droit Quebecain, S.RG.P, Vol 21, Spes551, 1990.

4- Jean Christophe Galleux: L'empreinte génétique, la preuve parfaite, J.C, I, 3497, N°13.

5- Jean Claude Mounoulou: centre génétique moléculaire, génétique et droit de l'homme.

6- Take Peter (Jet Gretand El-Kema, Le test ADN et la procédure pénale en Europe, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1993.

7- Vincent Lexlour, Empreintes génétiques et procédures pénales et les empreintes génétiques en pratique judiciaire Op.cit.

رابعا – المواقع الإلكترونية

1- www.algeriepolice.dz

2- www.avocat.setif.org

3- www.cour.demascala.mjustice.dz

5- www.kuwaitalyawm.medis3gov.kw

6- www.mawdoo3.com

7- www.mohamaoh.qa.com

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	2
الفصل الأول: ماهية البصمة الوراثية	
المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية	13
المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية	14
الفرع الأول: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية	14
أولا– معنى البصمة	14
ثانيا– معنى الوراثية	15
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبصمة الوراثية	16
أولا– الاتجاه المؤيد لاستخدام مصطلح البصمة الوراثية	16
ثانيا– الاتجاه المعارض لاستخدام مصطلح البصمة الوراثية	17
الفرع الثالث: التعريف العلمي للبصمة الوراثية	18
الفرع الرابع: التعريف القانوني للبصمة الوراثية	20
أولا– تعريف البصمة الوراثية في التشريع الكويتي	20
ثانيا– تعريف البصمة الوراثية في التشريع القطري	21
ثالثا– تعريف البصمة الوراثية في التشريع الجزائري	21
المطلب الثاني: تطور البصمة الوراثية	22
الفرع الأول: نشأة البصمة الوراثية	22
أولا– اكتشاف البصمة الوراثية قبل القرن العشرين	22
ثانيا– ظهور البصمة الوراثية في بداية القرن العشرين:	25
الفرع الثاني: مراحل تطور البصمة الوراثية	29
أولا– مرحلة الخلية أو النواة	29
ثانيا– مرحلة الصبغيات أو الكروموسومات	30
ثالثا– مرحلة العوامل الوراثية أو الجينات	30
رابعا– مرحلة الحمض النووي DNA	31
خامسا– مرحلة الهندسة الوراثية والتقنية الحيوية	32
سادسا– مرحلة البصمة الوراثية والجينوم البشري	32
المطلب الثالث: خصائص البصمة الوراثية وتميزها عن غيرها من البصمات الجسدية	33
الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية	34

أولا– عدم التكرار	**34**
ثانيا– المقاومة	**35**
ثالثا– القطعية	**35**
رابعا– يسر القراءة والتخزين	**36**
خامسا– الاستنساخ	**36**
سادسا– الثبات	**37**
سابعا– تعدد المصادر	**38**
الفرع الثاني: تمييز البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات الجسدية	**38**
أولا– أنواع البصمات الجسدية	**38**
ثانيا– الفرق بين البصمة الوراثية والبصمات الجسدية الأخرى	**52**
المبحث الثاني: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية في الإثبات الجزائي	**56**
المطلب الأول: الضوابط الإجرائية للعمل بالبصمة الوراثية في الإثبات الجزائي	**57**
الفرع الأول: جمع العينات وتوثيقها	**57**
أولا– تسجيل وقائع مسرح الجريمة بالكتابة	**58**
ثانيا– تسجيل وقائع مسرح الجريمة بالصورة الفوتوغرافية وكاميرا الفيديو	**59**
ثالثا– تسجيل وقائع مسرح الجريمة هندسيا	**59**
الفرع الثاني: اعتماد المخابر المناسبة	**60**
أولا– أقسام المخابر الجنائية	**60**
ثانيا– أنواع التجهيزات المخبرية	**62**
الفرع الثالث: اعتماد الخبراء المتخصصين	**64**
أولا– الحصول على إذن خاص لممارسة الخبرة	**65**
ثانيا– حيازة المؤهلات العلمية المطلوبة	**66**
ثالثا– الكفاءة الأخلاقية	**66**
المطلب الثاني: الضوابط الفنية للعمل بالبصمة الوراثية في الإثبات الجزائي	**67**
الفرع الأول: تحديد المواقع الوراثية	**67**
أولا– تحليل DNA في أكثر من مخبر	**67**
ثانيا– تكثيف كمية الحمض النووي	**68**
الفرع الثاني: تحديد أساليب التحاليل	**68**
أولا– الأساليب التقليدية	**69**

ثانيا– الأساليب الحديثة	**70**
خلاصة الفصل	**70**
الفصل الثاني: الأساس القانوني لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي	
المبحث الأول: أساس استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي على مستوى الأوراق والصكوك الدولية	**79**
المطلب الأول: الجهود الدولية المكرسة لاستخدام البصمة الوراثية على مستوى الإعلانات والمؤتمرات الدولية في الإثبات الجزائي	**80**
الفرع الأول: في نطاق الإعلان العالمي لمنظمة اليونسكو بشأن بصمة الجين البشري وحقوق الإنسان	**80**
الفرع الثاني: في نطاق المؤتمرات الدولية	**83**
أولا– مؤتمر نيوزيلندا 1961	**83**
ثانيا– المؤتمر العربي الثاني لوزراء الداخلية العرب	**83**
ثالثا– مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون	**84**
رابعا– مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية	**84**
خامسا– مؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي	**84**
المطلب الثاني: الجهود الإقليمية المكرسة لاستخدام البصمة الوراثية على مستوى الاتفاقيات الإقليمية في الإثبات الجزائي	**87**
الفرع الأول: في نطاق اتفاقية حقوق الإنسان وكرامة الكائن الإنساني اتجاه توصيات البيولوجيا والطب	**88**
الفرع الثاني: في نطلق توصية المجلس الأوربي (92–1)	**90**
المبحث الثاني: أساس استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي على ضوء التشريعات الداخلية	**93**
المطلب الأول: موقف بعض التشريعات الغربية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي	**94**
الفرع الأول: موقف القوانين الأنجلو–سكسونية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي	**94**
أولا– موقف القانون الإنجليزي	**94**
ثانيا– موقف القانون الأمريكي	**96**
ثالثا– موقف القانون الكندي	**98**
الفرع الثاني: موقف القوانين الجرمانية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي	**98**
أولا– موقف القانون الألماني	**98**
ثانيا–موقف القانون النمساوي	**99**
ثالثا– موقف القانون الهولندي	**100**
رابعا– موقف القانون السويسري	**101**
الفرع الثالث–موقف القوانين الإسكندنافية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي	**101**

أولا– موقف القانون النرويجي	**102**
ثانيا– موقف القانون الدانماركي	**102**
ثالثا– موقف القانون السويدي	**102**
الفرع الرابع: موقف القوانين اللاتينية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي	**103**
أولا– موقف القانون الفرنسي	**103**
المطلب الثاني: موقف بعض التشريعات العربية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي	**105**
الفرع الأول: موقف القانون القطري من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي	**106**
الفرع الثاني: موقف القانون الكويتي من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي	**109**
الفرع الثالث: موقف القانون الجزائري من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي	**111**
أولا– قبل صدور القانون 16–03	**112**
ثانيا– بعد صدور القانون16–03	**115**
خلاصة الفصل	**135**
الفصل الثالث: القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي	
المبحث الأول: المكانة القانونية لتقارير الخبرة الفنية المتعلقة بالبصمة الوراثية	**139**
المطلب الأول: المكانة القانونية لتقارير الخبرة المتعلقة بالبصمة الوراثية أثناء مرحلة التحقيق القضائي	**140**
الفرع الأول: مناقشة دليل البصمة الوراثية أمام قاضي التحقيق	**140**
أولا– الأمر بألا وجه للمتابعة	**142**
ثانيا– إحالة الدعوى للمحكمة المختصة	**142**
ثالثا– الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام	**143**
الفرع الثاني: مناقشة دليل البصمة الوراثية أمام غرفة الاتهام	**144**
أولا– إصدار قرار بألا وجه للمتابعة	**146**
ثانيا– إصدار قرار الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات	**146**
ثالثا– إصدار قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات	**147**
المطلب الثاني: المكانة القانونية لتقارير الخبرة الفنية المتعلقة بالبصمة الوراثية أثناء مرحلة المحاكمة	**148**
الفرع الأول: مناقشة دليل البصمة الوراثية أمام قاضي الجنح	**148**
أولا– الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات	**151**
ثانيا– الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع	**154**
الفرع الثاني: مناقشة دليل البصمة الوراثية أمام قاضي الجنايات	**157**
أولا– عدم إلزامية تقرير الخبرة الفنية المتعلقة بالبصمة الوراثية على قاضي الجنايات	**158**

ثانيا– إلزامية تقارير الخبرة المتعلقة بالبصمة الوراثية على قاضي الجنايات	**61**
المبحث الثاني: تطبيقات الإثبات بالبصة الوراثية في أهم أنواع الجرائم	**164**
المطلب الأول: تطبيقات البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل والسرقة	**165**
الفرع الأول: تطبيقات البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل	**165**
الفرع الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في إثبات جرائم السرقة	**176**
المطلب الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في إثبات جرائم الاغتصاب والزنا	**184**
الفرع الأول: تطبيقات البصمة الوراثية في إثبات جرائم الاغتصاب	**184**
الفرع الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في إثبات جرائم الزنا	**193**
خلاصة الفصل	**196**
الفصل الرابع: عوائق الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية	
المبحث الأول: قيود عدم المساس ببعض المبادئ القانونية المستقرة	**200**
المطلب الأول: علاقة الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية بمبدأ قرينة البراءة	**201**
الفرع الأول: تعريف مبدأ قرينة البراءة ومظاهر حمايته	**201**
أولا– تعريف مبدأ قرينة البراءة	**201**
ثانيا– مظاهر الحماية القانونية لمبدأ قرينة البراءة	**205**
الفرع الثاني: تأثير مبدأ قرينة البراءة على الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية	**213**
أولا– بناء الحكم بالإدانة على الجزم واليقين لا الظن والتخمين	**213**
ثانيا– ضمان الحرية الشخصية للمتهم	**215**
ثالثا– عدم تحميل المتهم عبء الإثبات	**216**
رابعا– تفسير الشك لصالح المتهم	**218**
المطلب الثاني: علاقة الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية بمبدأ عدم تجريم الذات	**220**
الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم تجريم الذات ومظاهر حمايته	**220**
أولا– تعريف مبدأ عدم تجريم الذات	**220**
ثانيا– مظاهر الحماية القانونية لمبدأ عدم تجريم الذات	**223**
الفرع الثاني: تأثير مبدأ عدم تجريم الذات على الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية	**228**
أولا– الاتجاه المؤيد لاعتبار تحليل DNA تعديا على مبدأ عدم تجريم الذات	**229**
ثانيا– الاتجاه المعارض لاعتبار تحليل DNA تعديا على مبدأ عدم تجريم الذات	**231**
المبحث الثاني: قيود عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد	**234**
المطلب الأول: علاقة الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية بالحق في السلامة الجسدية	**234**

الفرع الأول: تعريف الحق في السلامة الجسدية ومظاهر حمايته	**235**
أولا– تعريف الحق في السلامة الجسدية	**235**
ثانيا– مظاهر الحماية القانونية للحق في السلامة الجسدية	**236**
الفرع الثاني: تأثير الحق في السلامة الجسدية على الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية	**240**
أولا– الاتجاه المؤيد لاعتبار تحليل DNA تعديا على الحق في السلامة الجسدية	**240**
ثانيا– الاتجاه المعارض لاعتبار تحليل DNA تعديا على الحق في السلامة الجسدية	**241**
المطلب الثاني: علاقة الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية بالحق في الخصوصية الجينية	**243**
الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية الجينية ومظاهر حمايته	**243**
أولا– تعريف الحق في الخصوصية الجينية	**243**
ثانيا– مظاهر الحماية القانونية للحق في الخصوصية الجينية	**245**
الفرع الثاني: تأثير الحق في الخصوصية الجينية على الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية	**250**
أولا– الاتجاه المؤيد لاعتبار تحليل DNA تعديا على الحق في الخصوصية الجينية	**250**
ثانيا– الاتجاه المعارض لاعتبار تحليل DNA تعديا على الحق في الخصوصية الجينية	**252**
خلاصة الفصل	**254**
خاتمة	**256**
ملخص الدراسة بالعربية	**263**
ملخص الدراسة بالإنجليزية	**264**
ملخص الدراسة بالفرنسية	**265**
المصادر والمراجع	**267**
فهرس الموضوعات	**295**